وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي نور البشير - البيض –
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية بعنوان:
تنفيذ العقوبات الجزائية

مطبوعة موجهة لطلبة سنة أولى ماستر قانون قضائي

من إعداد الدكتور: محسن بن جدة

2026-2025

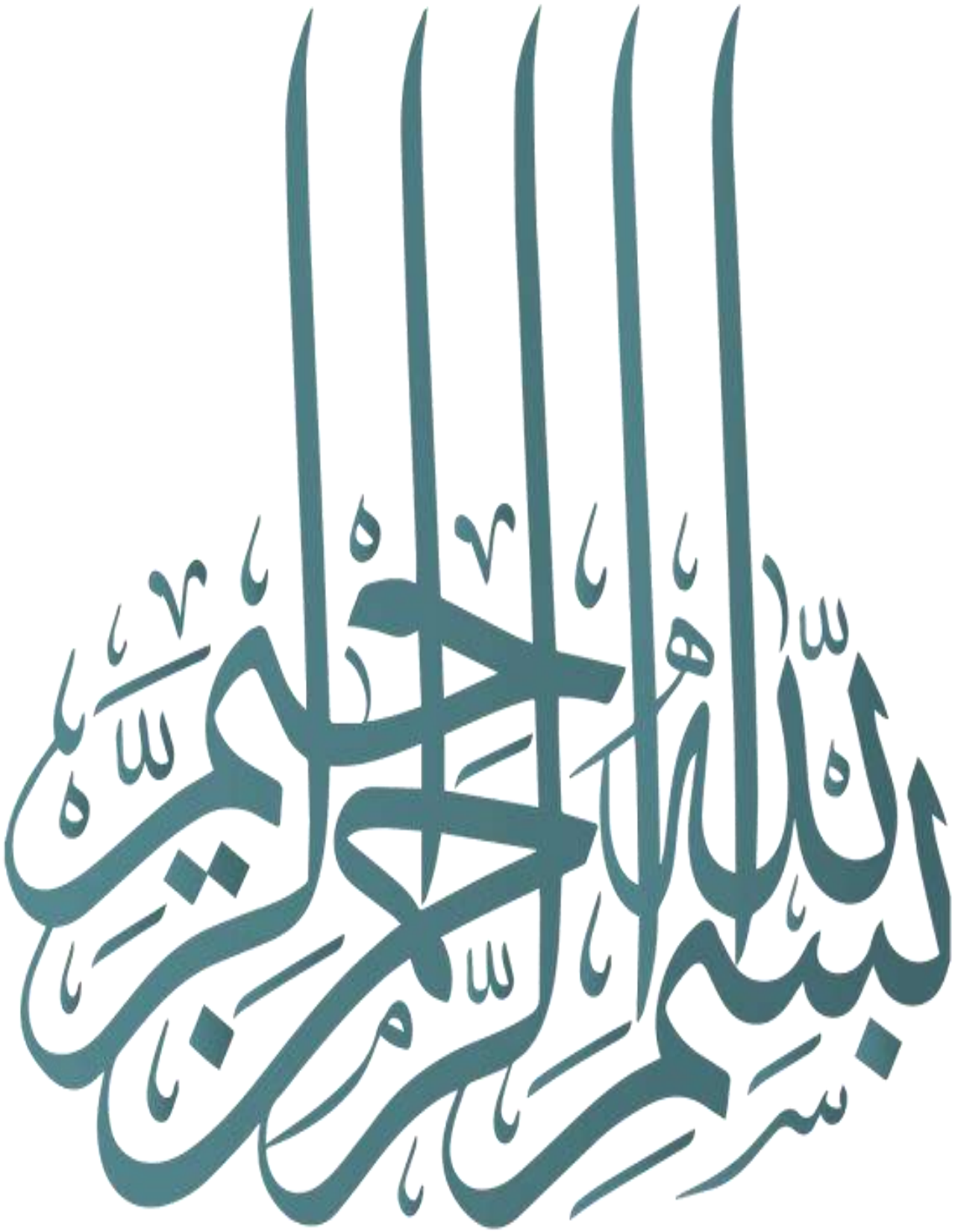
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

مقدمة:

إن ضمان استمرارية المجتمعات وعيشها الكريم لا يدوم إلا بعاملي الأمن والاستقرار اللذان يمثلان سبب التعمير طويلا، فالمجتمع يستقر بفرض النظام واحترام القانون، لذا ومنذ القدم أوكلت الدولة بحماية أفراد المجتمع بتطبيق القانون وفرض عقوبات على من يخالفه، حيث تطورت العقوبات وأغراضها وطرق تنفيذها بتطور الأفكار الفلسفية والمدارس العقابية، من عصر الانتقام الفردي الذي كان الحق في العقاب يعود للفرد أو قبيلته، ثم عصر الإنتقام العام الذي انتقل فيه حق العقاب من الفرد إلى السلطة العامة.

أما في العصر الحديث شهد حركة تنويرية تم من خلالها إلغاء العقوبات البدنية القاسية، والتركيز على العقوبات السالبة للحرية التي تهدف لفكرة الإصلاح والتأهيل واحترام كرامة الإنسان، هذا التطور انعكس أيضا على المؤسسات العقابية فأصبح السجن مؤسسة اجتماعية لتنفيذ أهداف السياسة العقابية المعاصرة، من خلال إصلاح وتهذيب المحبوس وفق برامج تأهيلية مدروسة من طرف مختصين لإزالة دوافعه الإجرامية في إطار معاملة إنسانية تحفظ له كرامته وحقوقه، وتغيرت معها أنماط وأنواع العقوبات من أصلية وتكميلية.

الباب الأول

الباب الأول: تطور النظام العقابي

تطور النظام العقابي من الإنتقام البدني القاسي إلى إعادة التأهيل، إذا إتسمت العقوبات بالقسوة والبدنية، وتهدف لإيقاع الآلم والردع العام، وبفضل الأفكار الفلسفية والمدارس العقابية عبر التاريخ، تحول التركيز من العقوبات الجسدية كالإعدام والإشغال الشاقة، إلى العقوبات السالبة للحرية، بالإضافة للعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة وصولا إلى تبني بدائل العقوبات، كا هذا من أجل التركيز على إصلاح وإدماج المحكوم عليهم في المجتمع، وعليه تحول السجن من مكان للاحتجاز إلى أداة رئيسية لتقييد العقوبة.

الفصل الأول: ماهية العقوبة

تعد العقوبة شكلا من أشكال الجزاء الذي يتقرر لمن ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب فعل يجرمه القانون، وقد اعتبرت العقوبة منذ ظهورها بمثابة رد فعل اجتماعي يصدر في مواجهة فعل غير اجتماعي، وبعد أن نظمت الدولة هذا الرد أخذت العقوبة شكلا قانونيا معترف به، وقد مرت العقوبة في تطورها بعدة مراحل، كما كانت وظيفتها تتغير تبعا لتطور الجماعة في حد ذاتها وخصائصها تتبلور وفقا لما يمليه تطور المجتمع البشري.[1]

المبحث الأول: العقوبة الجزائية

تتضمن العقوبة الجزائية كل من العقوبات البدنية كالإعدام والأشغال الشاقة، كما تتجسد في العقوبة السالبة للحرية سواء كانت سجن أو حبس، كما قد تتمثل في العقوبات المالية كالغرامة الجزائية والمصادرة، وفي هذا الصدد سوف نبرز مفهوم العقوبة وعناصرها، خصائصها وأنواعها

المطلب الأول: مفهوم العقوبة

تتضمن العقوبة في مفهومها العام كل الجزاءات الواردة في قانون العقوبات وتقع تحت تسميات مختلفة وقد حاول الفقه الحديث تصنيفها وفق تناسبها مع الجريمة وفاعلها أو انعدام هذا التناسب وغالبية التشريعات تنص على العقوبات كجزاءات مقررة للجرائم. [2]

الفرع الأول: تعريف العقوبة

تعرف العقوبة في القانون الوضعي بأنها جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وتعرف أيضا بأنها انتقاص من حقوق قانونية للإنسان تنزله سلطة القضاء بمن سلك سلوكا يحظره قانون العقوبات ولا يهدف إلى التنفيذ الجبري لهذا الحظر لأن مخالفته أصبحت أمرا واقعا، وإنما تعتبر وسيلة لمنع إتيان ذلك السلوك مرة أخرى سواء من جانب صاحبه أو من جانب

[1] نبيلة رزاقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي (العقوبة والتدابير الأمنية)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 17.
[2] مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 11.

أي مواطن من المواطنين، وتعرف أيضا على أنها: "الجزاء الذي يفرضه الشارع ويحدده على من يرتكب جريمة من الجرائم الواردة في القانون".[1]

الفرع الثاني: عناصر العقوبة

تتضمن العقوبة عدة عناصر نذكرها كما يلي:

أولا: الإيلام

الإيلام هو تكبيد المحكوم عليه عناء أو مشقة أو معاناة، والمساس بحقوقه أو انتقاص جزء منها أو كلها، أو منعه من هذه الحقوق أو حرمانه منها نهائيا أو مؤقتا، فللإنسان العديد من الحقوق وكل مساس بإحدى حقوقه يتمثل في الإيلام وهو بالضرورة عقاب، كالعقوبات السالبة للحرية التي تمس حق الإنسان في الحرية وعقوبة الإعدام التي تمس حقه في الحياة، وعقوبة الغرامة التي تسبب للإنسان الألم عمد الانتقاص من ذمته المالية.[2]

ثانيا: الإكراه

الإكراه هو ما يميز العقوبة في العصر الحديث عنها إبان المراحل التاريخية، إذ في ظل عصور الانتقام الفردي كان توقيع العقوبة متروكا للأفراد، فالمجني عليه أو لذويه أن يمارس الحق في توقيع العقوبة،

ومع تطور النظام القانوني وتقدم المجتمع الإنساني أصبح إنزال العقوبة منوطا بالسلطة العامة وحدها، فهي تطبق العقوبة على الجاني بالإجبار ولم يعد مهما بالتالي ارتضاء الشخص تحمل الإيلام الناشئ عن العقوبة.[3]

ثالثا: التناسب

يقع عبئ تحقيق التناسب على المشرع، لأنه هو من يضع العقوبة ويراعي توافقها مع الفعل المرتكب من ناحية المقدار والنوع، وهذا ما يسمى بالتفريد التشريعي، حيث أنه لا يجوز تطبيق عقوبة واحدة على متهمين واعتبارهم سواسية بل يجب تناسب العقوبة وتفريدها على حساب جسامة الجريمة واختلاف ظروفها وملابساتها والظروف الشخصية لمرتكبها، لهذا فالملاحظ أن المشرع يضع حد أدنى وحد أقصى للعقوبة ويترك السلطة التقديرية للقاضي بحسب جسامة الجريمة وهذا هو التفريد القضائي.[4]

---

[1] سعداوي حطاب، عقوبة الإعدام دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران-السانيا، الجزائر، 2007-2008، ص ص 12-13.

[2] محمد سمصار، العقوبة السالبة للحرية ومدى نجاعتها في مكافحة الجريمة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي، معهد العلوم القانونية والإدارية، قسم الدراسات العليا، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2007-2008، ص ص 18-19.

[3] محالبي مراد، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 34.

[4] خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر"بن يوسف بن خدة"، الجزائر، 2008، ص 86-87.

الفرع الثالث: خصائص العقوبة

تتميز العقوبة بعدة خصائص نذكرها كما يلي:

أولا: شرعية العقوبة

إن أغلب التشريعات الجنائية تتبع المبدأ المعروف "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" فطبقا لهذا المبدأ فجميع الجرائم والعقوبات تخضع لمبدأ الشرعية ولذلك لا يمكن تطبيق عقوبة على الجاني إلا إذا كانت منصوص عليها من قبل المشرع، أي أنه يشترط في العقوبة أن تكون محددة سلفا بنص قانوني يبين نوعها ويحدد مقدارها حتى تكتمل شرعيتها، ولا تطبق العقوبة على الجاني من قبل السلطة التنفيذية إلا بعد النطق بالعقوبة من قبل السلطة القضائية وفقا للأحكام المقررة لكل عقوبة.والشرعية بشقيها شرعية التجريم وشرعية العقاب تشكل مبدأ دستوري يكفل الحماية للحقوق والحريات الفردية وذلك لضمان ألا يفر الجاني من الجزاء وألا يدان البريء بجرم لم يرتكبه.[1]

ثانيا: قضائية العقوبة

المقصود بقضائية العقوبة أن السلطة القضائية هي وحدها التي تختص بتوقيع العقوبات الجنائية، وهكذا فحتى مع اعتراف المتهم بالجريمة فلا تملك سلطات البوليس أو النيابة العامة أن توقع عليه العقوبة المقررة للجريمة في القانون، بل لا بد من رفع دعوى جنائية أمام القضاء، كي يصدر حكما بالعقوبة المقررة، مع تحديدها نوعا ومقدارا، نتيجة لما تتصف به العقوبة من خصائص جعلها تعرف عدة تصنيفات، تختلف باختلاف معيار التصنيف المتبع في كل تشريع من التشريعات المختلفة.[2]

ثالثا: شخصية العقوبة

يجب ألا توقع العقوبة إلا على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها، ولا يجوز أن تنال أحدا غير هؤلاء أيا كانت صلته بالجاني، ومؤدى هذه الخاصية أنه إذا توفي الجاني قبل صدور الحكم انقضت الدعوى العمومية، وإذا توفي بعد الحكم عليه وقبل تنفيذ العقوبة انقضت الدعوى العمومية بوفاته، أما إذا توفي أثناء التنفيذ فلا تنفذ العقوبة على شخص سواه، وعليه تفترق العقوبة عن غيرها من الجزاءات غير الجنائية، فالتعويض المدني قد يلتزم به شخص آخر غير مرتكب الخطأ كما هو في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة ومسؤولية متولي الرقابة وغيرها في القانون المدني.[3]

الفرع الرابع: أغراض العقوبة

تطور الغرض العقابي انطلاقا من فكرة الردع العام والخاص إلى فكرة إعادة التأهيل الاجتماعي.

---

[1] زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2016، ص ص 23-24.

[2] مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 14.

[3] مقدم مبروك، المرجع نفسه، ص 13.

أولا: الردع العام

إن توقيع العقوبة على الجاني يكون بمثابة إنذار موجه لكافة أفراد المجتمع، بحيث يتوقف تحقيق هذا الهدف على عدة عوامل مثل عدالة العقوبة وتناسبها مع جسامة الجريمة، فتحقيق الردع العام يقع على عاتق المشرع، من خلال وضع القواعد التجريمية وتقرير العقوبات المناسبة لكل جريمة فهو بذلك يوجه التحذير والإنذار لكافة الأفراد بتوقيع العقاب في حالة انتهاك القاعدة التجريمية.[1]

ثانيا: الردع الخاص

يعرف الردع الخاص بأنه تقويم المجرم بعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه واستئصالها بالوسائل والأساليب المناسبة خلال مدة تأهيله لمنعه من العودة على الإجرام مرة أخرى وإدماجه ليصبح عضوا صالحا في المجتمع، الردع الخاص من أهم وأبرز أغراض العقوبة بما يتضمنه من أساليب متنوعة هدفها الأساسي هو محاربة الخطورة الإجرامية للشخص المنحرف سواء كان ذلك بالتخويف أو الإصلاح والتأهيل.[2]

ثالثا: إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين

تعتبر عملية إعادة التأهيل الاجتماعي من أهم المراحل في السياسة العقابية، وتأتي مباشرة بعد تصنيف المحكوم عليهم وتوجيههم للمؤسسات العقابية المناسبة لحالتهم، والتي تستجيب إمكانياتها لبرامج الإصلاح المقررة لهم، وتشمل عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين التعليم والتكوين بالإضافة إلى العمل، وهي أساليب أثبتت التجربة فعاليتها في تهيئة المحبوس وتحضيره لإعادة إدماجه اجتماعيا من جهة، ومن جهة ثانية القضاء على بعض عوامل الانحراف لديه كالأمية وانعدام المؤهلات التي تحول دون حصول الفرد على عمل لتلبية رغباته ورغبات أسرته.[3]

المطلب الثاني: أنواع العقوبات

العقوبة من أهم الوسائل التي تحمي النظام العام، فهي تفرض على من يخالف القانون ويثبت ارتكابه لجريمة، وفقا لمبدأ الشرعية، وتسعى العقوبة إلى إصلاح الجاني وتقويم سلوكه وإعادة إدماجه وهذه العقوبات تتنوع بتنوع الجرائم وتقسم إلى عقوبات أصلية وتكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية هي التي يجوز الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى ولكل من الجنايات والجنح والمخالفات عقوبتها الأصلية الخاصة بها حسب ما نصت عليه المادة 5 قانون العقوبات المعدل والمتمم.[4]

---

[1] خوري عمر، المرجع السابق، ص 88.

[2] زهرة غضبان، المرجع السابق، ص 31.

[3] عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة ، الجزائر،2012،ص193

[4] قانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 2006 والمتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع84، المؤرخة في 4 ذي الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر 2006، ص 11.

فالعقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1-الإعدام، 2-السجن المؤبد، 3-السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس 5سنوات إلى ثلاثون30 سنة

أما العقوبات الأصلية في مادة الجنح فهي:

1-الحبس مدة تتجاوز شهرين 2 إلى خمس 5سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.

2-الغرامة التي تتجاوز 20.000دج.

أما العقوبات الأصلية في مادة المخالفات فهي:

1-الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، 2- الغرامة من 2000 إلى 20000دج.[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

هي العقوبة التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية وهي إما إجبارية أو إختيارية، منها الحجر القانوني، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة للأموال وحل الشخص الاعتباري وهو ما أشارت إليه المادة 09 من قانون العقوبات العدل والمتمم، والعقوبات التكميلية لا تلحق بالمحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في الحكم وهي تتفق مع العقوبة التبعية في أنها لا تلحق المحكوم عليه إلا تبعا لعقوبة أصلية وتختلف عنها بوجوب أن يتضمنها منطوق الحكم.[2]

المبحث الثاني: عقوبة الإعدام

عقوبة الإعدام تمثل أقصى صور الجزاء الجنائي، إذ تنهي حياة المحكوم عليه، وارتبطت هذه العقوبة قديما بفكرة الانتقام الاجتماعي، ثم إلى ردع أخطر صور الإجرام والمحافظة على حماية وسلامة وأمن المجتمع، ومع تطور المفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان أصبحت محل نقاش بين مؤيد ومعارض لهذه العقوبة وتطبيقها في التشريعات الجنائية ومن بينها المشرع الجزائري الذي كان له موقف أيضا في هذه العقوبة.

المطلب الأول: مفهوم عقوبة الإعدام

تعد عقوبة الإعدام من أشد العقوبات الجنائية لما تنطوي عليه من المساس المباشر لحق الإنسان في الحياة، تبنتها التشريعات الجنائية لردع مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تهدد سلامة المجتمع وتماسكه، ونظرا لجسامة آثارها وقساوتها ومع تطور الفكر العقابي الحديث أصبحت عقوبة الإعدام محل جدل واسع حول بين إبقائها أو إلغائها.

---

[1] بوعزيز عبد الوهاب، عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي" دراسة مقارنة"، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2008، ص 17.

[2] بوعزيز عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 18.

الفرع الأول: تعريف عقوبة الإعدام

سنتطرف في هذا الفرع للتعريف اللغوي والاصطلاحي لعقوبة الإعدام.

أولا: التعريف اللغوي لعقوبة الإعدام

الإعدام لغة من العدم، والعدم يعني فقدان الشيء، ويراد به كذلك الفقر، وأعدم إعداما، معناه صار ذا عدم، والعدم يدل على ذهاب الشيء، ومن ذلك عدم فلان الشيء إذا فقده.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لعقوبة الإعدام

ساهم العديد من الفقهاء والمفكرين في تعريفهم لعقوبة الإعدام، ومن أهم هذه التعريفات نجد:

تعريف الدكتورة فوزية عبد الستار:"الإعدام هو أقدم عقوبة عرفتها البشرية كجزاء يقابل الجريمة، وهو إزهاق روح المجرم وسلبه حق الحياة"، ويعرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه: "إزهاق روح المحكوم عليه"، وهذا ما ذهب إليه الدكتور جميل عبد الباقي الصغير الذي يرى بأن: "الإعدام كعقوبة جنائية هو جزاء استئصالي يتمثل في إزهاق روح الجاني المحكوم عليه به".

أما الدكتور فتوح الشاذلي فيعرفها بأنها:" إزهاق روح المحكوم عليه، وهي أشد العقوبات جسامة بسبب أهمية الحق الذي تلغيه وهو حق الإنسان في الحياة، فالإعدام هو استئصال المجرم وإبعاده عن المجتمع نهائيا".[2]

وعليه يمكن القول أن عقوبة الإعدام هي إزهاق روح المحكوم عليه، بموجب حكم قضائي، وبواسطة جهات مختصة، وذلك حسب الشروط القانونية.

عرف لفظ الإعدام في الشريعة الإسلامية بلفظ القصاص والمقصود بهذا الأخير لغة المساواة، ويقصد به أيضا التتبع، فيقال قصصت الشيء بمعنى تبعت أثره شيئا فشيئا، ومنه قصص السابقين بمعنى أخبارهم، والقصاص بالكسر مصدر من المقاصة لقوله تعالى:" **وقال لأخته قصيه فبصرت به عن جنب وهم لا يشعرون".**[3]

ويقصد بالقصاص في الشريعة الإسلامية، كعقوبة تقرر على الجاني أن: " **يوقع على الجاني بمثل ما جنى،** أي **النفس بالنفس والجرح بالجرح"**، وبمعنى آخر:**" أن يفعل بالفاعل بمثل ما فعل"**، وهناك من يعرف القصاص بنوعه:**" القصاص نوعان قصاص في النفس عندما يتعلق الأمر بجريمة القتل العمد، وقصاص في الأعضاء، عندما يتعلق الأمر بجرائم الجروح العمدية"**، وهناك من يعرف القصاص بأنه

---

[1] بكراوي عبد الله، عقوبة الإعدام بين مقتضيات حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، م11، ع02، جوان 2019، ص 108.

[2] عفاف حبه، الزين عزري، دور الإعدام كعقوبة استئصالية في تحقيق الأغراض العامة للعقوبة، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، م08، ع01، 2023، ص 145.

[3] سورة القصص، الآية 10.

" عقوبة مقررة بالمثل أقرها الله تعالى في كتابه الحكيم أوجبها على العبد عند تحقق شروطها وأركانها".[1]

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام بين التأييد والمعارضة

نظرا لشدة وقسوة عقوبة الإعدام حاولت بعض الآراء الفقهية استبعادها من النظام الجنائي بصفة كليه، وفي المقابل أيدت آراء أخرى الإبقاء عليها، لذا سنحاول إبراز حجج كل اتجاه على حده.

أولا: الآراء الفقهية المؤيدة لعقوبة الإعدام

يقف البعض موقف مؤيد لعقوبة الإعدام، وحججهم في ذلك:

- عقوبة الإعدام تحقق العدالة، حيث يتساوى الضرر بالجزاء.

- عقوبة الإعدام تحقق الردع، وبالتالي تؤدي إلى تحقيق أكبر قدر من الأمن والطمأنينة في المجتمع.

- عقوبة الإعدام تكون ضرورية في الجرائم الخطيرة لتخليص المجتمع من بعض الأشرار الخطرين الذي لا أمل في إصلاحهم.

- تكرار جرائم القتل من طرف بعض الجناة الذين لم تطبق عليهم عقوبة الإعدام.

- تعتبر عقوبة الإعدام العقوبة الحقيقية الوحيدة، لأن العقوبات الأخرى كالحبس مثلا بإمكان المجرم الهرب، أو الاستفادة من العفو، أو الإفراج.

- الشرع الإسلامي أقر عقوبة القصاص، ومن ثم فالإعدام مقرر في التشريع الجنائي الإسلامي.[2]

ثانيا: الآراء الفقهية المعارضة لعقوبة الإعدام

يؤيد هذا المذهب أنصار مدرسة الدفاع الاجتماعي الذين يطالبون بإلغاء عقوبة الإعدام، ويعتبرون أن المجتمع ليس له الحق في سلب حق الفرد في الحياة، وعقوبة الإعدام عكس ما نادوا به هم من إصلاح وإعادة تأهيل للمجرمين، ودعموا فكرتهم بإلغاء الإعدام بعدة حجج منها:

- مبدأ المعاملة بالمثل مبدأ كلاسيكي لا يتماشى مع التطور المستمر للقانون.

- السياسة العقابية الحديثة تنادي بإصلاح المجرم، والإعدام يتنافى مع ذلك.

- إذا حكم على شخص بريء بعقوبة الإعدام بالخطأ، وبعد تنفيذها لا يمكن تدارك ذلك، ثم إن الحياة هبة من الله.

- عقوبة الإعدام فكرة قديمة متخلفة لا إنسانية تتنافى وتعارض مع تطور الفكر الإنساني.[1]

---

[1] برادعي قوسم، عقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فراس بالمدية، الجزائر، المجلد07، العدد02، 2021، ص ص 549-550.

[2] بكراوي عبد الله، المرجع السابق، ص ص 109-110.

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري

بعد الاستقلال أبقت الجزائر على عقوبة الإعدام، إذ يتم النطق بها من طرف القاضي الجنائي، ويتم تنفيذها، إلى غاية سنة 1993 أين تم توقيف تنفيذ هذه العقوبة إلى يومنا هذا، وعليه نبرز في هذه المطلب مراحل عقوبة الإعدام في الجزائر.

الفرع الأول: عقوبة الإعدام في الجزائر من سنة 1962 إلى سنة 1964

بالرجوع لتاريخ التشريع الجزائري نجد أنه واصل في تنفيذ القوانين الفرنسية إلا ما يتعارض منه مع مبدأ السيادة، إلى غاية صدور قانون العقوبات سنة 1965 حين صدر الأمر 55-156 المتضمن قانون العقوبات، الذي نص صراحة على عقوبة الإعدام كعقوبة بدنية أصلية، تنفذ ضد المحكوم عليهم في مواد الجنايات، وهذا تماشيا مع معظم التشريعات المقارنة، كالتشريع الفرنسي والتشريع المصري.[2]

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في الجزائر منذ سنة 1965

لم يعرف المشرع الجزائري عقوبة الإعدام وإنما اكتفى بذكرها في المادة 05 من الأمر 66-156[3] المتضمن عقوبة الإعدام المعدل والمتمم، لتحديد موقعها ضمن تقسيم العقوبات فقط، إذ جاء فيها:" العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: 1- الإعدام...".

كما نص في المادة 27 من قانون العقوبات على أن الجرائم تقسم تبعا لخطورتها إلى جنايات، جنح ومخالفات وتطبق العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات.

من خلال نص المادتين: 05 و27 من قانون العقوبات يتضح لنا بأن المشرع الجزائري يعتمد في تقسيم الجرائم على أساس معيار الجسامة وعليه فإن عقوبة الإعدام هي من العقوبات الجنائية الأصلية.

يؤخذ بعقوبة الإعدام في عدة جرائم مثل: القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، جريمة التسميم، جرائم أمن الدولة والجرائم الإرهابية والتخريبية.....إلخ.

أما عن تنفيذ الأحكام بالإعدام في الجزائر فإنه منذ سنة 1993 إلى يومنا تم توقيف تنفيذ هذه العقوبة، وأصبح القاضي الجنائي ينطق بها ولكن لا يتم تنفيذها،[4] بسبب انضمام الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية التي تناهض تنفيذ الإعدام.

---

[1]سمية بهلول، عقوبة الإعدام بين حتمية القصاص وجدلية الحق في الحياة (دراسة تحليلية على ضوء الأحكام الشرعية والنصوص التشريعية)، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، م01، ع02، سبتمبر 2021، ص 53.

[2]أبو الفضل محمد بهلولي، عقوبة الإعدام بين المؤيد ومعارض في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، م25، ع56، 2021، ص 509.

[3]الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج، ع49، المؤرخة في 21 صفر 1386 الموافق 11 يونيو 1966، ص 702، المعدل والمتمم.

[4]عفاف حبه، الزين عزري، المرجع السابق، ص 147.

الفصل الثاني: العقوبة السالبة للحرية

المبحث الأول: التطور التاريخي للسجون

تطورت السجون عبر التاريخ، فقد كانت في العصر القديم مجرد أماكن للاحتجاز الأشخاص قبل محاكمتهم، وبمرور الوقت وفي العصور الوسطى، أصبحت السجون كأداة للعقاب القاسي والسلطة السياسية، ومع تطور الفكر العقابي أصبحت السجون في بداية من القرن الثامن عشر محل اهتمام وتحولت من مكان للقسوة إلى مكان لإعادة التأهيل والإصلاح والاندماج في المجتمع.

المطلب الأول: تعريف السجن

السجن مؤسسة تقيد حرية الفرد الذي ارتكب جريمة، وهو وسيلة لحفظ النظام العام وضمان العدالة وحماية المجتمع .

الفرع الأول: التعريف اللغوي للسجن

السجن لغة هو الحبس، ويقصد بالحبس المنع والحرمان، وبمعناه الشرعي هو شلل للشخص وعدم تمكينه من التصرف في نفسه، ويمكن القول بأنه المكان الذي يحبس فيه المسجون.[1]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للسجن

يقصد بالسجن أو الحبس "تلك المؤسسات المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية، أي سلب حريته ومنعه من ممارسة أي نشاط"، وتعرف أيضا بأنها "الأماكن والمنشآت التي أعدتها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المحبوسين، بموجب حكم قضائي، وتعد هذه المؤسسات مكانا للحد من الجريمة ومكافحتها وعلاج المجرم والإشراف عليه وإصلاحه وإعداده ليكون مواطنا صالحا بعد الإفراج عنه"[2]، منها مؤسسات عقابية ذات البيئة المغلقة، ومؤسسات ذات البيئة المفتوحة.

المطلب الثاني: تطور نظام السجون

مرّ تطور السجون بعدة مراحل نذكر منها:

الفرع الأول: السجن في العصور القديمة

كانت السجون قديما عبارة عن سراديب مظلمة تتميز بالرطوبة وغالبا هي مغلقة من كل الجوانب لا ينفذ إليها الهواء إلا من فتحات صغيرة جدا كانت مرتعا لكثير من الجراثيم والأمراض قلما يخرج منها الأحياء.

وكان النظام السائد في ذلك الوقت المبكر بالنسبة لغذاء المساجين وكسوتهم نظام فوضوي لا تتدخل الدولة فيه ولا تشرف على حاجاتهم الأساسية بل كان المساجين وأقاربهم هم الذين يتكفلون بسد حاجاتهم بأنفسهم وكان نتيجة لذلك موت المساجين الفقراء بفعل الجوع والمرض.

---

[1] رانيا حداد،مريم ثابت، أنسنة المؤسسات العقابية، مجلة الحقوق والحريات،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،م13، ع01 ،2025، ص288.

[2] مسعودي مو الخير، المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حوليات جامعة الجزائر1، جامعة الجزائر، ع32، 2018، ص 559.

حيث كان هدف العقوبة هدفا انتقاميا وتطور من انتقام فردي إلى انتقام جماعي ثم إلى انتقام ديني، وكانت العقوبات معظمها بدنية ولم تكن الحاجة إلى السجون بالمعنى الذي عرف فيما بعد لتنفيذ عقوبات سالبة للحرية إذ لم يكن سلب الحرية معروفا كعقوبة آنذاك وإنما كانت السجون لإيواء من حكم عليهم بعقوبات بدنية انتظارا لموعد تنفيذها، فضلا عن استخدامها أحيانا لأغراض سياسية حيث كانت معتقلا لمن يرى الحاكم في وجودهم طلقاء تهديدا لسلطانه وكانوا يودعون في السجون لمدة غير محددة.[1]

الفرع الثاني: السجون في العصور الوسطى

تطورت السجون في هذه المرحلة بفضل الأفكار الكنيسية التي كانت تسعى لتطهير الجاني، والتحول من الانتقام إلى التهذيب وتبني مبادئ التسامح والرقة، وذلك بتوقيع وتنفيذ عقوبة إنسانية تخلو من تعذيب الجناة، ومع ذلك بقيت السجون هي أخر اهتمامات الدولة، كونها تأوي مجموعة من المجرمين المنبوذين في المجتمع، الذين لا يستحقون إلا التعذيب والتنكيل بهم، وبتأثير من رجال الكنيسة تم وضع بعض القواعد لتنظيم السجون تضمن بعض الحقوق الإنسانية للمساجين كحسن المعاملة والعناية والتهذيب والنصح وكذا التعليم.[2]

الفرع الثالث: السجون في العصر الحديث

إن تطور الغرض العقابي الذي أصبح يهدف لإصلاح المحكوم عليهم، أدى بالضرورة لتطور المؤسسات العقابية، إذ تغيرت المفاهيم التي كانت سائدة في العصور الماضية حول هذه المؤسسات ووظيفتها وفلسفة وجودها، إذ تحولت المؤسسات العقابية من مكان لعقاب المحكوم عليهم إلى مدرسة لتعليمهم وإصلاحهم، وعليه أصبح دور هذه المؤسسات مزدوج، يتمثل الدور الأول في حماية أفراد المجتمع من الاعتداء عليهم، أما الدور الثاني يكمن في عزل المجرمين الخطيرين الخارجين على القانون دون أن ينزع ذلك صفتها الإنسانية والاجتماعية.[3]

المبحث الثاني: تطور السجون في الجزائر

عرفت السجون تطورا ملحوظا عبر العصور من العصر العثماني التي كانت تعتبر فيه السجون مكان للاحتجاز، وخلال مرحلة الاستعمار كانت السجون مجرد مكان قاسي للعقاب، وبعد الاستقلال إهتم المشرع الجزائري بتطوير السجون وتحسين ظروفها وإتباع أساليب إصلاحية تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة.

المطلب الأول: السجون في العصر العثماني

تميزت مرحلة الحكم التركي في الجزائر بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، كالقصاص والحدود والتعازير، إضافة إلى عقوبات جزائية أخرى تبناها النظام التركي التي تتصف بالقسوة، ومن أبرز

---

[1] نوادري فريدة، المناهج الحديثة وأهميتها في تنمية الموارد البشرية بإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بو صوف بقسنطينة نموذجا)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في علم الاجتماع، تخصص تنمية الموارد البشرية، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2005-2006، ص ص 21-22.

[2] نوادري فريدة، المرجع نفسه، ص 22.

[3] مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، طبعة 2018، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 36.

العقوبات داخل السجون في هذه الفترة عقوبة الإعدام والضرب بالعصا، وكانت هناك فوارق في تطبيق هذه العقوبات كالجلد وقطع اليد والغرامة المالية، وذلك راجع إلى اعتبارات دينية، كما كان الأتراك يفرقون بينهم وبين السكان الأصليين في أساليب تنفيذ العقوبة.[1]

وبالرغم أنه لا توجد أدلة أثرية كافية عن السجون في هذه الفترة بسبب هدمها مباشرة من طرف المستعمر الفرنسي، إلا أن بعض المؤرخين أكدوا على أن السجون في العهد العثماني تمثل نظاما عقابيا استثنائيا، حيث كانت تستعمل أيضا للاحتفاظ بالمتهمين إلى غاية صدور الأحكام ضدهم أو تنفيذها، كما تستخدم أيضا لإكراه المدين على دفع الدين أو الغرامة أو رد المال المسروق إلى أهله.[2]

المطلب الثاني: السجون خلال الاستعمار الفرنسي

إن أهم ما ميز السجون الجزائرية في فترة الاحتلال الفرنسي، هو عدم استقرار الإدارة الاستعمارية في نظام تسييرها، لا من حيث الوصاية التي تتبعها، ولا من حيث طرق تسييرها وتعاملها مع المساجين.

نظرا لأهمية إدارة السجون لدى فرنسا الاستعمارية، فإنها بمجرد احتلالها للجزائر مباشرة سنة 1830، وضعت إدارة السجون في الجزائر تحت وصاية وزارة الحرب، ثم وزارة الجزائر، وبعد ذلك ضمتها لسلطات الحاكم العام بالجزائر من سنة 1860 إلى سنة 1874، وفي سنة 1911 أصدرت فرنسا مرسوم مؤرخ في 13 مارس 1911 تم من خلاله بإلحاق إدارة السجون بوزارة العدل، غير أن هذا الإلحاق لم يشمل مرفق السجون في الجزائر الذي بقي تابعا للحاكم العام، وهذا ما يمثل تميزا واضحا للإدارة الاستعمارية في تعاملها مع مصالح السجون في الجزائر.[3]

ولم يبدأ في تطبيق القوانين الصادرة في فرنسا على الجزائر إلا بعد مرور 10 سنوات من إلحاق إدارة السجون الفرنسية بوزارة العدل، حيث امتدت المصالح الخارجية للإدارة العقابية الفرنسية إلى الجزائر، وأول امتداد تشريعي متعلق بالإدارة العقابية، هو إدخال جزء من التشريع الفرنسي بموجب المرسوم الصادر في 15 جانفي 1921 والمتعلق بقانون العمل، وكذلك المرسوم الصادر في 17 مارس 1921 والمتعلق بتطبيق قانون 25 مارس 1919على الجزائر، بحيث وسع هذا القانون الاستفادة من التعويض عن أخطار وحوادث العمل الذي يذهب ضحيتها السجناء، بقي الوضع على ما هو عليه بالنسبة للجزائر إلى أن صدر قانون 20سبتمبر1947، حيث تم إدماج مصالح السجون بالجزائر بالإدارة العقابية لوزارة العدل الفرنسية.

في مجال تنفيذ العقوبات اتسم النظام العقابي الفرنسي بخاصيتين:

---

[1] أمينة النوي،تطور السجون في الجزائر- نظرة تاريخية،مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف،مخبر التطبيقات النفسية في الوسط العقابي،جامعة باتنة 1، الجزائر، م 04، ع02،2019، ص 80.

[2] رفيق تلي،السجون في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني،المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية المتوسطية،جامعة المسيلة،الجزائر، م08، ع 03،2022،ص ص82-91.

[3] صغير سيد أحمد، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كليةالحقوق، جامعة الجزائر -1، الجزائر، 2010-2011، ص27.

- **الخاصية الأولى:** تمثلت في تنفيذ عقوبة السجن والحبس بتشغيل المحكوم عليهم بالعمل الزراعي بعيدا عن وطنهم، إذ نص قانون 26 سبتمبر1842،على أن كل محكوم عليه من الأهالي بعقوبة تتجاوز ستة (6) أشهر حبسا ينقل إلى فرنسا ليقضي عقوبته بالعمل في الزراعة في جزيرة **"كورسيكا"**حيث استمر هذا الوضع إلى غاية أول جانفي 1901.

- **الخاصية الثانية:** تتعلق بتنفيذ الأشغال الشاقة، حيث كان المحكوم عليهم ينقلون إلى **"غيانا"**وهذا الوضع لم يدم طويلا، فتقرر حبسهم في السجون داخل الجزائر، وعلى الخصوص داخل سجن "البرواقية" و"الحراش" و"لمبيز".[1]

وابتداء من سنة 1947 ،صارت الإدارة العقابية في الجزائر تابعة لوزارة العدل الفرنسية، فأحدثت عدة تغييرات في النظام القضائي وأنشأت محكمة الاستئناف في الجزائر العاصمة موازاة مع غرفة الشؤون الإسلامية،كما أنشئت 17 هيئة محلفين و 17 محكمة ابتدائية و04 محاكم تجارية و 118 محكمة صلح ،ويرجع هذا التغيير في سياسة الإدماج التي أنتجتها فرنسا لإحباط نشاط الحركات الوطنية في الجزائر، وبحلول الفاتح من نوفمبر1954 واندلاع الثورة التحريرية تغير الوضع تماما وأصبح للسلطات العسكرية في الجزائر العاصمة، وهران، وقسنطينة، صلاحيات النظر في جنايات وجنح القانون العام، وفي سنة 1956، أعطيت سلطات خاصة إلى الوزير المقيم بالجزائر والى الناحية العسكرية العاشرة تخول لهم إقامة مؤسسات عقابية ومراكز سجن خاصة تسمى ب "مراكز الاعتقال" هذا النوع من النظام العقابي ذو طابع حربي هدفت فرنسا من ورائه تحطيم معنويات الشعب الجزائر مستعملة كل أساليب التعذيب والإكراه خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم المتهمين بعلاقتهم بجيش التحرير الوطني ،فانتهت هذه الوضعية بانتهاء الحرب وحصول الجزائر على استقلالها سنة 1962.[2]

وتبقى السجون في الفترة الاستعمارية تترجم بشاعة الاحتلال، وشاهدة إلى يومنا هذا عن المجازر التي ارتكبتها فرنسا الاستدمارية على أبناء شعبنا الآبي، حيث مارست فرنسا كل صنوف التعذيب والتنكيل التي أقل ما يقال عنها أنها جرائم ضد الإنسانية، كل هذا تبقى هذه السجون وصمة عار في جبين فرنسا الكولونيالية لا يمكن محوها أو نسيانها لأنها فاقت كل التصورات، إلى أن تحررت الجزائر بفضل الله وسواعد أبنائها الشهداء والمجاهدين، أين أبقت الجزائر على العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما كان منها يخالف السيادة الوطنية، وسنت قوانين خاصة بالإدارة العقابية وفق مراحل متتالية.

المطلب الثالث: السجون بعد الاستقلال

بعد الاستقلال واصلت الجزائر استغلال السجون الفرنسية كسجن الحراش وسجن البرواقية وسجن سركاجي، وبدأت في تطوير قوانينها المتعلقة بإدارة السجون تماشيا مع تطور السياسية العقابية، إذ يمكننا تقسيمها إلى مرحلتين أساسيتن وهما كالتالي:

[1] خوري عمر، المرجع السابق، ص 79.
[2] أمينة النوي، المرجع السابق، ص ص 81-82.

الفرع الأول: مرحلة من 1962 إلى 1972

غداة الاستقلال، حرصت الجزائر على استبعاد المعتقلات ومراكز الحجز الإداري بسبب زوال مبرراتها التي كانت وليدة أحداث حرب التحرير الوطني، كما رحل كل السجانون الفرنسيين خوفا من الانتقام بسبب ممارساتهم الشنيعة خلال فترة الاحتلال، وعليه عمدت لتوظيف بعض محاربي جيش التحرير الوطني والمساجين السياسيين الذين عايشوا السجون ولهم خبرة وهم أكثر دراية بالسجون وبشؤون الاحتباس وبطرق تنظيمه.

وظهر أول تنظم هيكلي لإدارة السجون في الجزائر في 19 أبريل 1963 تحت تسمية مديرية إدارة السجون، مكونة من أربعة مكاتب أساسية هي: مكتب النشاط الاجتماعي والرعاية اللاحقة، المكتب التقني لاستغلال البيانات والصفقات، مكتب تطبيق العقوبات ومكتب الموظفين والمحاسبة والميزانية، لقد عرفت إدارة السجون توسعا ملحوظا بصدور ثاني تنظيم للإدارة المركزية لوزارة العدل في 17 نوفمبر 1965 إعادة التأهيل، حيث تغيرت بموجبه تسمية مديرية إدارة السجون إلى مديرية التهذيب الاجتماعي، تتكون من مديريتين فرعيتين، هما المديرية الفرعية لتطبيق الأحكام الجزائية والمديرية الفرعية للأحداث الجانحين.[1]

أما نظام سير المؤسسات العقابية بما فيه ظروف الاحتباس والحياة اليومية للمساجين ونظام الحراسة وكذا الأساليب المعتمدة من طرف إدارة المؤسسة ومسك السجلات، فكانت منقولة عن نظام سير السجون الموروث من الاستعمار، حيث تم الاحتفاظ بنفس أنواع السجون وهي السجون المركزية السجون، ملاحق السجون.[2]

والملاحظ في هذه المرحلة أن فكرة إصلاح المحبوسين لم تكن من اهتمامات الدولة الجزائرية، باعتبارها دولة حديثة الاستقلال لا تمتلك البنية التحتية الكافية، بالإضافة لقلة الإطارات المكونين في هذا المجال، كما أن الفكر العقابي بصفة عامة كان لازال قائم على فكرة الردع أكثر من الإصلاح.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد 1972

مع ازدياد اهتمام وزارة العدل بمسألة المعاملة العقابية ونظام السجون، قامت بإصلاحات جذرية أصدرت على إثرها الأمر 02/72[3] المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وتلت هذا الأمر النصوص التطبيقية التالية:

- المرسوم رقم 35/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن إنشاء لجنة التنسيق الخاصة بإعادة تربية المساجين وتشغيلهم.

- المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم.

---

[1] أمينة النوي، المرجع نفسه، ص ص 82-83.

[2] خوري عمر، المرجع السابق، ص 81.

[3] الأمر رقم 72-02 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972، تضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج ر ج ج، ع15، المؤرخة في 7 محرم عام 1392 الموافق 22 فبراير سنة 1972، ص 194.

- المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط.

كل هذه النصوص القانونية أصبحت تجسد مظاهر السياسة العقابية الحديثة، حيث بدأ تجسيد أساليب إعادة التربية والتهذيب لأول مرة في الجزائر، وأصبح المحبوس يتمتع بحقوق أخرى تصب في إصلاحه وتهذيبه وفق معاملة إنسانية.[1]

وظل قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين لسنة1972 مطبقا لمدة 33 سنة دون أن يطرأ عليه أي تعديل يذكر إلى أن صدر القانون رقم 04/05[2] المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتلي هذا القانون النصوص التنظيمية التالية:

- المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 08 نوفمبر ،2005 يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين.

- المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

- المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 08 مارس 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 284/06 المؤرخ في 21 أوت 2006، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها.

تهدف كل هذه القوانين إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء السياسة العقابية في الجزائر قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ويعامل المحبوس داخل المؤسسات العقابية معاملة تصون كرامته

[1] وادي عماد الدين، إجرام المرأة ودور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيلها، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر ، 2014-2015، ص ص 180-181.

[2] قانون رقم 05-04 مؤرخ ف 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماع للمحبوسين، ج ر ج ج، ع12، المؤرخة في 4 محرم عام 1426 الموافق 13 فبراير سنة 2005، ص 10.

الإنسانية ، وتعمل على رفع مستواه الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز حسب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، من أجل بلوغ هدفا إعادة إصلاح و تربية المحبوسين لإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمهنية بعد انتهاء مدة العقوبة، لابد من محاولة خلق ظروف حياتية شبه عادية داخل المؤسسة العقابية تشبه بقدر الإمكان الحياة في المجتمع (المادة 1 و المادة 2 من القانون رقم 04/05).[1]

[1] أمينة النوي، المرجع السابق، ص ص 84-85.

الفصل الثالث: تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها

المبحث الأول: أنواع المؤسسات العقابية المعاصرة

تنقسم المؤسسات العقابية إلى قسمين مؤسسات ذات بيئة مغلقة التي تمتاز بالصرامة وقلة الحركة لضمان الأمن والنظام، ومؤسسات ذات بيئة مفتوحة تضمن التنقل بارتياح والحرية كالعمل .

المطلب الأول: البيئة المغلقة

اعتمد المشرع الجزائري نظام البيئة المغلقة والتي تنقسم لمؤسسات ومراكز، وجعلها أساس لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إذ تتميز بالانضباط وإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة، إذ تعد البيئة المغلقة مرحلة ضرورية لجميع طوائف المحبوسين مهما كان نوع الجريمة التي ارتكبوها، وهو نظام مطبق في جميع المؤسسات العقابية في القطر الجزائري دون استثناء.[1]

تطرق المشرع الجزائري لتحديد مميزات البيئة المغلقة من خلال نص المادة 25 فقرة 3 من القانون 04/05 التي جاء فيها " **يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط، وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة"** ثم صنفها في المادة 28 وما يليها إلى مؤسسات وقاية، إعادة تربية، إعادة تأهيل ومراكز متخصصة للنساء، وأخرى للأحداث.[2]

الفرع الأول: مؤسسات البيئة المغلقة

تهدف مؤسسات البيئة المغلقة إلى عزل المحبوس عن المجتمع، وإخضاعه لجملة من البرامج قصد تهذيبه، وبالرغم من ذلك فإن هذه المؤسسات لا تخلو من بعض العيوب التي سنبرزها بشيء من التفصيل.

أولا: مزايا وعيوب مؤسسات البيئة المغلقة

1-مزايا المؤسسات العقابية المغلقة

تتميز مؤسسات البيئة المغلقة بتسيير إداري بإجراءات بسيطة تهدف لمراعاة حفظ الأمن، وتساعد على إعادة تأهيل المحبوسين من خلال إخضاعهم لبرامج إصلاحية وتهذيبهم، كما تضم هذه المؤسسات أجنحة خاصة بفئتي النساء أو الأحداث، وتدفع المحبوسين للتأمل في أفعالهم والندم والكف عنها في المستقبل، بالإضافة أنها تتميز بحراسة مشددة تمنع المحبوسين من الهروب، وبذلك يقي المواطنين شر هروب الجناة.[3]

2- عيوب المؤسسات العقابية المغلقة

---

[1]شعيب ضريف، أليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون العام تخصص قانونجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019، ص 126.

[2]صغير سيد أحمد،المرجع السابق، ص ص 78- 79.

[3]بوراس منير،تطور نظم المؤسسات العقابية، مجلة العلوم وأفاق المعارف، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر،م 02،ع 02، ديسمبر 2022، ص 315.

لا شك أن كل نظام عقابي إلا ولديه عيوب، ومن أهم عيوب البيئة المغلقة أنها تتميز بأسوارها العالية و بعدها عن المدن و حراستها المشددة،هذا الأمر يجعلها من الداخل مخالفة تماما لطابع الحياة العادية في المجتمع، مما يؤثر سلبا على علاقة المحبوس بعالمه الخارجي، فينمي هذا داخله مزيدا من العداء للمجتمع ولإدارة السجن، ويصبح غير قادر على التكيف مع البرامج التأهيلية مما يصعب مهمة القائمين على إدارة المؤسسة العقابية في تحقيق الغرض العقابي المعاصر، ناهيك عن التكلفة المالية التي ترصدها الدولة لبناء هذه المؤسسات.[1]

ثانيا: تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة

صنف المشرع الجزائري البيئة المغلقة وفق أحكام 28 من قانون 05-04 إلى مؤسسات ومراكز متخصصة:

1-المؤسسات

أ-مؤسسات الوقاية:

حسب المادة 28 فإنه تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين 2، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان 2 أو أقل والمحبوسون لإكراه بدني، إذ تتواجد هذه المؤسسات في كامل القطر الجزائري.

ب-مؤسسات إعادة التربية:

يتواجد هذا الصنف في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بقضاء بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس 05 سنوات ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس 05 سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.[2]

ج- مؤسسات إعادة التأهيل:

توجد هذه المؤسسات في عدد معين فقط من ولايات الوطن، وهي مخصصة فقط لحبس الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا –دون المودعين بصفة مؤقتة- بعقوبة سالبة للحرية تتجاوز مدتها الخمس 05 سنوات، وكذلك المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو الإعدام،[3] كما يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة

[1] نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،مصر، 2015، ص 143.

[2] رانيا حداد،مريم ثابت،المرجع السابق، ص ص289-290.

[3] عبد الكريم سعادة،فشل السياسة العقابية في الجزائر في مسايرة التوجهات الجديدة للقانون الجنائي،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،م 17،ع 04 ،2024،ص ص 329-330.

في الفقرتين 2و3 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنيا،لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتدة ووسائل الأمن العادية.[1]

2- المراكز المتخصصة

أ-مراكز متخصصة للنساء:

هذا النوع من المراكز مخصص لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها والمحبوسات لإكراه بدني.

ب-مراكز متخصصة للأحداث:

هي مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم لجرائم مهما كانت مدة العقوبة السالبة للحرية الصادرة بحقهم، والمحبوسين مؤقتا الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.

نلاحظ أن المادة 29 أكدت على أنه يمكن تخصيص أجنحة عند اللزوم على مستوى المؤسسات العقابية تكون منفصلة تماما لاستقبال الأحداث والنساء المحبوسات، لا سيما على مستوى مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية، ومن حالات اللزوم هو اكتظاظ المراكز المتخصصة مثلا مراكز النساء إذا كانت مكتظة يجوز تخصيص أجنحة لدى المؤسسات من أجل تخفيف الاكتظاظ.

الفرع الثاني: أنظمة الاحتباس في البيئة المغلقة

تتضمن البيئة المغلقة، النظام الجمعي، النظام الانفرادي، والنظام المختلط، وسنحاول في هذا الفرع التطرق لهم بشيء من التفصيل القليل.

أولا: النظام الجماعي

1- أساس النظام الجماعي

يعتبر النظام الجمعي أبسط أنظمة الاحتباس على الإطلاق وأقدمها، لأنه يعتمد على اختلاط المحبوسين خلال مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في مكان واحد طوال الليل والنهار،فينامون معا في عنابر كبيرة ويتناولون وجباتهم معا في قاعة الأكل ، ويعملون جنبا إلى جنب ، ويسمح لهم بتبادل أطراف الحديث فيما بينهم ، وهذا لا يعني الجمع بين الطوائف كالجمع بين الرجال والنساء أو البالغين والقصر، بل يتم تقسيم الطوائف لمجموعات مفصولين عن بعضهم البعض بصفة نهائية، المهم أن يكون الجمع قائم بين أفراد الطائفة أو المجموعة الواحدة.[2]

2-تقييم النظام الجماعي

تميز النظام الجمعي بمزايا وعيوب نذكر منها:

[1]المادة 28 من القانون 05-04.
[2]شعيب ضريف،المرجع السابق، ص 103.

أ-مزايا النظام الجماعي

من مزايا هذا النظام أنه يتماشى مع الطبيعة البشرية كون أن الإنسان بطبعه اجتماعي ويميل للحياة الجماعية، وهو نظام بسيط لا يكلف الدولة أعباء مالية كبيرة، فهو قليل الكلفة سواء من حيث إنشائه أو من حيث إدارته، وأنه يحتوي على ورشات عمل بداخله تشبه إلى حد كبير ورشات الحياة الحرة، هذا الأمر يساعدهم على الاندماج في الحياة الاجتماعية والمهنية بعد انقضاء مدة العقوبة والإفراج عنهم نهائيا.[1]

ب- عيوب النظام الجماعي

على الرغم من المزايا التي تميز بها هذا النظام إلا أنه لم يسلم من سهام النقد انطلاقا من أن الاختلاط لا يحقق الغاية المرجوة من المعاملة العقابية المعاصرة، لما له من آثار سلبية كثيرة والمتمثلة في انتشار المفاسد الأخلاقية والاجتماعية وانتشار العادات السيئة ما بين السجناء،[2] وبالتالي فإن المحبوس المفرج عنه يخرج للمجتمع مثقل بدوافع إجرامية اكتسبها من داخل المؤسسة العقابية التي أصبحت مدرسة تعلم فنون الإجرام.

ثانيا: النظام الانفرادي

بعد أن تطرقنا للنظام الجمعي، سنبرز في المحور النظام الانفرادي.

1- أساس النظام الانفرادي

ويطلق عليه اسم نظام الزنزانة ويقصد به إلزام المحكوم عليه أن يعيش في معزل بزنزانة خاصة به مجهزة بكل ظروف الحياة، على ألا يتواصل مع باقي المساجين ولا يتعامل معهم، إذ يجب أن يتناول طعامه في زنزانته، ويفترض بذلك أن يتضمن السجن عددا من الزنزانات بقدر عدد نزلائه، مع تجهيزها بما يلزم إقامة المحبوس، لأن المحبوس يتلقى الدروس التعليمية والتهذيبية من طرف رجال الدين من داخل زنزانته،[3] فهو نظام مخالف تماما للنظام الجمعي في طبيعته، ويبدو أنه قاسي جدا لا سيما إذا كانت العقوبة السالبة للحرية طويلة الأمد.

2- تقييم النظام الانفرادي

بعد أن أبرزنا مضمون هذا النظام سنحاول التطرق لمزاياه وعيوبه

أ -مزايا النظام الانفرادي

---

[1] خوري عمر،المرجع السابق، ص 145.

[2] بلعيدي فريد،تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دراسة تحليلية وتقييمية،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في علم الإجرام والعلوم الجنائية،كلية الحقوق،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان، الجزائر،2004-2005، ص 156.

[3] صغير سيد أحمد،المرجع السابق، ص 71.

يتفادى مساوئ الاختلاط الناجمة عن النظام الجمعي، مثل المشاكل والمناوشات التي تقع بين المحبوسين، كما يمنح للمحبوس فرصة استرجاع ظروف الجريمة التي أدت إلى ارتكابه لها والندم على فعلته،ويسمح أيضا هدا النظام بتكيف كل سجين داخل زنزانته وفق ظروفه الشخصية.[1]

ب- عيوب النظام الانفرادي

تتمثل عيوب النظام الانفرادي في زيادة التكلفة المالية التي تنفقها الدولة وتتمثل في بناء مؤسسات عقابية بمواصفات خاصة تضمن عزل المحبوس في زنزانة فردية ومجهزة بضرورات الحياة التي تسمح للفرد أن يعيش ويأكل ويدرس بها، كما يتطلب تعيين عدد كبير من موظفي المؤسسات العقابية لضمان الحراسة والتسيير، أو لتطبيق البرامج التأهيلية من أخصائيين وفنيين (الأطباء، الأخصائيين النفسانيين، المساعدين الاجتماعيين، المربين، المعلمين ...)

كما يخلف هذا النظام للمحبوس آثار نفسية وخيمة واضطرابات عقلية وحتى الأمراض العضوية التي تصيب المحبوس نتيجة عزله عن أفراد الجماعة لمدة قد تكون طويلة، وبالتالي لا يحقق مقاصد السياسة العقابية المعاصرة، وكثيرا ما يؤدي الحبس الانفرادي إلى ارتفاع معدلات تشويه الأجسام ومحاولات الانتحار ما يتطلب تشديد الإجراءات الأمنية حولهم ومراقبتهم المستمرة.[2]

ثالثا: النظام المختلط

يجمع هذا النظام بين مزايا النظام الجماعي والنظام الانفرادي، حيث طبق النظام المختلط لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1821 في سجن **"أوبرن"** لذلك يطلق على النظام اسم "النظام الأوبرني"،[3] حيث يتم الجمع بين المحبوسين نهارا وفق قاعدة الصمت وعدم التواصل فيما بينهم، ويعيشون مع بعض ويأكلون في مكان واحد مخصص للأكل، ثم يفصل بينهم ليلا ليذهب كل محبوس لزنزانته من أجل النوم، إذ يقوم هذا النظام هو الآخر على مزايا وعيوب نلخصها كما يلي:

1-مزايا النظام المختلط

يتميز هذا النظام بأنه أقل تكلفة من النظام الانفرادي، لأنه يقوم على بناء قاعات كبيرة أو عنابر تضم مجموعة من المحبوسين هذا الآمر الذي لا يحتاج لتجهيزات خاصة مثل الزنزانات لأن هذه الأخير أصبحت مكان للنوم فقط، كما يضمن هذا النظام إمكانية تنظيم العمل بين السجناء في هذا النوع من الأنظمة، بالإضافة إلىأن الاختلاط بين السجناء يضمن إلى سلامتهم النفسية والبدنية تمهيدا لتأهيلهم لمواجهة المجتمع بصفة عادية،[4] وعليه يعود المحبوس لمجتمعه شخصا إيجابيا.

2- عيوب النظام المختلط

---

[1] وادي عماد الدين، المرجع السابق، ص ص 195-196.

[2] بباح ابراهيم، المعاملة العقابية وأثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018-2019، ص57.

[3] خوري عمر،المرجع السابق، ص 147.

[4] وادي عماد الدين،المرجع السابق، ص 197.

بالرغم أن هذا النظام حاول الجمع بين مزايا النظام الجمعي والنظام الانفرادي،إلا أن قاعدة الصمت المفروضة على المحبوسين أثناء النهار على نحو صارم،أدى إلى فقدان هذا النظام لمميزاته الايجابية ،لأن الإنسان طبعه اجتماعي يستأنس بالحديث عند اجتماع الناس،هذا الآمر يصعب على الطبيعة البشرية مقاومته،وعليه أصبح إجراء الصمت هو في حد ذاته عقوبة تؤثر تأثيرا سلبيا على المحبوسين،[1] وبالتالي فإن هذا النظام لا يمكن أن يحق أي إصلاح أو تهذيب وإنما يزيد الأمور تعقيدا أكثر مما كان عليه المحبوس قبل دخوله للمؤسسة العقابية.

رابعا: النظام التدريجي

يقوم هذا النظام على تقسيم مدة العقوبة إلى فترات وتطبق في كل فترة نظام خاص وفق ترتيب معين حيث تتميز الفترة الأولى بالصرامة والقسوة لأن المحبوس يسجن خلالها انفراديا في البداية لمدة معينة، ثم يحول للنظام المختلط، وبعدها يمكن أن يسمح بالعمل في مؤسسات البيئة المفتوحة، هذا النظام يتفوق على الأنظمة السابقة،كونه يتضمن برنامج الإصلاح وتأهيل المحكوم عليه من خلال مراحله التدريجية وفقا لما يناسب كل مرحلة ومدى تجاوبه معها،[2] ومنه يمكن القول أن هذا النظام يحقق الغرض العقابي المتمثل في إعادة التأهيل بطريقة تضمن النتائج المرجوة المتمثلة في حماية المجتمع من الجريمة، ومع ذلك نؤكد أنه لكل نظام مزايا وعيوب نلخصها فيما يلي:

1 -مزايا النظام التدريجي

يتضمن هذا النظام بين طياته مراحل إعادة تأهيل المحبوس داخل المؤسسات العقابية، ويحقق تغيير إيجابي في سلوكه تمهيدا للإفراج عنه على أساس التدرج من إحدى مراحله الأخرى أخف قيودا وهو نوع من المكافأة له، هذه المراحل التدرجية كفيلة بدفع المحبوس لتقبل البرامج التأهيلية والتكيف معها.[3]

2- عيوب النظام التدريجي

بالرغم من مزايا هذا النظام إلا أنه لا يخلو من بعض العيوب كونه يتطلب الكثير من التكاليف خاصة فيما يتعلق ببناء أنواع من المؤسسات العقابية المغلقة منها والمفتوحة أو شبه المفتوحة، وما تتطلبها من تدابير الحراسة والمتابعة،[4] بالإضافة أن هذا النظام يحتاج لمختصين في مجالات كثيرة في كل مرحلة الأمر الذي يرهق كاهل الدولة.

خامسا: موقف المشرع الجزائري

---

[1] شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 109.

[2]صغير سيد أحمد، المرجعالسابق، ص73.

[3]بوشينة صالح، أساليب تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية في الجزائر،مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية،جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي الجزائر، م 04،ع 02، ديسمبر 2020،ص ص 669-670.

[4]بباح ابراهيم، المرجع السابق، ص 59.

تبنى المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين النظام التدريجي لأنه الأكثر ملائمة للغرض العقابي الحديث، واتضح ذلك من خلال نصوص المواد 25 و100 و109 والمادة 134.

نصت المادة 25 من نفس القانون على أنه "... وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة.

يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط، وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة.

تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون اللجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه."[1]

ونصت المادة 100 من القانون 05-04 أنه "يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية..."[2]

وجاءت المادة 109 بأنه "تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان."[3]

وأيضا المادة 134 على أنه "يمكن المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته."[4]

يمكن استخلاص من خلال نصوص هذه المواد أن المشرع الجزائري واكب السياسة العقابية الحديثة من خلال تبنيه للنظام التدريجي الحديث، بالتدرج من نظام البيئة المغلقة إلى نظام البيئة المفتوحة بعد قضاء المحبوس فترة الاختبار.

المطلب الثاني: البيئة المفتوحة

البيئة المفتوحة في المؤسسات العقابية تقلل القيود على المحبوسين مع المحافظة على الأمن والنظام، وهي من أبرز وجوه السياسة العقابية الحديثة والأكثر نجاعة في إعادة الإدماج والإصلاح للمحبوسين.

الفرع الأول: مؤسسات البيئة المفتوحة

إذا كانت مؤسسات البيئة المغلقة تتميز بالانضباط الصارم، وتكون فيها حركة المحبوس مقيدة ومحسوبة تحت حراسة مشددة داخل أسوار عالية تعزل المحبوس نهائيا عن مجتمعه، فإن البيئة

[1] المادة 25 من القانون 05-04.
[2] المادة 100 من القانون 05-04.
[3] المادة 109 من القانون 05-04.
[4] المادة 134 من القانون 05-04.

المفتوحة عكسها تمام لأنها تتمثل في مراكز فلاحية أو صناعية أو حرفية مفتوحة وتكون فيها الحراسة بسيطة لأنها قائمة على مبدأ الثقة بين الإدارة العقابية والمحبوس.[1]

أولا: شروط نجاح مؤسسة البيئة المفتوحة

لنجاح مؤسسة البيئة المفتوحة لا بد من توافر الشروط التالية:

- يجب توجيه المحكوم عليهم لتعلم حرف ومهن تنفعهم بعد الإفراج عنهم مثل الزراعة وتربية المائيات، أو الصناعة.

- يجب أن يكون عدد المحبوسين محدودا مما يسمح للقائمين على العملية التأهيلية بمعرفة شخصية كل محبوس بصفة دقيقة.[2]

- الاعتماد على أخصائيين في مجالات كثيرة لتكوين المحبوسين في مجالات كثيرة، ومنحهم شهادات مهنية صادرة من مراكز التكوين.

ومع ذلك تم تسجيل بعض من عيوب هذه المؤسسات من طرف بعض المختصين أن مؤسسات البيئة المفتوحة قد تفتح المجال لهروب المحبوسين بسبب انعدام الوسائل الاحتياطية المانعة لذلك، أنها تضعف القيمة الردعية للعقوبة ولا تناسب سوى فئة معينة من المحكوم عليهم اللذين هم على قدر من المستوى الاجتماعي،[3] من أن التساهل مع هذه الفئة ومنحهم مزايا البيئة المفتوحة قد يشجع بعض أفراد المجتمع على الجريمة دون أي خوف من العقاب، الآمر الذي يخالف مقاصد السياسة العقابية المتمثل في حماية المجتمع من الجريمة.

الفرع الثاني: مؤسسات البيئة المفتوحة في التشريع الجزائري

أخذ المشرع الجزائري نظام مؤسسات البيئة المفتوحة وقد عرفه في المادة 109 من القانون 04/05 على أنه تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان، كما أنه يمكن الوضع في هذا النظام المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، أم المحبوس المعتاد يجب أن يكون قد قضى نص العقوبة.[4]

المبحث الثاني: التنظيم الإداري للمؤسسات العقابية

إن تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية يحتاج لتنظيم إداري محكم قائم على التسلسل الهرمي وتحديد المسؤوليات، قصد تحقيق الغرض العقابي المعاصر والمتمثل في إعادة تأهيل المحبوسين وإدماجهم

[1] بباح ابراهيم، المرجع السابق، ص 194.
[2] خوري عمر،المرجع السابق، ص ص268-269.
[3] شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 124.
[4] المواد 100-109 من قانون 05-04..

ليصبحوا أفراد صالحين في المجتمع،[1] كون أن الإدارة هي المشرفة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عن طريق مجموعة من المصالح تحت إشراف الجهات القضائية.

المطلب الأول: الإدارة العقابية المركزية

تعتبر الإدارة العقابية في الجزائر حديثة حيث نشأت بموجب الأمر رقم72\02 المتضمن قانون تنظيم السجون، إذ تتكون هذه الإدارة من المديرية العامة لإدارة السجون بمديرياتها الفرعية، والمصالح الخارجية لإدارة السجون.

الفرع الأول :المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

لم يعرف المشرع الجزائري إدارة السجون، وإنما حدد صلاحياتها وفق ما تضمنته المادة 5 من القانون 05-04 على أنه **"تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية والعقوبات البديلة، وفقا لهذا القانون"**، وتضيف المادة السادسة من نفس القانون على أنه **"تسهر إدارة السجون على حسن اختيار موظفي المؤسسات العقابية وتضمن ترقية دائمة لمستوى أدائهم"[2]** ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الإدارة العقابية ينط بها الإشراف على التطبيق العقوبات السالبة للحرية، من خلال تكوين موظفين للقيام بهذه المهمة على أحسن وجه.

أولا: صلاحيات المديرية العامة لإدارة السجون

وحدد المرسوم رقم 04-393[3] صلاحيات المديرية العامة لإدارة السجون في المادة الثانية منه**:"** تكلف المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بما يأتي:

-تسهرعلى تطبيق الأحكام الجزائية بغرض إصلاح المساجين.

- تسهر على توفير ظروف ملائمة للحبس وأنستها، واحترام كرامة المساجين والحفاظ على حقوقهم.

- تقوم بوضع برامج معالجة، وإعادة تربية المساجين، عن طريق التعليم والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية.

- تسهر على وضع مخططات أعمال التحضير لإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.

- تشجع البحث العلمي في مختلف الميادين المتعلقة بالوسط العقابي.

- تسهر على ضمان الأمن وحفظ النظام والانضباط في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية.

- تراقب شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية.

---

[1]شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 137.

[2]شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 138.

[3]مرسوم تنفيذي رقم 04-393 مؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، ج ر ج ج، ع 78، المؤرخة في 22 شوال عام 1425 الموافق ل 5 ديسمبر سنة 2004، ص 7.

- تضمن التأطير الفعال لمصالح إدارة السجون من خلال التسيير الرشيد للموارد البشرية وكذا تسيير مسارهم المهني والتكوين الأولي والمتواصل المناسب لهم.

- تعمل على تزويد المصالح المركزية والمصالح الخارجية لإدارة السجون بالهياكل والوسائل المالية والمادية الضرورية لسيرها".[1]

ثانيا :هيكلة المفتشية العامة لإدارة السجون

جاء نص المادة 3 من نفس المرسوم بهيكلة المديرية العامة لإدارة السجون:" يدير المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مدير عام ويساعده 04 مديرون مكلفون بالدراسات تلحق بالمدير العام مفتشيه عامة مصالح السجون.

كما تضم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج 5 مديريات هي:

-مديرية شروط الحبس.

- مديرية أمن المؤسسات العقابية.

- مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي.

- مديرية المالية والمنشئات والوسائل".[2]

1-المدير العام :

يدير المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، مدير عام يساعده أربعة مديري دراسات وتلحق به مفتشيه مصالح السجون، ويعتبر المدير العام هو المسؤول الأول، وتسند إليه مهمة الإشراف والإدارة لقطاع السجون، وتصنف وظيفة مدير عام لإدارة السجون ضمن الوظائف المدنية العليا في الدولة ويعين المدير العام بمرسوم رئاسي وبناء على اقتراح من رئيس الحكومة طبقا لأحكام المادة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 99-240[3] المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.[4]

2-المفتشية العامة لمصالح السجون:

أ-تعريف المفتشية العامة لمصالح السجون

---

[1]المادة 2 من المرسوم التنفيذي04-393.

[2]المادة 3 من المرسوم التنفيذي04-393.

[3]مرسوم رئاسي رقم 99-240 مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج، ع 76، المؤرخة في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، ص 3.

[4]طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016-2017، ص 163.

تعتبر المفتشية العامة لمصالح السجون هيئة مراقبة مكلفة بمهمة السهر على تفتيش وتقييم كافة المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة الأحداث وكذا مؤسسات البيئة المفتوحة والورش الخارجية والهيئات التابعة لإدارة السجون.[1]

ب-مهام المفتشية العامة لمصالح السجون

تراقب وتقيم هذه المفتشية كل المؤسسات العقابية بكل أصنافها بالتنسيق مع المفتشية العامة لوزارة العدل مهامها:

- متابعة السير الجيد للمؤسسات العقابية والمصالح التابعة لإدارة السجون، وتقديم الاقتراحات لتحسين نوعية الخدمة.

- الوقوف على تنفيذ البرامج والتدابير المقررة من قبل السلطة الوصية.

- الوقوف ميدانيا على الصعوبات والعراقيل التي تعيق سيرالمصالح التابعة لإدارة السجون.

- السهر على تطبيق النصوص المنظمة لشروط ونظامية الاحتباس وكذا معاملة المحبوسين وصون حقوقهم ومتابعة وضعيتهم الجزائية.

- السهر على تطبيق التدابير الأمنية للمؤسسات العقابية والورش الخارجية والمراكز المتخصصة ومؤسسات البيئة المفتوح.[2]

يشرف على المفتشية العامة لمصالح السجون مفتش عام يساعده 10 مفتشين

تقوم المفتشية العامة لمصالح السجون بمهامها في إطار برامج سنوي تعده وتعرضه على المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج كما تعد تقرير سنوي عن نشاطها يرسل إلى وزير العدل.[3]

3-مديرية شروط الحبس

نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 04-393 على مهام مديرية شروط الحبس والمتمثلة في :

- متابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين، وتسهر على تسييرهم ومسك الفهرس المركزي للإجرام واستغلاله وكذا متابعة نشاط كتابات الضبط القضائية بالمؤسسات العقابية.

- مراقبة ظروف الاحتباس في المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث والورش الخارجية.

- السهر على احترام شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية.

---

[1]خوري عمر، المرجع السابق، ص172.
[2]صغير سيد أحمد، المرجع السابق، ص40.
[3]خوري عمر، المرجع السابق، ص173.

تضم مديرية شروط الحبس 04 مديريات فرعية هي: المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات، المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين، المديرية الفرعية للوقاية والصحة، المديرية الفرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة.[1]

4-مديرية أمن المؤسسات العقابية

جاء نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 04-393 بأن" مديرية أمن المؤسسات العقابية، وتتولى مهمة السهر على وقاية وأمن المؤسسات العقابية.

وبهذه الصفة:

- تعد برامج الوقاية من الأخطار بالمؤسسات العقابية.

- تشرف على مخططات الأمن والتدخل ومراقبة المساجين في المؤسسات العقابية وفي ورش العمل في الوسط المغلق والمفتوح وفي الورشات الخارجية، وتقيم نجاعتها،

- تصادق على مخططات التدخل في حالة الأزمات بالتنسيق مع مصالح الأمن المعنية الأخرى،

- تسهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمؤسسات العقابية،

- تشرف على تسيير المعلومات المتعلقة بأمن المؤسسات والأملاك والأشخاص وتسهر على حماية المعطيات،

- تقوم باستغلال التقارير والوثائق وكل المعلومات المتعلقة بأمن المؤسسات العقابية،

- تسهر على الأمن وحفظ النظام والآداب في المؤسسات العقابية وتقوم بإجراء التحريات، عند الاقتضاء،

-تسهر على ضمان السير الحسن لوسائل الإعلام والاتصال في المؤسسات العقابية،

- تسهر على ضمان تسيير الأسلحة والتجهيزات الأمنية الموضوعة تحت تصرف المؤسسات العقابية، ...".[2]

وتضم مديرية أمن المؤسسات العقابية مديريتين فرعيتين وهما :المديرية الفرعية للوقاية والمديرية الفرعية للأمن الداخلي للمؤسسات العقابية.

وتقوم المديرية الفرعية للوقاية بجمع المعلومات حول أمن المؤسسات العقابية، وتختص أساسا بمراقبة نظام الأمن في المؤسسات العقابية، واقتراح الإجراءات الملائمة للوقاية من الأخطار التي تمس بأمنها، كما تضع تدابير مراقبة المحبوسين في المؤسسات العقابية.

---

[1] أسماء كلانمر، وظيفة الإدارة العقابية في ظل أحكام القانون 05\04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوس، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، م 12، ع 1، 2023، ص ص 186-187.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 04-393.

أما المديرية الفرعية للأمن الداخلي للمؤسسات العقابية، فهي تسهر على الأمن الداخلي لهياكل المؤسسات العقابية والتجهيزات وكذا امن المستخدمين والمحبوسين.[1]

5-مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

حدد المرسوم رقم04-393 مهامها في المادة السادسة منه التي تنص على: "مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتتولى مهمة المبادرة بإعداد برامج إعادة الإدماج الاجتماعي وتتابع تطبيقها.

وبهذه الصفة:

- تسهر على تنفيذ برامج نشاط الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

- تتولى تنفيذ برامج التعليم والتكوين المهني وكل نشاط ثقافي ورياضي وترقية ذلك.

- تسهر على ترقية عمل المحبوسين في الوسط المغلق والمفتوح،

- تسعى إلى تطوير التعاون مع مختلف المتدخلين في مجالات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمساجين،

- تشجيع البحث العلمي في مختلف مجالات الوسط العقابي،

- تنشيط التعاون مع هيئات البحث العلمي ووسائل الإعلام وجمعيات المجتمع المدني،

تضم مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 4 مديريات فرعية هي:

أ-المديرية الفرعية للتكوين وتشغيل المحبوسين

تكلف المديرية بما يلي:

-تتولى متابعة وتنفيذ وترقية برامج التعليم والتكوين المهني ومحو الأمية لفائدة المحبوسين والسهر على تنظيم الامتحانات الخاصة بمختلف أطوار التكوين والمنظم،

- تشجيع تنظيم كل نشاط ثقافي ورياضي وفكري لفائدة المحبوسين في المؤسسات العقابية والورش الخارجية،

- ترقية ومتابعة اليد العاملة العقابية في الوسط المغلق والمفتوح وفي الورش الخارجية،

- متابعة نشاط مؤسسات الوسط المفتوح.

ب-المديرية الفرعية لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[1]طاشت وردية، المرجع السابق، ص ص 164-165.

تكلف المديرية بما يلي:

- تقترح برامج الادماج الاجتماعي للمحبوسين ومتابعة نشاط المصالح المكلفة بتنفيذها،

-تتولى متابعة المحبوسين الموضوعين في مختلف أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي التي نص عليها القانون،

- متابعة نشاط المساعدات الاجتماعية والإخصائيين النفسانيين،

- تنسيق أعمال الهيئات والمؤسسات العمومية والجمعيات والمجتمع المدني التي تنشط في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

- تتابع نشاط خلايا المؤسسات العقابية المكلفة بالتعرف على عوامل الإجرام لدى المحبوسين وتحليلها.

ج-المديرية الفرعية للبحث العقاب

تكلف المديرية بما يلي:

- تشجيع إعداد الدراسات العلمية حول الوسط العقابي،

- تعمل على إعداد رصيد وثائقي وتضمن تسيير الوثائق العامة والمتخصصة،

- تسعى الى التعاون مع الهيئات العلمية لمحاربة الإجرام،

- تضع آليات الاتصال الداخلي وضمان متابعتها،

- تطور العلاقات مع وسائل الإعلام.

د-المديرية الفرعية للإحصائيات

تكلف المديرية بما يلي:

- تجمع المعطيات الإحصائية الواردة من المؤسسات العقابية والمؤسسات العمومية الأخرى، وتضمن تحليلها واستغلالها ونشرها،

- تساهم في إعداد الجوانب التنظيمية لإدارة السجون وتنظيمها،

- تقوم بإعداد كل تقرير أو حصيلة أو دراسة حول نشاط المؤسسات العقابية وعالم السجون في الوسط العقابي،

- تقوم بإصدار كل نشرة أو وثيقة إعلامية حول مجال اختصاصها،

- تنشط العلاقات مع المؤسسات العمومية والهيئات التي تعمل في مجال الإحصاء".[1]

6-مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي

نصت على مهامها المادة 7 من المرسوم التنفيذي 04-393:" مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعين وتتولى مهمة ضمان تأطير مصالح إدارة السجون وتسيير الموارد البشرية الموضوعة تحت تصرفها.

وبهذه الصفة:

- تسهر على ترشيد استعمال الموارد البشرية،

- تتولى تسيير المسار المهني لموظفي إدارة السجون والاسلاك الأخرى الموضوعة تحت تصرفها،

- تسهر على تطبيق برامج التكوين الاولي والتكوين المستمر[2].

وتضم 3 مديريات فرعية.

- المديرية الفرعية للتوظيف والتكوين.
- المديرية الفرعية لتسيير الموظفين.
- المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي.[3]

7-مديرية المالية والمنشئات والوسائل:

جاء نص المادة 8 من نفس المرسوم ب مهام هذه المديرية: " مديرية المالية والمنشآت والوسائل، وتتولى مهمة تزويد المصالح المركزية لإدارة السجون والمصالح الخارجية التابعة لها بالمنشآت الأساسية والوسائل المالية والمادية الضرورية لسيرها.

وبهذه الصفة:

- تتولى إعداد برامج المنشئات الواجب انجازها وضمان تنفيذها ومراقبتها،

- تعد تقديرات الميزانية الضرورية لسير وتجهيز الهياكل التابعة لإدارة السجون،

- تسيير الاعتمادات المالية المخصصة في إطار ميزانية التسيير والتجهيز،

- تحديد الاحتياجات وتقدير حجمها بما يخص التجهيز والوسائل العامة والضرورية لسير المصالح.

- تسيير الأموال المنقولة والعقارية وحظيرة السيارات".

---

[1] المادة 6 من المرسوم التنفيذي04-393.

[2] المادة 7 من المرسوم التنفيذي04-393.

[3] بوراس منير، تطور نظم المؤسسات العقابية، مجلة العلوم وأفاق المعارف، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، م 2، ع 2، ديسمبر 2022، ص ص 327-328.

تضم مديرية المالية والمنشئات والوسائل أربع مديريات فرعية المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، المديرية الفرعية للمنشئات القاعدية، المديرية الفرعية للإعلام الآلي، المديرية الفرعية للوسائل العامة.

الفرع الثاني :المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

استحدث المشرع الجزائري المصالح الخارجية لإدارة السجون بموجب نص المادة 113 من القانون 05-04 التي نصت (تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين).

أولا :تعريف المصالح الخارجية لإدارة السجون

هي هيئات مؤسسية استحدثت بموجب قانون تنظيم السجون بموجب المادة113من قانون 05-04، تتولى متابعة وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمفرج عنهم، ومرافقتهم لتسهيل إدماجهم في المجتمع، وتفعيل العقوبات البديلة والرقابة القضائية بالتعاون مع الجهات القضائية، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 07\67[1] المؤرخ في 19\02\2007 المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث نصت المادة الثانية منه على أن تنشأ هذه المصلحة على مستوى كل مجلس قضائي ويمكن إحداث فروع لها عند الاقتضاء بقرار من وزير العدل.[2]

ثانيا: مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون:

حددت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07-67 مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون بنصها: "تكلف المصلحة بتطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين طبقا لأحكام القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه.

وبهذا الصدد تتولى على الخصوص:

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة، ولاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة،

- السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم.

[1]مرسوم تنفيذي 07-67 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج، ع 13، المؤرخة في 3 صفر عام 1428 الموافق 21 فبراير سنة 2007، ص 5.

[2]بباح إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 276-277.

- اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم وتزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص."[1]

ثالثا :تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون

أما فيما يخص تنظيم المصلحة جاءت به المادة 5 من نفس المرسوم السالف الذكروالتي تنص على أنه "يدير المصلحة رئيس مصلحة يعين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام وتنهى مهامه بنفس الأشكال"[2] والمادة 6 أيضا" يعد رئيس المصلحة مسؤولا عن السير العام للمصلحة ويمثلها لدى السلطات والهيئات الوطنية ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدميها."[3]

ونصت المادة 10 على أنه "يستفيد موظفو المصلحة أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها من مساعدة ومساهمة وتعاون كافة الإدارات والهيئات العمومية،

يمكن للمصلحة أيضا أن تستعين بكل شخص يمكنه مساعدتها في مهامها."[4]

المطلب الثاني: إدارة المؤسسة العقابية

تتولى إدارة المؤسسة العقابية مهمة الإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على النحو الذي يحقق إصلاح وتأهيل المحبوسين، وذلك بواسطة عملية متشعبة تتطلب عقلنة وترشيد عمل المصالح المشكلة للإدارة والإطار البشري القائم على تنفيذ برامج المعاملة العقابية، وهو ما تم العمل على تحقيقه في التشريع الجزائري، وذلك من خلال إعادة النظر في تنظيم المؤسسات العقابية وتسيرها وعملها وتوزيع المهام والمسؤوليات بين مختلف مصالحها، وكذا مراجعة دواعي الحفاظ على حسن سيرها وتدعيم أمنها.[5]

الفرع الأول: تنظيم إدارة المؤسسات العقابية

أولا: مدير المؤسسة العقابية

جاء في نص المادة 2 من المرسوم 06-109[6] "يدير المؤسسة مدير معين بمساعدة نائب مدير أو أكثر، يعينون وفقا للتنظيم المعمول به."[7]

ثانيا: نائب مدير المؤسسة

---

[1]المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67.

[3] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67.

[4]المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67.

[5]شعيب ضريف، المرجع السابق، صص 159-160.

[6]مرسوم تنفيذي رقم 06-109 مؤرخ في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، ج ر ج ج، ع 15، المؤرخة في 12 صفر عام 1427 الموافق 12 مارس سنة 2006، ص 23.

[7]المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-109.

تنحصر مهام نائب مدير المؤسسة في مساعد المدير في مهامه.

الفرع الثاني: المصالح المشكلة لإدارة المؤسسة العقابية

تتشكل إدارة المؤسسة العقابية من عدة مصالح، ولكل مصلحة مهام مكملة لباقية المصالح الأخرى ومن أهمها ما يلي:

أولا: مصلحة كتابة الضبط

نصت عليها المادة 27 من قانون 05\04 على أنه "تحدث هذه المصلحة لدى كل مؤسسة عقابية:

- كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين..."[1]

تمثل كتابة الضبط القضائية (Greffier judicaire) أهم المصالح المكونة للمؤسسة العقابية، فهي تقوم بوظائف ذات طابع قانوني وتتولى تنفيذ الأحكام والقرارات الخاصة بسلب الحرية، وتتابع الوضعيات الجزائية المختلفة للمسجون خلال فترة العقوبة والإشكالات القانونية والإجرائية التي تنجم عنها من الإيداع في الحبس، تجديد الحبس الاحتياطي، تلقي طلبات الاستئناف والطعن، تطبيق مراسيم العفو، دراسة الشروط القانونية للوضع في الأنظمة العقابية وغيرها من الإجراءات التي تنتهي بانتهاء فترة العقوبة.[2]

ثانيا: مصلحة المقتصدة

نصت على مهامها المادة 4 من المرسوم 06-109:" فضلا عن مصلحتي كتابة الضبط القضائية وكتابة ضبط المحاسبة المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، تضم مؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية والوقاية، وكذا المراكز المتخصصة للنساء المصالح الآتية:

- تسيير الممتلكات المنقولة والعقارية.

- تسيير المخزونات والمزاد الغذائية.

- تحضير ميزانية المؤسسة وضمان تنفيذها."[3]

ثالثا: مصلحة الاحتباس

تكلف مصلحة الاحتباس بما يلي:

- حفظ الأمن والنظام داخل أماكن الحبس،

---

[1] المادة 27 من القانون 05-04.

[2] صغير سيد أحمد، المرجع السابق، ص 57.

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-109.

- السهر على تصنيف المحبوسين وتوزيعهم،

- تنظيم الحراسة والمناوبة،

-السهر على انضباط الموظفين في أماكن الحبس،

- مراقبة سير عملية مناداة المحبوسين.

رابعا: مصلحة الأمن

تكلف بما يلي:

- السهر على أمن المؤسسة والأشخاص من خلال متابعة نشاطات الأمن الداخلي والاستعمال العقلاني للموظفين وتسيير العتاد والأجهزة الأمنية.

- السهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة.

خامسا: مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية

تكلف بما يلي:

- تنظيم التكفل الصحي والنفساني للمحبوس،

- السهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض،

- التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين.

سادسا: مصلحة إعادة الادماج

تكلف بما يلي:

- تنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبوسين،

- متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين،

- تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي،

- تسيير المكتبة،

- إذاعة برامج تلفزيونية واذاعية ومتابعة النشاط الإعلامي،

- تنظيم ورشات العمل التربوي،

- تنسيق أنشطة إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين مع الهيئات المختصة."[1]

سابعا: مصلحة الإدارة العامة

تكلف بما يلي:

- تسيير الشؤون الإدارية للمؤسسة.

- السهر على انضباط الموظفين.

- المساهمة في تنظيم العمل اليومي للموظفين.

- تسيير الشؤون الإدارية للموظفين.

- تسهر على نظافة مرافق المؤسسة ومتابعة أعمال الصيانة والترميم."[2]

كما نصت المادة 5 من نفس المرسوم على مصلحة متخصصة للتقييم والتوجيه موجودة بكل مؤسسة إعادة التأهيل وإعادة التربية تضم مؤسسات إعادة التأهيل ومؤسسات إعادة التربية بالإضافة إلى المصالح المذكورة أعلاه، مصلحة متخصصة لتقييم والتوجيه، تكلف بما يأتي:

- دراسة شخصية المحبوس.

- تقييم خطورة المحبوس.

- إعداد برنامج فردي لإعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي لكل محبوس.

- اقتراح توجيه المحبوس الى المؤسسة العقابية المناسبة لدرجة خطورته."[3]

المبحث الثالث:مؤسسات الدفاع الاجتماعي

تعد مؤسسات الدفاع الاجتماعي جزء من النظام القضائي والاجتماعي، لحماية المجتمع من خطر الجريمة من خلال إعادة تأهيل وإصلاح المحبوسين، حيث تجمع بين حماية المجتمع وإصلاح وإعادة إدماج المحبوس ليصبح فردا صالحا، وتتمثل في التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي، والمتثملة في قاضي تطبيق العقوبات واللجان.

المطلب الأول: التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ

طبقا للسياسة العقابية الحديثة لم يعد الهدف من توقيع العقوبة هو التكفير والإيلام بل أصبحت تهدف إلى إعادة البناء الاجتماعي للمحكوم عليه، من خلال تهذيبه وإصلاحه وتقويم حاله، وتقتضي عملية الإصلاح متابعة الجهات القضائية لتنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية الواردة في الحكم والأثر الذي

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-109.
[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-109.
[3] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-109..

يحدثه التنفيذ في الشخص الخاضع له، واتخاذ الإجراءات اللازمة سواء بالزيادة أو النقصان في مدة الجزاء أو تعديل نوعه، إلى غير ذلك من الأوضاع وفقا لما تقتضيه ظروف التنفيذ.[1]

الفرع الأول: أساس التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ

توجد مجموعة من الأسس الفقهية والقانونية التي جعلت أغلب النظم في العالم تتبنى مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة، فقد عرض مساهمة القضاء في التنفيذ العقابي على مؤتمرات دولية وكانت محل مناقشات علمية وقد انتهت هذه المؤتمرات على الموافقة، فقرر مؤتمر برلين الدولي الجنائي والعقابي الذي عقد سنة 1935 أنه من الملائم أن يعهد إلى القضاة أو النيابة العامة أو لجانا مختلفة على رأسها قاضي اتخاذ القرارات العامة التي يحددها القانون وتتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية.[2]

أولا: الأسس الفقهية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ

قد ظهر مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي نتيجة لاجتهادات فقهية منفردة أو مجتمعة تم التعبير عنها في إطار المؤتمرات الدولية، حيث ارتكزت هذه الآراء على تطوير الهدف من الجزاء الجنائي والمسؤولية الجزائية حتى يتناسب مع المبادئ التي جاءت بها سياسة الدفاع الاجتماعي.[3]

1-تطور الغرض من العقوبة

قديما انحصر الهدف من العقوبة في الإيلام وإلحاق الألم بالجاني، حيث كان دور القاضي ينحصر في الحكم بعقوبات قاسية وشديدة وأيضا طرق التنفيذ تهدف إلى الإيلام وتصب في نفس الغاية، وبظهور فلسفة العقوبة الجديدة تغيرت الغاية من العقوبة، حيث أصبح إصلاح الجاني وإعادة تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع مرة أخرى هو الهدف والمبتغى من العقوبة، وهذا التغيير نتج عنه بالضرورة التدخل القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة.[4]

2- تطور مفهوم المسؤولية الجنائية

من عناصر العقوبة مبدأ التناسب بين العقوبة مع الفعل الإجرامي، وهو أساس المسؤولية الجزائية، ومع التطور في الطب العقلي وعلم النفس ظهرت فكرة اللامسوؤلية التي تحمل في مفهومها أن الجناة المصابين بأمراض عقلية غير مسؤولين عن أفعالهم، إضافة إلى ذلك هناك عوامل داخلية وخارجية

---

[1] بلغيث سمية،مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي (دراسة مقترنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي)، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في قانون العقوبات والعلوم الجنائية،معهد العلوم القانونية والإدارية،المركز الجامعي محمد العربي بن مهيدي، أم البواقي،الجزائر ،2007-2008،ص 21.

[2] بويضان نورة،شعوة مهدي،التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري،مجلة العلوم الإنسانية،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، م 33،ع 02، جوان 2022،ص 338.

[3] نسرين صافي، عبد الحفيظ طاشور ،نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، م 31،ع 02،جوان 2020،ص 9.

[4] عثامنية لخميسي،السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2012، ص ص 220-221.

تؤدي بالجاني إلى ارتكاب جريمته، وهذا ما جاءت به المدرسة الوضعية الإيطالية، لهذا يجب أن تكون جهة قضائية أخرى خلال تنفيذ العقوبة تقدر مرة ثانية المسؤولية الجزائية للجاني.[1]

ثانيا: الأسس القانونية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ

1- الأساس الإجرائي

تحدث إشكالات خلال مرحلة تنفيذ الحكم القضائي، فتحول دون تنفيذه أو طرق التنفيذ، وتتعدد هذه الإشكالات منها قابليته للتنفيذ، كالأحكام الصادرة حضوريا، فمدة الطعن تبدأ من تاريخ صدور الحكم، وتصبح نافذة عند انتهاء الآجال التي تبدأ من تاريخ التبليغ، فيصبح الحكم غير قابل للتنفيذ لأنه غير نهائي، وإشكال في حجم العقوبة كتعدد العقوبات تماشيا مع نظرية ضم العقوبات.[2]

2- الأساس القائم على ما للقضاء من دور في حماية الحقوق والحريات

إن وجود المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية يمكن أن يكون له أثر على الحقوق والحريات التي يتمتع بها كشخص طبيعي، انطلاقا من هذه الفكرة نستطيع أن نجد أساسا لتدخل القضاء في مرحلة التنفيذ من خلال نظريتين ، أولهما **نظرية المركز القانوني للمحكوم عليه** مفادها أن السلطة القضائية لابد أن تتدخل في مرحلة القضاء الجنائي لتحمي المراكز القانونية الخاصة بالسجناء، التي هي في الأساس أنشأت بفعل القواعد القانونية، ثانيا **نظرية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه** تستند هذه الفكرة إلى محاولة ضمان كل الحقوق المقررة قانونا للمحكوم عليه بسلب الحرية، بمعنى أن المحكوم عليه بسلب الحرية لا يعني أن تقتلع منه جميع حقوقه المنصوص عليها في المواثيق الدولية والدساتير.[3]

3- الأساس المبني على امتداد الشرعية إلى مرحلة التنفيذ

يعتبر مبدأ الشرعية شامل من مرحلة التجريم ويمتد إلى مرحلة العقاب، فمبدأ الشرعية يقضي بلا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص، لذلك يعتبر التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ امتدادا لمبدأ الشرعية، فالعقوبة لا تنفذ إلا بأسلوب قانوني حماية للفرد، ويتجسد امتداد مبدأ الشرعية إلى مرحلة التنفيذ في رقابة القضاء على تنفيذ العقوبات الجزائية حرصا على حقوق المحكوم عليهم وضمانا لشرعية التنفيذ للأحكام والجزاءات، وكذلك المؤسسة العقابية هي إدارة فهي خاضعة للرقابة القضائية على مشروعية أعمالها.[4]

الفرع الثاني: الإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ في القانون الجزائري

استحدث المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات في القانون 05-04، حيث كان موجود في ظل القانون القديم لكن كان يسمى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

---

[1] نسرين صافي، عبد الحفيظ طاشور،المرجع السابق، ص ص 9-10.
[2] بويضان نورة،شعوة مهدي،المرجع السابق، ص 339.
[3] نسرين صافي، عبد الحفيظ طاشور،المرجع السابق، ص 10.
[4] عثامنية لخميسي،المرجع السابق،ص ص 224-225.

أولا: نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري

تقوم فكرة إنشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات على أساس أساليب تنفيذ برامج معاملة العقابية على المحكوم عليه ينبغي أن تتحدد بمعرفة قاضي مختص، باعتبار أن تنفيذ العقوبة عملا قضائيا وليس إداريا، فلا يجوز أن يترك للإدارة العقابية ممارسة هذا العمل لتفادي التعسف في استعمال السلطة وانتهاك حقوق المحكوم عليه.[1]

1- الإشراف القضائي من خلال الأمر 72\02

الإشراف القضائي على مرحلة تنفيذ الجزاء مرتبط بالتفريد العقابي، والمشرع الجزائري من خلال الأمر 72-02 استحدث في المادة 7 من هذا الأمر منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية مواكبة للتشريعات العقابية الحديثة، وحفاظا على حقوق المحكوم عليهم خلال التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية، وقد حدد الأمر 72-02 قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي، مما يحد دوره نظرا إلى مهامه الإدارية في اللجان الإدارية وقراراته التي يصدرها خاضعة لرقابة وزير العدل، ومما سبق يستخلص أن القاضي في ظل هذا الأمر كان إشرافه على تنفيذ العقوبات الجزائية إشراف إداري وليس قضائي.[2]

2- الإشراف القضائي في ظل القانون 05\04

تطور الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية في القانون الجزائري، بعد صدور القانون 05-04، حيث وسع من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وأضاف صلاحيات جديدة أيضا، واستجد لجنة جديدة تسمى لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات خلفا للجنة الترتيب والتأديب التي كانت في ظل الأمر 72-02، وقد حافظ القانون 05-04 على هيكلة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات بوجود قاضي تطبيق العقوبات في كل مجلس، كما كان عليه في الأمر 72-02. واستحدث شرط أن يكون قاضي تطبيق العقوبات برتبة قاضي استئناف وأن يكون ممن يولون اهتمام وعناية بالسجون.[3]

ثانيا: قاضي تطبيق العقوبات

1-تعريف قاضي تطبيق العقوبات

لم يعرف المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات لا من خلال القانون القديم ولا الجديد، وهذا أمر طبيعي لأنها مهمة الفقه، ولكن المتصفح لنص المادة 22 من القانون 05\04 يلاحظ أن المشرع بين صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات فقط وطرق تعيينه، ولكن يمكن إعطاء تعريف بسيط فقاضي تطبيق العقوبات هو قاض متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها،

[1] ضريف شعيب، المرجع السابق، ص 213.
[2] نسرين صافي، عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق،ص ص 10-11.
[3] عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص ص 236-237.

ويمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوس ذوي السلوك الحسن من أجل إعادة تربيتهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا.[1]

2-تعيين قاضي تطبيق العقوبات

تنص المادة 22 من قانون تنظيم السجون على: "يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون".[2]

3-اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات

تتمثل سلطات قاضي تطبيق العقوبات في سلطات إدارية وأخرى اشرافية بالإضافة الى سلطة متابعة العقوبات.

جاء القانون 05\04 بسلطات إدارية بناء على نص المادة 79 في الفقرة 2 على أنه "...إذا لم يتلقى المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة..."[3].

والنظام التأديبي الذي جاء به القانون 05\04 في المادة 83 منه والذي يعطي سلطة اتخاذ إجراءات التأديب كإجراء إداري وذلك عند الإخلال بنظام داخل المؤسسة وهذه التدابير على ثلاث درجات ذكر منها على سبيل المثال: الوضع في عزلة، المنع من الزيارة.

كما ترفع النزاعات العارضة الخاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار ويقدم هذا الطلب إما من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحبوس أو محاميه.

كما تمنح لقاضي تطبيق العقوبات الإشراف على حركة المحبوسين مثل استخراج المحبوس أو تحويله إلى مؤسسة عقابية أخرى، منح رخص الخروج الإشراف على لجنة تطبيق العقوبات بناء على نفس المادة 24 من القانون 05\04 والتي تهتم بترتيب المحبوسين متابعة تطبيق العقوبات البديلة عند الاقتضاء، ودراسة طلبات إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.[4]

المطلب الثاني: لجان الدفاع الاجتماعي

اهتم المشرع الجزائري بسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وجسد ذلك في القانون 05-04، تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة القائمة على الدفاع الاجتماعي، وعملا بالمبادئ العامة وما جاءت به

[1] نسرين صافي، عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 11.
[2] المادة 22 من القانون 05\04.
[3] المادة 79 من القانون 05\04.
[4] بويضان نورة، شعوة مهدي، المرجع السابق، ص ص 340-341.

قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء ولتجسيد وتحقيق المبادئ وهدف الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي استحدث المشرع الجزائري هيئات وآليات قانونية وهي لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات واللجنة الوزارية المشتركة[1]، وهذه الهيئات سنذكرها بالترتيب فيما يلي.

الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات

من خلال هذا الفرع سنتطرق لتعريف، تشكيلة، واختصاصات لجنة تطبيق العقوبات.

أولا: تعريف لجنة تطبيق العقوبات

لجنة تطبيق العقوبات ألية مستحدثة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05\180[2] المؤرخ في 17 ماي 2005 وأخذ بها المشرع الجزائري في القانون 05\04 في المادة 24 بقولها **"تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة تأهيل وفي المراكز مخصصة للنساء لجنة لتطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات".[3]**

ثانيا: تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات

تضمنت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05\180 بتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات:" تتشكل اللجنة من:

- قاضي تطبيق العقوبات، رئيسا،
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء، حسب الحالة عضوا،
- المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضوا،
- رئيس الاحتباس، عضوا،
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية، عضوا،
- طبيب المؤسسة العقابية عضوا،
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا،
- مرب من المؤسسة العقابية، عضوا،
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية، عضوا.

---

[1] بوعكاشة عصام، مساهمة قواعد القانون الدولي العام في تطوير القوانين الجنائية الوطنية حالة معاملة المساجين، مذكرة بحث مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر ،2015-2016، ص 98.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج ر ج ج، ع 35، المؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 18 مايو سنة 2005، ص 13.

[3] المادة 24 من القانون 05-04.

يعين الطبيب الأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدى 3 سنوات قابلة للتجديد."[1]

وتتوسع اللجنة حسب نص المادة 3 من نس المرسوم:" عندما يتعلق الأمر بالبت في طلبات الإفراج المشروط لمحبوس من الأحداث، توسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث وكذا مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث.

كما توسع إلى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية، ويعين وفق الشكل نفسه المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه."[2]

وتبرم لجنة تطبيق العقوبات اجتماعاتها بصفة عادية مرة كل شهر، واستثنائية كلما دعت الضرورة ذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، حيث يتولى قاضي تطبيق العقوبات تحديد جدول اجتماعات اللجنة وتاريخ انعقادها ويستدعي أعضائها.[3]

ثالثا: مهام لجنة تطبيق العقوبات

أما بخصوص مهام واختصاصات لجنة تطبيق العقوبات حددتها المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وتتمثل في: " ... تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتي:

1- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوس من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.
2- ومتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.
3- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط لأسباب صحية.
4- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، الورشات الخارجية.
5- ومتابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل أليياتها...".[4]

إلا أن ما يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قلص من هذه الصلاحيات بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14، يعد أن استحدث جهات قضائية مكلفة بتطبيق العقوبات والمتمثلة قسم وغرفة تطبيق العقوبات، يناط بهما في البت بموجب أو قرار حسب الحالة، في طلبات الوضع في الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع تحت المراقبة الالكترونية والعمل للنفع العام والإفراج المشرط لأسباب صحية والوضع في نظام الحرية النصفية.

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-180.
[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05-180.
[3] بلغيث سمية، المرجع السابق، ص 98.
[4] المادة 24 من القانون 05-04.

الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات

بعد أن تطرقنا للجنة تطبيق العقوبات، سنحاول ضمن هذا الفرع تعريف لجنة تكييف العقوبات، وإبراز تشكيلتها ومهامها.

أولا: تعريف لجنة تكييف العقوبات

أنشأت لجنة تكييف العقوبات بعد صدور القانون 05-04 حيث نص في مادته 143 على:"تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة تكييف العقوبات تتولى البث في الطعون المذكورة في المواد 133 و 141 و161 من هذا القانون، ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل، حافظ الأختام، وإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها."[1]

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 05\181[2] المؤرخ في 17\05\2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

ثانيا: تشكيلة لجنة تكييف العقوبات

حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05\181 تشكيلة لجنة تكييف العقوبات:" تتشكل اللجنة من:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا، رئيسا،

- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا،

- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا،

- مدير مؤسسة عقابية، عضوا،

- طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا،

- عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المستندة إلى اللجنة.

ويعين رئيس اللجنة مقرر من بين أعضائها.

كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها".[3]

ثالثا: مهام لجنة تكييف العقوبات

---

[1] المادة 143 من القانون 05-04.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات تنظيمها و سيرها، ج ر ج ج، ع 35، المؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 18 مايو سنة 2005، ص 14.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-181.

تتمثل مهام لجنة تكييف العقوبات في دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يختص في البت فيها وزير العدل وإبداء رأيها فيها، والفصل في الطعون المرفوعة أمامها وأيضا الإخطارات الصادرة عن وزير العدل، التي تحتوي على أن مقررات قاضي تطبيق العقوبات ستؤثر على النظام العام والأمن العام، وهذا ما يدل على أن لجنة تكييف العقوبات هي جهة رقابية على مقررات قاضي تطبيق العقوبات.[1]

الفرع الثالث :اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي

من أجل تحقيق الغرض العقابي المعاصر استحدث المشرع الجزائري لجنة وزارية مشتركة، تضم أعضاء من عدة وزارات، قصد المساهمة في عملية إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين.

أولا: تعريف اللجنة الوزارية المشتركة

استحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 21 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05\04 بنصها على (تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي)، وتهدف هذه اللجنة لمكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي بينما الغرض من إنشائها هو إشراك كل قطاعات الدولة التي لها علاقة في عملية إعادة إدماج المحبوسين، كما تعد هذه اللجنة الهيئة العليا وطنيا التي تسهر على حسن تطبيق وفعالية السياسة العقابية الوطنية، من خلال تركيبتها التي تشمل كافة القطاعات وكل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة.[2]

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 05\429[3] المؤرخ في 08\11\2005 المحدد لتنظيم هذه اللجنة ومهامها وسيرها.

ثانيا: تشكيلةاللجنة الوزارية المشتركة

حددت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-429 تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي بنصها:"يرأس اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم اجتماعيا، وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله، وتتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية الآتية:

-وزارة الدفاع الوطني- وزارة الداخلية والجماعات المحلية-وزارة المالية-وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات-وزارة الشؤون الدينية والأوقاف-وزارة التهيئة العمرانية والبيئة-وزارة التربية الوطنية-وزارة الفلاحة والتنمية الريفية-وزارة الأشغال العمومية-وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات-وزارة الاتصال-وزارة الثقافة-وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية-وزارة البحث

[1]طاشت وردية، المرجع السابق، ص310.
[2]بباح إبراهيم، المرجع السابق، ص 270.
[3]المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ج ر ج ج، ع 74، المؤرخة في 11 شوال 1426 الموافق 13 نوفمبر سنة 2005، ص 4.

العلمي والتعليم العالي-وزارة التكوين والتعليم المهنيين-وزارة السكن والعمران-وزارة العمل والضمان الاجتماعي-وزارة التشغيل والتضامن الوطني-وزارة الشباب والرياضة-وزارة السياحة-الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

يمكن اللجنة أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات والهيئات الآتية:

- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،

- الهلال الأحمر الجزائري،

- الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين،

ويمكنها أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها."[1]

ثالثا: مهام اللجنة الوزارية المشتركة

جاء المرسوم التنفيذي 05-429 في مادته 4 بالنص على مهام اللجنة كما يلي: " في إطار الوقاية من الجنوح ومكافحته تكلف اللجنة بتنسيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتنشيطها ومتابعتها.

وتكلف بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي:

- تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

- اقتراح أي تدبير شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا،

- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم،

- التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية،

- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال،

- اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة،

- اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته،

- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية."[2]

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-429.
[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05-429.

الباب الثاني

الباب الثاني: مقاصد المعاملة العقابية

إن تجسيد الغرض العقابي المعاصر المتمثل في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين قصد حماية المجتمع من الجريمة، يتطلب خضوع المحبوس لأربع مراحل أثناء تنفيذ عقوبته السالبة للحرية، انطلاقا منالأساليب التمهيدسة للمعاملة العقابية التي من خلالها يتم فحص المحبوسين وتوزيعهم في مؤسسات عقابية وفقا للمعايير الموضوعية والشخصية، ثم تليها مرحلة أعادة التأهيل الاجتماعي والتي من خلالها يخضع المحبوس للرعاية الصحية والبرامج التعليمية وكذا العمل والتكوين، وبعد ذالك يهيء المحبوس للمرحلة إعادة إدماجه اجتماعيا بواسطة بليات اعادة تكييف العقوبة، المتمثلة في الإفراج المشروط وإجازة الخروج ورخصة الخروج، وأخيرا يخضع المحبوس المفرج عنه للراعية اللاحقة قصد مرافقته اجتماعيا بعد انقضاء عقوبته والإفراج عنه.

الفصل الأول: إعادة التربية وإعادة التأهيل للمحبوسين

مع تطور الغرض من العقوبة السالبة للحرية تغيرت مهمة المؤسسة العقابية من مكان للانتقام والقسوة والزجر إلى مكان لإعادة الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج وتتطلب عملية إعادة الإصلاح والإدماج معاملة عقابية خاصة تتلاءم وشخصية المحبوس تسمى بتفريد المعاملة العقابية.

المبحث الأول: الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية

إن المعاملة العقابية لا تكون إلا عن طريق دراسة شخصية المحبوس دراسة شاملة ودقيقة وكل ما يحيط به للاستنتاج التي دفعت به إلى ارتكاب الفعل الإجرامي ولتسهيل عملية إصلاحه وإعادة إدماجه،[1] وهذا ما يسمى بالفحص العقابي الذي يليه أيضا عملية التصنيف العقابي.

المطلب الأول :الفحص العقابي

الفحص العقابي أداة لجمع المعلومات اللازمة عن شخصية المحكوم عليه، ويساهم في اتخاذ قرارات صائبة وملائمة لشخصية المحكوم عليه من ناحية إصلاحه وبرامج التأهيل المناسبة له.

الفرع الأول: تعريف الفحص العقابي

يقصد بالفحص دراسة شخصية المحكوم عليه، على نحو دقيق لمختلف جوانبها الإجرامية المختلفة من كل الجوانب البيولوجية والنفسية والعقلية، للحصول على مجموعة من المعلومات التي تكفل اختيار المعاملة العقابية الملائمة للمحكوم عليه، وهذه الدراسة يقوم بها مجموعة من الأخصائيين في عدة مجالات، وهذا من أجل معرفة وتحديد الأسباب والظروف التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، وبالتالي يسهل تحديد واختيار المعاملة العقابية الملائمة، التي تحقق التأهيل والإصلاح الفعال.[2]

الفرع الثاني: صور الفحص العقابي

أولا :الفحص البيولوجي

المقصود به إجراء فحوص الطب العام والطب المتخصص، للتأكد من أن المحبوس لا يعاني من أمراض قد تكون لها صلة بارتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة ترتكز المعاملة العقابية على علاج هذه الأمراض، وعليه تختفي بواعث الجريمة وقد تكون هذه الأمراض عائقا في إصلاح وتأهيل المحبوس مما يستوجب علاجها، أما إذا كانت حالته الصحية متدهورة وجب إيداعه في مؤسسة عقابية خاصة بالمرضى.[3]

ثانيا: الفحص العقلي

وهو الذي يتناول الحالة العقلية للمحكوم عليه، فقد أثبتت دراسات علم الإجرام أن الخلل العقلي قد يكون من العوامل التي تدفع إلى الإجرام، وأهمية هذا الفحص تتمثل في وجوب عزل المجرم المجنون أو الشاذ عقليا عن باقي المحكوم عليهم، لحاجته لطرق علاج مختلفة كليا عن باقي المحكوم عليهم، وأيضا في تحديد نوعية برامج المعاملة وفقا للقدرات العقلية للمحكوم عليهم واختيار المؤسسة العقابية المناسبة له.[4]

ثالثا: الفحص النفسي

---

[1]بباح إبراهيم، المرجع السابق، ص 14.

[2]بوعكاشة عصام، المرجع السابق، ص79.

[3]خوري عمر، المرجع السابق، ص198.

[4]صافي نسرين، المرجع السابق، ص 136.

يقصد بهذا الفحص دراسة شخصية المحكوم عليه من جانبها النفسي، يستعين في ذلك بمجموعة من الاختبارات النفسية، التي تؤدي إلى التعرف على شخصية المحكوم عليه، بحيث يتم من خلاله تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فضلا عن إمكانية علاج الاضطرابات النفسية[1] التي قد تكون هي الدافع لارتكاب الجريمة.

رابعا: الفحص الاجتماعي

وينصب على دراسة الوسط الاجتماعي للمحكوم عليه، وخاصة علاقته بزوجته وأولاده وزملائه وأصدقائه ومهنته ودرجة تعليمه ومستواه الثقافي، وتبدو أهمية هذا النوع من الفحص في معرفة العوامل الاجتماعية التي دفعته لارتكاب الجريمة، تمهيدا لاختيار الأساليب الملائمة لحل مشاكله الاجتماعية وإعادة تأهيله اجتماعيا،[2] لاسيما فئة الأحداث باعتبارها فئة هشة تتأثر بسرعة بالوسط الاجتماعي، فكثير من الأحداث الجانحين، كانت دوافعهم أسباب اجتماعية، كالفقر، وطلاق الوالدين.

خامسا: الفحص التجريبي

هو ملاحظة سلوك وتصرفات المحبوس داخل المؤسسة العقابية ، وما يطرأ عليه من تغيرات سواء كانت سلبية أو إيجابية خلال فترة تأهيله داخل المؤسسة العقابية، وبناء على ما أسفر عنه هذا الفحص يوزع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية الملائمة،[3] إذ يعتبر هذا الفحص ضروري لأنه يحدد مصير المحبوس ومدى إمكانيته من الاستفادة من أنظمة الوضع خارج المؤسسة كالإفراج المشروط والحرية النصفية،فكلما تجاوب المحبوس مع برامج التأهيل زاد حضه في الاستفادة من هذه الأنظمة والعكس صحيح.

الفرع الثالث: أغراض الفحص العقابي

يتضمن نظام الفحص العديد من الأغراض، تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، أهمها:

- دراسة شخصية المحكوم عليه ومعرفة دوافعه الجرمية ،
- صياغة برامج السجن والمعالجة والتدريب بأفضل ما يناسب حاجات المحكوم عليه،
- التأكد من وضع البرنامج المصاغ موضع التنفيذ،
- تقديم النصح والإرشاد للمحكوم عليه خلال مقابلته،
- ملاحظة تقدم النزيل وتكيف شخصيته مع البرامج الإصلاحية،

[1] جباري ميلود، النظم التمهيدية للمعاملة العقابية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، ع الثامن، جوان 2017، ص 326.
[2] شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 253.
[3] جباري ميلود، المرجع السابق، ص 327.

- بيان مدى استعداد المحكوم عليه للتأهيل والإدماج الاجتماعي.[1]

الفرع الرابع :الفحص العقابي في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على الفحص في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال نص المادة 58 بقولها **"يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك."[2]**، نلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري تبنى كل أنواع الفحوص، لما لها من أهمية بالغة في إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم، هذا الفحص يعتبر مرحلة ضرورية وسابقة لمرحلة التصنيف، لأنه لا يمكن إخضاع المحكوم عليه للبرامج التأهيلية إلا بعد فحصه ومعرفة دوافعه الجرمية.

المطلب الثاني :التصنيف

التصنيف يلي مرحلة الفحص العقابي، يسهل عملية الإصلاح حيث يرتب المحبوسون وفق معايير تسهل تفريد المعاملة العقابية لكل فئة.

الفرع الأول :تعريف التصنيف

يراد بالتصنيف كأسلوب من الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف تجمع بين أفرادها ظروف متشابهة، وأوصاف متجانسة بالنظر إلى السن ونوع الجريمة والعقوبة ودرجة الخطورة، ومن ثم توزيعهم على المؤسسات العقابية بهدف إخضاع كل طائفة للمعاملة العقابية الملائمة لتأهيلهم.[3]

الفرع الثاني: معايير التصنيف

يتمثل في وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية الملائمة لمقتضيات تأهيله، ثم إخضاعه لنوع المعاملة العقابية المتفقة مع هذه المقتضيات، وهذا النوع من التصنيف بدوره قد يكون أفقيا أو رأسيا، حيث يتحقق الأول إذا تم توزيع المحبوسين على المؤسسات المختلفة وفقا لتخصص كل منها، ويكون الثاني حين يتم توزيع المحبوسين داخل المؤسسة الواحدة وفقا للظروف الخاصة لكل منهم، وبما أن التصنيف جوهره تحديد نوع المعاملة للمحكوم عليه بعد الحصول على نتائج الفحص لمختلف جوانب شخصيته، فانه يعتمد في ذلك على عدة معايير،[4] منها موضوعية وأخرى شخصية.

أولا: المعايير الموضوعية

1-التصنيف على أساس السوابق العدلية

---

[1] مداني أمنة، أساليب إعادة التربية والادماج داخل المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، م 08، ع 03، 2023، ص 197.

[2] المادة 58 من القانون 05-04.

[3] شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 260.

[4] جباري ميلود، المرجع السابق، ص ص 330-331.

يقصد به الفصل بين المحبوسين المبتدئين والعائدين، أي الفصل بين الذين ارتكبوا جريمة لأول مرة وتم إيداعهم بإحدى المؤسسات العقابية وبين المحبوسين أو المحكوم عليهم العائدين للإجرام، سواء الذين ارتكبوا جريمة لمرة واحدة من قبل أو معتادي الإجرام، حيث يتم الفصل بينهم لتجنب انتقال عدوى الجريمة من الطائفة الأشد خطورة إلى الطائفة الأقل خطورة إجرامية.[1]

2-التصنيف على أساس مدة العقوبة

يتم الفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم بفترات طويلة عن المحبوسين المحكوم عليهم بفترات قصيرة، فكلما كانت المدة طويلة يخضعون لمعاملة عقابية تعتمد برامج تأهيل وإصلاح طوال المدة،[2] لأن مدة العقوبة قد تترجم الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه، فكلما كانت العقوبة طويلة قد تعكس خطورته الإجرامية، وبالتالي فإنه لا يمكن جمع محكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة مع من هم محكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، لأن هذا الجمع لا يحقق الغرض المنشود.

3-التصنيف على أساس نوع الجريمة

جاء في هذا المعيار أن يتم تقسيم المحكوم عليهم إلى طرائف مختلفة، كأن يفرق بين المحكوم عليهم في جرائم عمدية وجرائم غير عمدية، أو أن يفرق المحكوم عليهم في جرائم الدم أو جرائم المخدرات وبين المحكوم عليهم في جرائم أخرى، فكل نوع من تلك الجرائم يكون الجناة فيها متفردين الشخصية والطباع والتفكير، فالمحكوم عليه في جرائم دائما عادة يكون ذو طبيعة عدوانية وعدائية للمجتمع إذا قورن بغيره من المحكوم عليهم، وهذا يوجب إخضاعه إلى معاملة عقابية خاصة بحيث تميل هذه المعاملة إلى القسوة والشدة.[3]

ثانيا: المعايير الشخصية

1-التصنيف على أساس الجنس

الفصل بين الرجال والنساء هو تصنيف تقتضيه طبيعة الأشياء وهو معروف من قديم الزمن والهدف منه العمل على منع قيام علاقات جنسية غير مشروعة بين المحكوم عليهم من النوعين، ولقد اتجهت جميع التشريعات في العالم إلى وضع النساء في سجون مستقلة ومعزولة عن سجون الرجال عزلا تاما،[4] وهذا الفصل يهدف لحماية الكرامة الانسانية، ويمنع الاستغلال الجنسي، ويحقق تناسب البرامج التأهيلية مع كل جنس على حده.

2-التصنيف على أساس السن

---

[1]بباح إبراهيم، المرجع السابق، ص 40.

[2]بوعكاشة عصام، المرجع السابق، ص 85.

[3]صافي نسرين، المرجع السابق، ص 150.

[4]عمورة ليندة، العود كمعيار للسياسة العقابية، بحث لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008-2009، ص 66.

ويعني ذلك الفصل بين الأحداث والبالغين، وحتى بالنسبة للبالغين فيتم تقسيمهم إلى شبان وبالغين، بحيث يهدف هذا التقسيم الثلاثي للمحكوم عليهم إلى تجنب التأثير السلبي للبالغين على الشبان، وهذا راجع الى اختلاف نفسية كل فئة ومدى استعدادها واستجابتها للتأهيل والإصلاح، وهذا ما يميل إليه الأحداث والشبان،[1] إذ نرى أن الفصل بين الأحداث والبالغين أمر ضروري جدا، بإعتبار أن الأحداث هم فئة هشة لازالت بحاجة لرعاية خاصة من الجانب النفسي والفيزيولوجي والعقلي، على عكس البالغين الذين يستطيعون التأثير على فئة الأحداث واستغلالهم سلبا، لذا وجب حماية فئة الأحداث من خلال فصلهم عن البالغين.

الفرع الثالث: أهمية التصنيف

لنظام تصنيف المسجونين أثناء مرحلة التنفيذ العقابي أهمية كبيرة في عملية إصلاحهم وتأهيلهم، حيث يعتبر مقدمة أساسية للإصلاح والتأهيل، والذي بموجبه تتحدد طبيعة المؤسسة العقابية التي تستقبل كل صنف من المسجونين، كما تتحدد بنوع وطبيعة أساليب المعاملة العقابية التي يجب أن يخضع لها المسجونون إلى جانب أنه يخفف من الأضرار الناشئة الاختلاط بينهم، أين يتأثر مثلا السجناء مرتكبي الجرائم لأول مرة بالمساجين معتادي الإجرام.[2]

الفرع الرابع :التصنيف في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على التصنيف في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال نص المادة 24\2 **"تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح."[3]**

اعتمد المشرع الجزائري هو الأخر معايير موضوعية وأخرى شخصية لتصنيف المحبوسين من خلال نص المادة 28 من القانون 05-04 إذ اعتمد على الوضعية الجزائية والمتمثلة في المبتدئين ومعتادي الإجرام والتي تظهر من صحيفة السوابق القضائية، والخطورة الإجرامية، بالإضافة لمعياري السن والجنس، كما أضاف الشخصي واستعداد المحبوس للإصلاح، هذا الأخير الذي يظهر من خلال ملاحظة المحبوس لمدى تجاوبه مع البرامج التأهيلية من عدمه أثناء تنفيذ عقوبة.

المبحث الثاني: أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين

بعد تصنيف وترتيب المحبوسين وفقا للمعايير الموضوعية والشخصية، وتوزيعهم في مؤسسات عقابية مهيأة لاستقبال كل فئة على حده، تأتي المرحلة الثانية والمتمثلة في إعادة تأهيلهم وفق آليات معدة مسبقا، وتتمثل أسا في الرعاية الصحية، التعليم، التكوين المهني، والعمل العقابي، إذ تعتبر هذه المرحلة جوهرية وأساسية في المعاملة العقابية.

---

[1] خوري عمر، المرجع السابق، ص202.

[2] عز الدين وداعي، أساليب رعاية المساجين أثناء التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، م 25، ع 03، سبتمبر2019، ص 19.

[3] المادة 24 من القانون 05-04.

المطلب الأول :الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية

الرعاية الصحية في المؤسسة العقابية حق مكفول للمحبوس، للحفاظ على صحة وسلامة السجناء البدنية والنفسية، وهي أداة للإصلاح بالعلاج والوقاية والحد من انتشار الأمراض و توفير الجو المناسب الظروف الصحية الملائمة لإعادة إدماجهم اجتماعيا.

الفرع الأول: تعريف الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية

يقصد بالرعاية الصحية، القيام بمجموعة من الأساليب والإجراءات الوقائية والعلاجية التي تتوقف على مدى توفر جملة من الشروط المادية والمعنوية من أجل المحافظة على سلامة السجين بدنيا ونفسيا وعقليا.[1]

إذ تعرف الرعاية الصحية للمحبوسين بأنها عمل إنساني يعيد للمحبوس الثقة في نفسه وبالمجتمع عن طريق وقايته من الأمراض التي قد تصيبه، وتمنع من انتشار الأمراض داخل المؤسسة العقابية نتيجة الاختلاط والازدحام بين فئة المحبوسين،[2] وتعتبر الرعاية الصحية حق من حقوق الإنسان المكفولة بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية، وكذا الدساتير الوطنية.

الفرع الثاني: أهداف الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية

- تساهم إلى حد بعيد في مواجهة الآثار الضارة التي تترتب على سلب الحرية وما يسبقه من إجراءات قبض وتفتيش ومحاكمة، فهي قد تزيل هذه الآثار أو تخفف من حدتها بقدر الإمكان.

- تساهم في عملية تأهيل المحبوس من خلال ما توفره من علاج بدني ونفسي والالتزام بالقواعد الصحية السليمة بغرس لديهم فكرة بأنهم أناس سليمين ومن غير اللائق ارتكابهم للإجرام أو العودة إليه.

- تساعد في نجاح الأساليب الأخرى للمعاملة العقابية كالعمل والتعليم والتهذيب وغيرها من خلال تمتع المحبوس بالسلامة البدنية والعقلية.

وتتحقق هذه الأهداف عن طريق إخضاع المحبوسين داخل المؤسسة العقابية لأساليب الرعاية الصحية المتمثلة في الأساليب الوقائية والعلاجية.[3]

الفرع الثالث: أنواع الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية

يمكن تقسيم الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية، لرعاية صحية وقائية، ورعاية صحية علاجية، وسوف نتطرق لهما على النحو التالي:

---

[1]نسيم بورني،الدور التربوي للمؤسسات العقابية وعلاقته بإعادة تأهيل المساجين، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع 24، مارس 2012، ص 91.

[2] جباري ميلود، الرعاية الصحية للمحكوم عليهم وأساليب تطبيقها في النظام العقابي الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، م 05، ع 01، جانفي 2019 الموافق ل ربيع الثاني 1440، ص 279.

[3]جباري ميلود، الرعاية الصحية للمحكوم عليهم وأساليب تطبيقها في النظام العقابي الجزائري،المرجع نفسه، ص 279.

أولا: الرعاية الصحية الوقائية

وهي كل الأساليب التي تتعلق بحياة النزيل داخل المؤسسة العقابية، وتتمثل في مجموعة من الاحتياطات والظروف التي يتعين توافرها في المؤسسات العقابية، وفي المأكل والملبس الذي يقدم للنزيل، إلى جانب الاهتمام بنظافته الشخصية وإتاحة ممارسته للأنشطة الرياضية والترفيهية.

1-احتياطات المؤسسة العقابية

ضرورة تزويد السجين بالكساء والأسرة والفراش والأغطية الكافية والمناسبة للمحافظة على صحته، ويتعين أن تتوفر في جميع أجنحة المؤسسة العقابية، الشروط الصحية سوى من حيث المساحة أو التهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة،[1] كل هذه الاحتياطات تقي المحبوسين العدوى وتحافظ على صحتهم، الأمر الذي يضمن كرامتهم الانسانية، كما يضمن تقبلهم للبرامج الاصلاحية.

2-النظافة الشخصية

نظرا لأهمية النظافة الشخصية المتمثلة في النظافة البدنية، نظافة الملابس، نظافة الأكل، ممارسة الأنشطة الرياضية، عرض المحبوس للتهوية وأشعة الشمس والضوء الطبيعي ....إلخ، على أن تكون هذه المهمة على عاتق إدارة المؤسسات العقابية،[2] إذ تعتبر النظافة الشخصية ضرورية لتفادي العدوى بين المحبوسين، كما تضمن الكرامة الانسانية، وترفع معنويات المحبوسين، كما أن طعام المحبوس لابد أن يكون كافيا ومتنوعا حتى يحافظ المحبوس على توازنه، ويتقبل البرامج التأهيلية ويتجاوب معها.

ثانيا: الرعاية الصحية العلاجية

من أجل تحقيق الغرض العقابي المعاصر فإنه لا يكفي ضمان الرعاية الصحية الوقائية، بل يجب التركيز على الرعاية الصحية العلاجية، من خلال فحص المحبوسين وتشخيص أمراضهم، ثم منحهم العلاج المناسب لهم.

من الضروري فحص المحبوس من طرف طبيب مختص كلما دعت الضرورة لذلك، بمعنى أن يكون الفحص بصفة مستمرة سواء في حالة الاشتباه في إصابة المحكوم عليه بحالة مرضية،[3] وبعد عملية الفحص يتم معالجة المحبوس على الفور في قاعات العلاج على مستوى المؤسسة العقابية وإن استلزم الأمر تحويله للمستشفيات العمومية أو الخاصة قصد تلقيه العلاج المناسب.

---

[1]بوراس منير، المرجع السابق، ص 171.

[2]عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص295.

[3]بن عمار نوال، بن النوي عائشة، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، جامعة جيجل، الجزائر، م03، ع01، مارس 2020، ص 62.

الفرع الرابع: الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري

باعتبار أن المشرع الجزائري كان سباقا في تبني السياسة العقابية المعاصرة، فقد تضمن قانون 05-04 الرعاية الصحية بنوعيها، وهذا ما سوف نفصل فيه.

أولا: الرعاية الصحية للبالغين في التشريع الجزائري

قد تبنى المشرع الجزائري أسلوب الرعاية الصحية في القسم الخاص بحقوق المحبوسين في المواد 57 وما بعدها من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فنصت المادة 57 على الحق في الرعاية الصحية مضمون بجميع فئات المحبوسين، فأوجب فحص المحبوس من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة، وعند مغادرته لها، وكلما اقتضت الضرورة ذلك، ولم يكتف بالعلاج داخل المؤسسة بل أوجب ضرورة نقل المساجين على المستشفيات العامة للعلاج متى كانت حالتهم الصحية تستدعي ذلك.[1]

كما نصت المادة 60 من القانون 05-04 على أنه: "يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس.

وعلى طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها، ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص، أو كل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين."[2]

ونصت المادة 63 من نفس القانون على:"يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة، وذات قيمة غذائية كافية."[3]

وقد نصت المادة 91 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه **"يكلف المختصون في علم والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم انشطته الثقافية والتربوية والرياضية".**[4]

نلاحظ أن المشرع استعمل الرياضة بأنواعها كأسلوب ناجع لإعادة تأهيل المحبوسين، من خلال توفير أماكن لممارسة الأنشطة الرياضية تحت إشراف مدربين مختصين، لأن الرياضة تقوي القلب وتنشط الدورة الدموية، وتحسن الحالة النفسية، كما تعزز جودة النوم .....إلخ.

ثانيا: الرعاية الصحية للأحداث في التشريع الجزائري

[1] حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو لكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص 210.

[2] المادة 61 من القانون 05-04.

[3] المادة 63 من القانون 05-04.

[4] المادة 91 من القانون 05-04.

يستفيد الحدث من العلاج الطبي والإسعافات الأخرى المجانية في داخل المركز وخارجه في المستشفى حسب المواد 57، 59، 119 من القانون 05-04، كما تجرى له التلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المعدية والمتنقلة تلقائيا، كما يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس، وعليه أن يتفقد مجموع الأماكن ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوس الحدث حسب المادة 59 60، وما يليها من القانون 05-04.[1]

المطلب الثاني :التربية والتهذيب

التربية والتهذيب ركيزة الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لأنها تزرع فيهم الأخلاق الحميدة وتهذب سلوكهم وترشدهم إلى السبيل المستقيم، ويكون ذلك عن طريق تعليم المحبوسين، والتكوين المهني والعمل العقابي.

الفرع الأول: التعليم والتهذيب داخل المؤسسة العقابية

أثبتت العديد من الأبحاث والدراسات إلى أن أحد العوامل الهامة في نشوء الجريمة هو الجهل ونقص التعليم، لذا كان لعملية التعليم أثر كبير في توسيع مدارك وآفاق المحكوم عليهم كونها عملية تربوية تهدف إلى إصلاحه وإكسابه العديد من المعارف وبالتالي القضاء على أهم عوامل الجريمة، ناهيك عن الفوائد الأخرى لعملية التهذيب والتثقيف داخل السجون.[2]

أولا: تعريف التعليم داخل المؤسسة العقابية

التعليم في المؤسسات العقابية إما أن يكون عام أو تقني، ويقصد بالتعليم العام جميع مراحل التعليم المنظم من قبل الدولة بمختلف أطواره انطلاقا من المرحلة الابتدائية على التعليم العالي.[3]

فكل محبوس يتمتع بحق التعليم بهدف إعادة إدماجه، والذي يشمل جميع مراحل التعليم يمكن أن يكون هذا التعليم أساسيا (محو الأمية تعلم القراءة والكتابة والحساب)، ثانويا أو عالي، ومن الممكن الحصول على شهادة التعليم في السجن (شهادة التعليم الأساسي، شهادة البكالوريا، أو شهادة جامعية).

ينقسم التعليم في المؤسسات العقابية إلى أنواع منها تعليم أساسي متمثل في تعليم المحبوسين الأميين القراءة والكتابة والحساب، والتعليم الثانوي والجامعي حيث يمكن للمحبوس متابعة تعليمه عن طريق المراسلة بعد الحصول على ترخيص من مدير المؤسسة العقابية، أو من خلال الاستفادة من إحدى أنظمة تكييف العقوبة بمزاولة تعليمه نهارا والعودة إلى المؤسسة العقابية ليلا.[4]

---

[1] ميموني وفاء، عماري نور الدين، المعاملة العقابية للحدث المحبوس في القانون الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، م11، ع02، أكتوبر2024، ص ص 141-142.

[2] عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 175.

[3] عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 302.

[4] نسرين بوطبة، إبراهيم مزغد، دور السياسة العقابية في الإصلاح والتأهيل، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، م15، ع02، 2024، ص ص 456-457.

ثانيا: أهمية التعليم

لا شك أن للتعليم أثر كبير في تأهيل المحكوم عليه على النحو التالي:

- يساعد التعليم في استئصال العوامل الإجرامية مثل الجهل،

- يرفع التعليم المستوى العلمي والاجتماعي للمحكوم عليه فيباعد بينه وبين السلوك الإجرامي،

- كما أن التعليم يجعل الفرد حريصا على حل مشاكله بالطرق القانونية فلا يلجأ للعنف،

- وكذلك يتيح فرص عمل ما كان يستطيع الحصول عليها دون قدر من التعليم كما يعتبر المتعلم بقدرته على انجاز عمل من أعمال المتعلمين.[1]

- يساعد التعليم في تقدير عواقب الأفعال، وعليه يدفع الشخص في معظم الحالات للإحجام عن ارتكاب سلوكه قد تكون نتائجه وخيمة ومجرمة.

ثالثا: سبل التعليم داخل المؤسسة العقابية

توفر المؤسسة العقابية لتعليم المحبوسين عدة سبل منها المكتبة التي تعتبر أهم ركن للتعليم من خلال المطالعة التي تثقفهم وتعزز ثقتهم بأنفسهم وتغذي عقولهم، وترشدهم إلى الطريق الصحيح وشغل وقتهم فيما يفيدهم ويثقفهم،[2] كما يتم إلقاء محاضرات من طرف مختصين داخل المؤسسة العقابية، كرجال الدين مثلا، أو محاضرات في علم الاجتماع، كل هذا يغرس في المحبوس القيم الدينية والاجتماعية التي تمكنه من العيش في مجتمعه محترما للقواعد القانونية والاجتماعية.

رابعا: التهذيب داخل المؤسسة العقابية

يقصد بعملية التهذيب غرس القيم الدينية والخلقية والاجتماعية والصحية في نفسية المحكوم عليه لتنعكس على سلوكه وتعامله أثناء قضاء محكوميته وبعد قضائه لها بما يحقق أهداف العقوبة في الإصلاح والتأهيل، وبهذا المعنى فإن التهذيب يقع في صورتين الأولى هي صورة التهذيب الديني والثانية هي صورة التهذيب الخلقي.[3]

1-التهذيب الديني:

يقصد بالتهذيب الديني أن يكون غرس القيم المعنوية في المجرم عن طريق تعاليم الدين إذ أنه ثبت علميا أن انعدام الوازع الديني يكون عاملا إجراميا، ولذا تكون تنمية هذا الوازع الديني ضرورية

---

[1] بوشينة صالح، المرجع السابق، ص ص 678-679.

[2] عز الدين وداعي، أساليب رعاية المساجين أثناء التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، م25، ع03، سبتمبر 2019، ص 24.

[3] عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 188.

لمكافحة العامل الإجرامي في شخص المحكوم عليه، إذ أن التهذيب الديني من شأنه أن يجعله يعاود التفكير فيما ارتكب من جرم ويحثه على التوبة والاستغفار واعتزام الطريق المستقيم بعد ذلك،[1] ولعل أهم وسائل التهذيب الديني نجد :

1-تنظيم المحاضرات وجلسات الوعظ الديني.

2-الحث على إقامة الفروض والشعائر الدينية.

3-إقامة المناقشات والمناظرات الدينية.

4-تشجيع النزلاء على المطالعة الدينية.

5-توفير الكتب والمستلزمات التي تمكنهم من الاطلاع على الثقافة الدينية.

6-توفير الأمكنة الملائمة لإقامة الشعائر الدينية وإتاحة الفرصة لأدائها وخلق الأجواء المناسبة لتحقيقها.[2]

2-التهذيب الخلقي: يتمثل التهذيب الخلقي في غرس وتنمية القيم الخلقية في نفس المسجون فتتشبع بمكارم الأخلاق، إذ يقوم بهذا الدور فريق متخصص في علم التربية وعلم النفس وعلم العقاب عن طريق الانفراد، وتحليل شخصيته ونفسيته ومحاولة معرفة الأسباب التي دفعته للإجرام وإيجاد الحلول المناسبة.[3]

خامسا: التعليم والتهذيب في التشريع الجزائري

1-التعليم والتهذيب للبالغين في التشريع الجزائري:

نصت المادة 88 من قانون 05-04على أنه **" تهدف عملية إعادة تربية المحبوس على تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون"**[4]،والمادة94 على أن **" تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك"**[5].

[1]بوشينة صالح، المرجع السابق، ص681.
[2]عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص191.
[3]مداني أمنة،المرجع السابق، ص204.
[4]المادة 88 من القانون 05-04.
[5]المادة 94 من القانون 05-04.

وجاء القانون المشار إليه أعلاه في المادة 89 مشيرا إلى تعيين مربيين وأساتذة ومختصين في علم النفس، ومساعدين اجتماعيين يوضعون تحت سلطة المدير، ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.[1]

لقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب التهذيب داخل المؤسسات العقابية إذ نصت المادة 3\66 من قانون تنظيم السجون على أن **"كما أن المحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته"**،[2] يتضح من هذا النص أن التهذيب الدين واجب على الإدارة العقابية، وهو حق للمحبوس، كما نلاحظ أن المشرع لم يميز بين المحبوس المسلم وغير المسلم، حيث أنه يجوز للمحبوس غير المحبوس مهما كان انتمائه الديني أن يتلقى زيارة من رجل دين من ديانته.

2-التعليم والتهذيب للأحداث في التشريع الجزائري:

أظهرت الدراسات الحديثة لعلماء الإجرام أن نقص التعليم والجهل يعتبران من أهم العوامل التي تؤدي إلى انتشار الجرائم، كما يعتبر التعليم المهني من أساليب التعليم والتكوين الهامة من خلال تنوع أساليبها التي تكفل إصلاح وتأهيل المحبوسين من ضمنهم الأحداث، وقد سار المشرع الجزائري في هذا الاتجاه، وهذا ما أشارت إليه قواعد بكين في المادة 1\26 بخصوص ظروف تلقي الأحداث المحبوسين لمختلف المهارات التعليمية والمهنية، وهذا ما أكدته المادة 131 من القانون15\12، المتعلق بحماية الطفل.[3]

الفرع الثاني: التكوين المهني في الوسط العقابي

لا يكفي التعليم والتهذيب في عملية التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، بل لابد من إدراج التكوين المهني في هذه المرحلة لأنه لا يقل أهمية من حيث الغاية، لذا فإن القائمين على السياسات العقابية أوصوا في كثير من المؤتمرات على ضرورة الاعتماد على التكوين في المهني كوسيلة لإعادة تأهيل المحبوسين.

أولا: تعريف التكوين المهني في الوسط العقابي

لا يقتصر التعليم داخل المؤسسات العقابية على التعليم العام فحسب، بل يتسع نطاقه ليشمل التكوين المهني الذي يتمثل في تدريب المحبوسين الذين ليست لديهم مهنة على الالتحاق بإحدى عروض التكوين الموجودة على مستولى المؤسسة العقابية بحسب استعدادهم وميولهم، كي يتيسر لهم الحصول على فرصة عمل في عالم الشغل بعد إطلاق سراحهم.[4]

---

[1] بوراس منير، المرجع السابق، ص 176.
[2] مداني أمنة،المرجع السابق، ص ص 205-206.
[3] ميموني وفاء، عماري نور الدين، المرجع السابق، ص 134.
[4] شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 281.

والتعليم التقني هو التعليم الذي يؤهل المحكوم عليه للأعمال المهنية والحرفية كالحدادة والنجارة وغيرها من الحرف المتداولة في المجتمع، وكذا بعض الصناعات الخفيفة التي تساعد المحبوس على اكتساب حرفة معينة قد تساعده مستقبلا في احتياجاته المادية هو وأسرته.[1]

ثانيا :التكوين المهني في الوسط العقابي في التشريع الجزائري

1- التكوين المهني للبالغين في الوسط العقابي في التشريع الجزائري:

تبنى المشرع الجزائري التكوين المهني ضمن نص المادة 95 من قانون 05\04 بقولها: **"يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني"[2]**، وعليه تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم التقني والتكوين المهني والتمهين وذلك في عدة مجالات لا سيما منها: النجارة- الحلاقة- الخياطة- البناء- الصناعة- الحلويات - البستنة -الكهرباء المعمارية- الترصيص الصحي- التلحيم- التسخين والتبريد، وغيرها من النشاطات المتعلقة بالتربية البدنية والدورات الرياضية وذلك وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك.[3]

2- التكوين المهني للأحداث في الوسط العقابي في التشريع الجزائري:

تدريب المحبوس الحدث مهنيا يمثل إحدى حلقات عملية العلاج المطبقة داخل المؤسسات العقابية، غالبا ما يكون الأحداث المحبوسين عاطلين عن العمل ولا يمتلكون مهارات مهنية، ولذلك يتولى المركز المتخصص أو المؤسسة العقابية تكوين هذه الفئة مهنيا،[4] حتى يتسنى لهم الولوج لعالم الشغل والعمل وفق الأطر المهنية وبسهولة، إذ يعتبر التكوين المهني للأحداث إجراء وقائي يبعدهم عن مستنقع الجريمة، ويغنيهم التسول والاحتياج.

الفرع الثالث: العمل العقابي

يعد العمل العقابي أداة أساسية في المعاملة العقابية الحديثة، لأنه يكسب المحبوسين فرص للرزق بعد الإفراج عنهم، قصد تقليل العوج الإجرامي.

أولا: تعريف العمل العقابي

اختلفت آراء حول تحديد مفهوم العمل العقابي كأسلوب من الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية، فيذهب البعض إلى القول بأنه "نظام يلزم فيه المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بأداء الأعمال التي تعينها الدولة دون توقف على قبول منه"، كما يذهب البعض الآخر إلى اعتباره أنه "وسيلة عقابية متميزة

[1] عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 302.
[2] المادة 95 من القانون 05-04.
[3] خديجة بن علية، المرجع السابق، ص 62.
[4] ميموني وفاء، عماري نور الدين، المرجع السابق، ص ص 135-136.

تهدف في المقام الأول إلى إصلاح وتأهيل المحبوسين داخل المؤسسة العقابية بإسناد بعض الأعمال التي تتناسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم لكي يعود عليهم بالنفع".[1]

ثانيا: أهداف العمل العقابي

1-تأهيل السجناء

فهو يدرأ عن المحكوم عليه البطالة والتعطل عن العمل، ويمنحه فرصة للتدريب على حرفة معينة ، بالإضافة أنه يستطيع أن يدخر جزءا من أجره يمكنه من إشباع حاجته،[2] الأمر الذي يساعده في البدء في مشروع اقتصادي مصغر يقيه الحاجة والتفكير في الرجوع للجريمة.

2-حفظ النظام العام داخل المؤسسة العقابية:

إن بقاء المحكوم عليه أو المحبوس داخل المؤسسة العقابية دون القيام بأي شيء وفي الفراغ، يؤثر عليه هو أولا بالملل والسأم والفراغ، مما يولد لديه طاقة يفرغها في التأثير على النظام العام داخل المؤسسة العقابية، هذا ما استنتجه علماء العقاب وقد ثبت صحة هذا الاستنتاج.[3]

ثالثا: سبل تنظيم العمل العقابي

1-نظام المقاولة

يقوم نظام المقاولة على تكليف أحد المقاولين من قبل الدولة، بإدارة العمل العقابي، ويقوم بإحضار كل مستلزماته والمشرفين على العمل للإشراف على العمال المحبوسين، ويبدأ العمل والإنتاج، ويقوم هذا النظام على دفع الأجر للمحكوم عليهم، لكن نظام المقاولة لا يتفق مع قانون تنظيم السجون ولا يتماشى مع الهدف الأساسي المتمثل في إعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، لأنه يعطي سلطة الإشراف على العمل العقابي للخواص بدل إدارة المؤسسة العقابية.[4]

2-نظام الاستغلال المباشر

بمقتضى هذا النظام، تتولى المؤسسة العقابية شراء الآلات والمواد الأولية، وتعهد بالعمل على النزلاء، وقد تعمد إلى تعيين عدد الفنيين والمدربين والمشرفين وتشرف بنفسها على التنفيذ، وهي التي تسوق منتجاتها وتبيعها في الأسواق المحلية، فتتحمل بذلك ما يتحقق من خسارة نتيجة ذلك.[5]

3-نظام التوريد:

[1]شعيب ضريف، المرجع السابق، ص268.
[2]بوشينة صالح، المرجع السابق، ص675.
[3]عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص ص158-159.
[4]بركانة محمد، عماري نور الدين، المرجع السابق، ص ص 310-311.
[5]مداني أمنة،المرجع السابق، ص202.

يقوم هذا النظام على التعاون بين رجال الأعمال والإدارة العقابية حيث يحضر رجال الأعمال المستلزمات والمواد الأولية للعمل، وتشرف إدارة المؤسسة العقابية على الإنتاج والعمل ثم تسلمه لرجل الأعمال ليبيعه ويدفع مقابل من المال لاستغلاله اليد العاملة العقابية. هذا النظام يبقي سلطة الإشراف للإدارة العقابية مما يحقق الإصلاح والتأهيل، ولا يكلف الدولة، ولكن رجال الأعمال لا يقبلون هذا النظام لأنه لا يمكنهم من الإشراف على العمل.[1]

رابعا: العمل العقابي في التشريع الجزائري

1-العمل العقابي للبالغين في التشريع الجزائري:

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للعمل أثناء التنفيذ العقابي وجعله من أهم الوسائل التي يتم بها إصلاح المسجونين وتأهيلهم، إذ ووفقا لنص المادة 96 من القانون 05-04 وفي إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، فإن مدير المؤسسة العقابية يتولى بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، بإسناد بعض الأعمال المفيدة لهم، وهذا بطبيعة الحال لابد من مراعاة الحالة الصحية لهم واستعدادهم البدني والنفسي، وقواعد حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية.[2]

ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الاستغلال المباشر في تنظيم العمل داخل المؤسسات العقابية، تقوم مصالح السجون بترتيب العمل عن طريق تجهيز كل مؤسسة عقابية بمصانع، فهي التي تحضر الآلات والمواد الأولية، وتشرف فنيا وإداريا على العمل. وفي مقابل ذلك تقدم الإدارة العقابية مكافآت للمحبوسين طبقا للمادة 97 والمادة 98 من قانون تنظيم السجون، وتوزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوسين على ثلاث حصص متساوية:

-حصة ضمان لتسديد الغرامات، والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية.

-حصة قابلة للتصرف مخصصة للمسجون لسد احتياجاته الشخصية والعائلية.

- حصة تعطى للمحبوس عند الإفراج عنه.[3]

2-العمل العقابي للأحداث في التشريع الجزائري:

من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل المحكوم عليهم العمل العقابي، ففي مجال الأحداث يسند إلى الحدث المحبوس عمل يتلاءم معه بهدف رفع مستواه دراسيا أو مهنيا شرط ألا يتعارض ذلك مع مصلحته، وهذا طبقا للمادة 120 من القانون 05-04 إذ أن العمل العقابي يحقق أهدافا عديدة من حيث التأهيل والإنتاجية والأمن، وعلى إثره يستفيد المحبوس من مقابل مالي.[4]

---

[1]خوري عمر، المرجع السابق، ص 215.

[2]عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص21.

[3]خوري عمر، المرجع السابق، ص ص 215-216.

[4]ميموني وفاء، عماري نور الدين، المرجع السابق، ص 140.

الفصل الثاني: إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم

المبحث الأول:أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

تعد إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من أهم الأهداف التي يسعى إليها النظام العقابي الحديث، باعتبارها وسيلة أساسية لتحقيق الوظيفة الإصلاحية للعقوبة وإعادة الإدماج، وتتجسد عملية إعادة الإدماج الاجتماعي من خلال جملة من الأساليب والآليات التي تعتمدها المؤسسات العقابية، وتشمل هذه الأساليب الرعاية الاجتماعية والنفسية وآليات إعادة تكييف العقوبات وأيضا الرعاية اللاحقة.

المطلب الأول: الرعاية الاجتماعية في المؤسسات العقابية

الرعاية الاجتماعية للمحبوسين هي فن يقوم على أصول محددة، ويستهدف معاونته وتوجيهه بغرض الوصول إلى الوسائل التي يمكن عن طريقها التخلص من الأزمة التي يجتازها بسبب وجوده داخل المؤسسة العقابية، وهذه الرعاية هي جزء من إدماج المحبوس حتى يرجع إلى وضعه العادي، لأن الرعاية تتيح له الهدوء النفسي الذي يعد أمر ضروريا لكي يستجيب لجهود إعادة التأهيل التي تبذل من أجله، وتهدف الرعاية الاجتماعية إلى تحقيق غرضين، أولهما هو معرفة مشاكل المحبوس ومحاولة حلها، وثانيهما هو الإبقاء على الصلة بين المحبوس والمجتمع، لأن هذه الصلة تساهم في تحقيق الغرض التأهيلي للعقوبة السالبة للحرية.[1]

الفرع الأول: دراسة مشاكل المحبوس والعمل على حلها

مما لا شك فيه أن المحبوس تحيط به جملة من المشاكل، منها ما هو بمحيطه الخارجي، وأخرى بمحيطه الداخلي، هذه المشاكل تؤثر عليه سلبا وتقيد، وتمنعه من التجاوب حتى مع البرامج الإصلاحية، لذا وجب على القائمين على المؤسسة العقابية العمل على حل هذه المشاكل وتذليلها، حتى يستطيع المحبوس استرجاع ثقته بنفسه.

فهناك بعض الدول على غرار فرنسا زودت المؤسسات العقابية بإدارة للخدمة الاجتماعية، وهناك من زودتها بأخصائيين اجتماعيين، كالنظام المصري، والنظام الجزائري الذي أكد على ضرورة الاهتمام بالجانب الاجتماعي للسجين بالنص في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي[2]، تم إنشاء مصلحة خاصة بالمساعدة الاجتماعية للمحبوسين داخل كل مؤسسة عقابية

[1] شعيبضريف، المرجع السابق، ص ص293-294.
[2] حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص ص 211-212.

مهمتها رفع معنويات المساجين لتسهيل إعادة تربيتهم الاجتماعية المادة 90، ويشرف على هذه المصلحة مساعدة اجتماعية واحدة أو أكثر، يعملن تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات المادة 89.[1]

الفرع الثاني: الإبقاء على صلة المحبوس بالعالم الخارجي

أولا: الزيارات

للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، مثال ابن العم يقع في الدرجة الرابعة بالنسبة لابن عم المحبوس، وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، مثاله إبن أخ الزوجة يقع في الدرجة الثالثة بالنسبة للمحبوس، والموصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه، بالإضافة إلى هؤلاء الأشخاص يمكن الترخيص بزيارة المحبوس لأشخاص آخرين أو جمعيات خيرية أو إنسانية، إذ تبين أن زيارتهم لهم فيها فائدة لإعادة إدماجهم اجتماعيا المادة66 : و 67 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،[2] نلاحظ أن المشرع وسع من الفئات التي يحق لها زيارة المحبوس، كون أن هذا الأمر يبقيه على اتصال بعالمه الخارجي ويساعده في التواصل والاندماج بسرعة في مجتمعه.

ثانيا: المراسلات

تسمح الإدارة العقابية للمحبوس بتبادل المراسلات مع أشخاص يتواجدون خارج المؤسسة العقابية، وبالأخص أفراد عائلته، وتخضع للمراقبة والقيود للتأكد من أنها لا تتضمن معلومات تؤدي إلى الإضرار بالنظام العقابي،[3] إذ أن المراسلات لا تقل أهمية عن الزيارات، لأنهما يشتركان في نفس الغاية، فكلما تلقى المحبوس رسائل من محيطه الخارجي، كانت له حافزا في الاندماج ايجابيا في مجتمعه، أما إذا أنقطع عن مجتمعه فقد يؤثر عليه سلبا، ويجعل منه شخص منطوي عن نفسه وتسوء حالته النفسية.

وقد جاءت المادة 73 من القانون 05-04 لتأكد ذلك بنصها:" يحق للمحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع."[4]

وأيضا المادة 74 من القانون 05-04:" لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية، المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه، ولا يتم فتحها لأي عذر كان، إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه."[5]

ثالثا: المحادثات

---

[1] خوري عمر، المرجع السابق، ص 239.
[2] بوراس منير، المرجع السابق، ص ص 176-177.
[3] نبيل نويس، حياة نوراني، المرجع السابق، ص 1158.
[4] المادة 73 من القانون 05-04.
[5] المادة 74 من القانون 05-04.

من أجل تنويع وسائل اتصال المحبوس بالعالم الخارجي استحدث المشرع الجزائري وسيلة جديدة عند إقراره للقانون الجديد 05-04 حيث تنص المادة 72 منه على " يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية".

وتطبيقا لنص المادة أعلاه، صدر المرسوم التنفيذي رقم 05\430[1] المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المحدد لوسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من طرف المحبوسين، أين نصت المادة 2 منه على أنه يقصد بوسائل الاتصال "الهاتف الثابت"، حيث تجهز كل مؤسسة عقابية بخطوط هاتفية بغرض وضعها تحت تصرف المحبوس المرخص لهم باستعمالها وذلك طبقا لنص المادة الثالثة من المرسوم،[2] إذ يمكن للمحبوس أن يتواصل مع أهله ضمن الفترات التي تحددها الإدارة العقابية، مثل أيام الأعياد، أو في حالة عدم تلقي المحبوس زيارة أهله لمدة طويلة نسبيا نظرا لبعد المسافة بين مقر إقامتهم والمؤسسة العقابية.

رابعا: رخصة الخروج المؤقت

يقصد برخصة الخروج السماح للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة محددة وتحت حراسة استدعتها ظروف وأسباب مشروعة واستثنائية وطارئة، وفي أغلب الأحيان تمنح هذه الرخصة لاعتبارات إنسانية كالسماح للمحبوس لزيارة أو رؤية قريب له مريض أو على وشك الموت أو لحضور جنازته أو لإجراء امتحان،[3] فالمشرع الجزائري في المادة 56 من القانون 05-04 أجاز أن يمنح القاضي المختص للمحبوس ترخيص بالخروج تحت الحراسة إذا كانت هناك أسباب مشروعة واستثنائية، لمدة محددة حسب ظروف كل حالة شرط أن يخطر القاضي النائب العام،[4] إذ نلاحظ أن المشرع الجزائري غلب الجانب الإنساني في هذا الصدد حتى يغرس في نفسية المحبوس الأمل والرغبة في الرجوع لمجتمع والعيش فيه بسلام.

المطلب الثاني: آليات تكييف العقوبة السالبة للحرية

يقصد بتكييف العقوبة إمكانية مراجعة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من قبل قاضي تطبيق العقوبات خلال مرحلة تنفيذها، بما يتماشى والمستجدات التي اكتسبها المحبوس داخل المؤسسة العقابية ومدى تجاوبه مع البرامج الأصلية والتمهيدية التي خضع لها، وذلك لإعادة إكسابه الهوية الاجتماعية لإدماجه في حظيرة المجتمع فردا صالحا من جديد.[5]

---

[1]مرسوم تنفيذي رقم 05-430 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، ج ر ج ج، ع 74،المؤرخة في 11 شوال عام 1426 الموافق 13 نوفمبر سنة2005، ص 6.

[2]بباح إبراهيم، المرجع السابق، ص 176.

[3]خوري عمر، المرجع السابق، ص 248.

[4]نبيل نويس، حياة نوراني، المرجع السابق، ص 1158.

[5]شعيبضريف، المرجع السابق، ص 315.

الفرع الأول: الإفراج المشروط

سنتطرف في هذا المطلب لتعريف الإفراج المشروط، وشروطه الموضوعية وأنواعه، وإجراءات و الاستفادة منه

أولا: تعريف الإفراج المشروط

لم يعرف المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط، ولكن بالرجوع إلى الفقه نجد تعريفا له على أنه نظام يسمح للإدارة العقابية الإفراج عن المحكوم عليه، قبل انتهاء مدة تنفيذ العقوبة المقضي بها أصلا، شرط الالتزام بحسن السيرة والسلوك والقيام بالواجبات المفروضة خلال المدة المتبقية من العقوبة قبل انقضائها نهائيا حسب المدة المحددة في الحكم.[1]

ثانيا :شروط الاستفادة من الإفراج المشروط

جاءت الشروط الموضوعية للإفراج المشروط في القانون الجزائري في المواد 134و136 من قانون تنظيم السجون وتتمثل في أن يكون حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية وظهور دلائل جدية على إصلاحه، وقضاء جزء من العقوبة وتقدر ب نصف مدة العقوبة إذا كان المحبوس مبتدئا وثلثي مدة العقوبة إذا كان مسبوق قضائيا، وتحدد مدة الاختبار ب 15 سنة للمحبوس المحكوم عليه بالمؤبد. وأخيرا اشترط المشرع الجزائري على المحبوس للاستفادة من الإفراج المشروط شرط تسديد المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية.

ثالثا :صور الإفراج المشروط

1-الإفراج المشروط لأسباب صحية

يستفيد المحبوس من هذا النوع من الإفراج المشروط حسب نص المادة 148 و149 من القانون 05-04حيث جاء في المادة 148 ما يلي:" دون مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون، يمكن المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل، حافظ الأختام، لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية"[2]، و المادة 149 أيضا:" يشكل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية، من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويجب أن يتضمن فضلا عن تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة (3) أطباء أخصائيين في المرض، يسخرون لهذا الغرض."[3]

2-الإفراج المشروط للمحبوس المبلغ عن حادث

[1] أم الخير بحري، عائشة بوعزم، تكييف العقوبات السالبة للحرية كآلية لترشيد نفقات المؤسسات العقابية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، م08، ع01، 2023، ص 402.

[2] المادة 148 من القانون 05-04.

[3] المادة 149 من القانون 05-04.

يستفيد من الإفراج المشروط المحبوس المبلغ عن حادث وهذا ما جاء في نص المادة 135 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:" يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط، فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة، يكشف عن مجرمين وإيقافهم."[1]

رابعا: إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط

حدد القانون 25- 14 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية [2]، الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات والإجراءات المتبعة أمامها في نصوص المواد من 627 إلى 638 وهي كما يلي:

1-الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات:

نظم المشرع الجزائري الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات في المواد من 627 إلى 629 من القانون 25-14 السالف الذكر وفق ما يلي:

إذ يتولى قسم تطبيق العقوبات بمحكمة مقر المجلس القضائي، الذي يرأسه قاضي تطبيق العقوبات الفصل في طلبات تكييف العقوبات السالبة للحرية، تفصل غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي في استئناف الأحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات، كما يختص القسم في البت بموجب حكم في طلبات الوضع في الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع تحت المراقبة الإلكترونية والعمل للنفع العام والإفراج المشروط لأسباب صحية والوضع في نظام الحرية النصفية، على أن يحدد الاختصاص المحلي للقسم كما يلي:

- بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس، يؤول الاختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي تتواجد بدائرة اختصاصه المؤسسة العقابية المحبوس بها،

- بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس، يؤول الاختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي يتواجد بدائرة اختصاصه مكان الإقامة الاعتيادي للمحكوم عليه.

ويعتبر قاضي تطبيق العقوبات قاضي حكم يختار من بين القضاة المختصين في مجال السجون، ويتولى المهام المحددة له في قانون 25-14 وفي التشريع الساري المفعول، على مستوى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية.

---

[1] المادة 135 من القانون 05-04.

[2] قانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 54، المؤرخة في 19 صفر عام 1447 الموافق 13 غشت سنة 2025، ص 7.

2-الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات:

بين القانون 25-14 الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات في النصوص القانونية من 630 إلى 638 وهي كالتالي:

تخطر الجهة القضائية لتطبيق العقوبات من طرف المحكوم عليه، بموجب عريضة مكتوبة وموقعة من طرفه أو من محاميه، أوالنيابة العامة، أو قاضي تطبيق العقوبات، على أن يقوم هذا الأخير بتشكيل الملف وإرساله إلى النيابة التي تتولى جدولته في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ استلامه، وتسهر على إخطار المحبوس و/أو محاميه بتاريخ الجلسة خلال مهلة 48 ساعة، على الأقل، قبل انعقادها، ويوضع الملف تحت تصرف المحامي.

وتفتتح الجلسة بتقرير شفوي لقاضي تطبيق العقوبات بعد التحقق من صحة استدعاء الأطراف، وتمكينهم بنسخة من الملف، ويستمع للمعني و/أو محاميه ولالتماسات النيابة، ثم يحرر أمين ضبط الجلسة محضر إثبات الإجراءات. ويوقعه بمعية رئيس الجلسة، كما يمكن البت في العريضة أو الطلب حتى في حالة عدم حضور المحكوم عليه غير المحبوس، شريطة أن يكون الاستدعاء قد وجه لمكان الإقامة المصرح به من المعني ولا يكون للاستئناف أثر موقف في هذه الحالة.

وبعد هذه الإجراءات يصدر الحكم أو القرار فور انتهاء الجلسة أو بعد وضع الملف في المداولة، وفي التاريخ الذي يحدده القاضي، ويجب أن تكون الأحكام والقرارات الصادرة في طلبات تكييف العقوبة مسببة، وهي قابلة للطعن فيها من طرف المحكوم عليه والنيابة، على أن يتضمن الحكم أو القرار إما الموافقة وإما الرفض، وفي حالة الرفض لا يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب آخر إلا لأسباب جديدة أو بعد انقضاء مهلة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الرفض.

كما يمكن أن يتضمن الحكم أو القرار في حالة قبول الطلب إخضاع المستفيد لالتزام أو أكثر يحدده القاضي، وينوه فيه أنه في حالة الإخلال بهذا الالتزام أو إذا صدر حكم جديد بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية يسقط حقه في الاستفادة بقوة القانون يبلغ الأطراف بالحكم أو بالقرار بسعي من النيابة.

إن الأحكام التي يصدرها قسم تطبيق العقوبات قابلة للاستئناف من طرف النيابة والمحكوم عليه و/أو محاميه، ويرفع الاستئناف في مهلة عشرة (10) أيام، اعتبارا من يوم النطق بالحكم بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ التبليغ بالنسبة للمحكوم عليه، إذا صدر الحكم في غيبته.

فيما عدا الحكم الصادر في غياب المحكوم عليه غير المحبوس، أو الصادر في الإفراج المشروط لأسباب صحية يكون للاستئناف أثر موقف، ويقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهر (1) اعتبارا من يوم النطق بالحكم ولا تحول هذه المهلة دون تنفيذ الحكم.

يرفع الاستئناف بموجب تقرير يودع لدى أمانة ضبط المحكمة، كما يجوز التصريح به أمام كتابة الضبط القضائية بالمؤسسة العقابية التي تتولى إرساله إلى الجهة القضائية المختصة، خلال 24 ساعة من تاريخ تلقيه.

في حالة الاستئناف، يرسل الملف بمعرفة وكيل الجمهورية إلى المجلس القضائي في أجل خمسة (5) أيام، على الأكثر من تاريخ انقضاء آجال الاستئناف.

تتولى النيابة العامة جدولة الملف المرسل إليها من المحكمة، خلال أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها إياه، وتسهر على إخطار المحبوس و/أو محاميه بتاريخ الجلسة خلال 48 ساعة قبل تاريخ انعقادها، ويوضع الملف تحت تصرف المحامي.

تفصل غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي في الاستئناف بتشكيلة تتكون من ثلاث قضاة، ويباشر مهام النيابة النائب العام أو أحد مساعديه ويمارس مهام أمانة الضبط أمين ضبط الجلسة، ويفصل في الاستئناف، في أحسن الآجال في جلسة علنية، بعد تقرير شفوي من أحد المستشارين وسماع المعني و/أو دفاعه وتقديم النيابة العامة لطلباتها، إن حضور المحكوم عليه غير إلزامي على مستوى الاستئناف.

المادة 637: " إذا رأت غرفة تطبيق العقوبات أن الاستئناف قد جاء خارج آجال رفعه أو كان غير صحيح شكلا، قررت عدم قبوله، وفي حالة قبول الاستئناف تتصدى بالفصل فيه إما بالتأييد أو بالتعديل أو بالإلغاء."

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أثناء تنفيذ المستفيد لأحد أنظمة تكييف العقوبة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، ولأسباب موضوعية استبدال نظام تكييف العقوبة المطبق بنظام آخر، بموجب أمر، وبعد موافقة المعني وأخذ رأي النيابة.

وفي حالة اعتراض النيابة أو عدم موافقة المعني في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارهما بمضمون الإجراء المزمع اتخاذه، يحيل قاضي تطبيق العقوبات وجوبا الموضوع إلى قسم تطبيق العقوبات للفصل فيه طبقا لأحكام هذا القانون.

يخطر قاضي تطبيق العقوبات من طرف المعني بموجب عريضة أو بناء على تقرير من النيابة العامة أو المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج.

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

أولا: تعريف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يعد التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد الأنظمة والتدابير المستحدثة في التشريع الجزائري بمقتضى القانون رقم 05-04 حديثا، إذ أن المشرع لم يضع له تعريفا ولكن يمكن تعريفه كالآتي: هو عبارة عن تدبير يقتصر على مجرد التعليق المؤقت لتطبيق العقوبة لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، يتم بموجبه رفع القيد عن المحبوس خلال هذه الفترة وذلك لأسباب إنسانية واجتماعية على سبيل الحصر.[1]

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

[1] نسرين صافي، عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 14.

جاء قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مادته 130 بالشروط الموضوعية للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة حيث نصت على أنه " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (1) واحدة أو يساويها، وتوفر حد الأسباب الآتية:

1- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس،
2- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة،
3- التحضير للمشاركة في امتحان،
4- إذا كان زوجه محبوس أيضا، وكان من شأنه بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة،
5- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص".[1]

يخضع نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لنفس الإجراءات المتبعة للاستفادة من نظام الإفراج المشروط والمذكورة في المواد من 627 إلى 638 من القانون 25-14 السالفة الذكر.

الفرع الثالث: الوضع تحت المراقبة الالكترونية

أولا: تعريف الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تبنى المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام بديل عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية، وأحد أنظمة تكييف العقوبات بموجب القانون رقم 18-01[2] المؤرخ في 30\01\2018 المتمم للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون في المواد 150 مكرر إلى 150 مكرر 16[3]، حيث تنص المادة 150 مكرر على أن " الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة...لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد إقامته المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات."[4]

---

[1] المادة 130 من القانون 05-04.

[2] قانون رقم 18-01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج، ع 05، المؤرخة في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، ص 10.

[3] بباح إبراهيم، المرجع السابق، ص 255.

[4] المادة 150 مكرر من القانون 18-01.

كما أقر المشرع الجزائري إدراجها بموجب القانون 24-06[1] المعدل لقانون العقوبات ضمن العقوبات البديلة التي يمكن للقاضي الجزائي أن يحكم بها.[2]

ثانيا: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

بالرجوع إلى الأحكام القانونية التي جاء بها القانون رقم24-06 ولا سيما المواد من 5 مكرر 7 إلى 5 مكرر9، نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط توافر ثلاثة 03 أنواع من الشروط حتى يمكن للجهة القضائية الحكم بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

1-الشرط المتعلق بالمتهم

لابد للجهة القضائية أن تتأكد قبل قضائها بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية من أن المتهم لم يسبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وأخل بالالتزامات المترتبة على هذه العقوبة،[3]وعليه فإن المحكوم عليه الذي سبق وإن استفاد من هذا النظام ولم يخل بالتزاماته، فإنه يجوز الاستفادة منه إذا ما ارتكب جريمة أخرى من الجرائم التي يمكن أن يطبق عليها عقوبة المراقبة الالكترونية وتوافرت باقي الشروط الأخرى.

2-الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها قضاء:

للاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، اشترط المشرع في المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم24-06 " يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك بتوفر الشروط الآتية:

1- ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية وأخل بالالتزامات المترتبة عليها،
2- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس (5) سنوات حبسا،
3- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا."[4]

3-الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

وهي عبارة عن شروط شكلية قانونية لا بد من مراعاتها في الحكم أو القرار المتضمن لعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

---

[1]قانون رقم 24-06 مؤرخ في عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع30، المؤرخة 21 شوال عام 1445 الموافق 30 أبريل سنة 2024، ص 4.

[2]راكب محمد، لعلوي محمد، حدود سلطة القاضي الجزائي في تكييف العقوبة (القانون الجزائري نموذجا)، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة النعامة، الجزائر، م11، ع01، 2025، ص 417.

[3]سعادة عبد الكريم، عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم24-06، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، م13، ع01، 2025، ص ص 112-113.

[4]المادة 5 مكرر7 من القانون 24-06.

أ-يجب ذكر العقوبة الأصلية التي قضت بها الجهة القضائية في متن الحكم أو القرار مع ضرورة الإشارة بأنها استبدلت بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

ب-ضرورة الإشارة في حيثيات الحكم أو القرار الجزائي بأن المتهم قد حظر جلسة النطق بالحكم، وأن الجهة القضائية قد عرضت عليه استبدال العقوبة الأصلية بالوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة، وأنها خيرته بين قبول ذلك أو رفضه.

ج-يجب على القاضي تنبيه المتهم أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه في إطار تطبيق إجراءات عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية سوف تطبق عليه العقوبة الأصلية المحكوم بها قضاء، ويجب كذلك الإشارة إلى هذا التنبيه في متن الحكم أو القرار الجزائي.[1]

يخضع نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية لنفس الإجراءات المتبعة للاستفادة من نظام الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة المذكورة في المواد من 627 إلى 638 من القانون 25-14 السالفة الذكر.

الفرع الرابع: نظام الحرية النصفية

أولا: تعريف نظام الحرية النصفية

يقصد بنظام الحرية النصفية في التشريع الجزائري، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم، إذ تمنح له الاستفادة من هذا النظام لتمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني،[2] وبالرجوع للواقع العملي نجد بأن نظام الحرية النصفية يمنح فقط في حالة مزاولة دروس في التعليم العالي فقط، ولم يمنح هذا النظام لتأدية عمل مثلا أو متابعة تكوين مهني، هذا الأمر الذي يجعل هذا النظام مقيد بالرغم من مزاياه الكثيرة.

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية

يستفيد من نظام الحرية النصفية حسب المادة 106 من القانون 05-04 " يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس:

-المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرين (24) شهرا.

- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف (1\2) العقوبة، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين (24) شهرا".[3]

---

[1] سعادة عبد الكريم، المرجع السابق، ص ص 113-114.

[2] محسن بن جدة، ميسوم بوصوار، النظم المستحدثة لمراجعة العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، م11، ع02، سبتمبر 2020، ص 350.

[3] المادة 106 من القانون 05-04.

يخضع نظام الحرية النصفية لنفس الإجراءات المتبعة للاستفادة من نظام الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع تحت المراقبة الالكترونية المذكورة في المواد من 627 إلى 638 من القانون 25-14 السالفة الذكر.

المبحث الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

بعد أن يخضع المحبوس لأساليب الإدماج الاجتماعي السالفة الذكر، تنتهي عقوبته السالبة للحرية، ويفرج عنه بصفة نهائية، ولكن قد يجد المفرج عنه نفسه يحتاج لرعاية وتوجيه، لاسيما بعد أن فقد وظيفته ومكانته الاجتماعية، فلابد من مرافقته حتى يستطيع التأقلم مع مجتمعه الذي غادره ربما لمدة طويلة، وتسمى هذه المرحلة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، تهدف إلى استكمال ما تم تطبيقه من أساليب معاملة وبرامج تأهيل داخل المؤسسة العقابية.

المطلب الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة

الرعاية اللاحقة إحدى الآليات الأساسية في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، إذ تعنى بمتابعة الأشخاص المفرج عنهم بعد انقضاء مدة العقوبة بهدف مساعدتهم على الاندماج في المجتمع، وضمان استعادة دوره في المجتمع، ومنع عودته إلى الإجرام ولا تقتصر الرعاية اللاحقة على الدعم المادي بل يشمل الرعاية الاجتماعية والنفسية.

الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة

الرعاية اللاحقة هي تولي جهات مختصة عامة أو خاصة بمتابعة المحبوسين المفرج عنهم لفترة من الزمن في بيئتهم الطبيعية، وتقديم المساعدات والرعاية اللازمة لهم، حتى تضمن تكييفهم مع المجتمع الذي ظلوا بعيدين عنه أثناء إيداعهم المؤسسة العقابية، فهي تساهم مساهمة فعالة في إعادة تأهيل المفرج عنهم باعتبارها وسيلة مكملة لما تلقاه السجين في المؤسسة العقابية.[1]

الفرع الثاني: أهداف الرعاية اللاحقة

- تعمل على الحد من ظاهرة العود للجريمة.

- تلعب دور فعال في مكافحة الجريمة.

- تساعد على تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

- حل المشاكل الاجتماعية للمحبوسين المفرج عنهم الناجمة عن ارتكابهم للجرائم مثل التفكك الأسري والجريمة المنظمة والاحتراف الإجرامي والتشرد وجنوح الأحداث.

- إعادة تربية المحبوس وإصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا.

- تقديم المساعدة للمفرج عنه من أجل التأقلم من العالم الخارجي وحماية أسرته من التشتت والضياع.

---

[1] سليماني صبرينة، الدور التكاملي لمصالح إدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج في الرعاية اللاحقة بالمحبوسين المفرج عنهم، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، م07، ع02، جوان 2022، ص 591.

- توفير فرص كسب عمل شريف للمفرج عنه يعين به نفسه وأسرته.[1]

الفرع الثالث : صور الرعاية اللاحقة للمحبوسين

أولا: الصورة التقليدية

ترتكز على مبادرات المجتمع المدني برؤيته الإصلاحية والخيرية التطوعية كعمل الجمعيات الخيرية ورجال الدين.

ثانيا: الصورة شبه الرسمية

من خلال تفويض الدولة لجهات أخرى بعض الوظائف في إطار الرعاية اللاحقة، وتمكن هذه الدولة هذه الجهات بالوسائل المادية والبشرية اللازمة للقيام بمهامها.

ثالثا: الصورة الرسمية

وهي أهم هذه الصور، حيث تتحمل الدولة بصفة مباشرة لمسؤولياتها في الرعاية اللاحقة من خلال مراكز وإدارات متخصصة، غير أن اضطلاع الدولة بهذه المهام لا ينفي أهمية انخراط المنظمات والجمعيات الخيرية ورجال الدين والمجتمع المدني المتخصصة في الرعاية اللاحقة.[2]

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الجزائري

في الجزائر تتولى هذه الرعاية مؤسسات حكومية ليست بمؤسسات العقابية ولكن المقصود بها تلك المؤسسات المتخصصة ببرامج الرعاية اللاحقة أنشأت لهذا الغرض وتنقسم الرعاية إلى نوعين، الأولى هي الرعاية الرسمية والثانية شبه رسمية، الفرق بينهما يكمن في أن الأولى أي الرسمية تقوم بها الدولة عبر مؤسساتها المتخصصة كتقديم خدمات وببرامج إصلاحية وتأهيلية للمفرج عنهم وتوفير العمل، أما الشبه رسمية تقوم بها مؤسسات حكومية بالتنسيق مع المجتمع المدني غير الحكومي بهدف تفعيل واستمرار الخدمات اللاحقة وعدم تشتت وتضارب برامج الرعاية اللاحقة أو ازدواجيتها.[3]

نص المشرع الجزائري في المادة 112 من القانون 05-04 على **"إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين..."[4].**

وبالتالي تتمثل الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الجزائري في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي (المادة 21 من قانون تنظيم

---

[1] سعيد زيوش، الرعاية اللاحقة كآلية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، م05، ع02، 2021، ص ص 762-763.

[2] خوري عمر، المرجع السابق، ص 305.

[3] حورية لومي، الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حديثا، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، م37، ع03، 2023، ص 68.

[4] المادة 112 من القانون 05-04.

السجون) وتم تنصيب هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005.بالإضافة إلى المصالح الخارجية لإدارة السجون،[1] هذه الأخيرة التي تعتبر آلية أساسية تساهم بشكل فعال في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم في المجتمع.

الفرع الأول :اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي

اعتمد المشرع الجزائري هذه اللجنة في المادة 112 من قانون رقم 05-04 وتطبيقا لنص هذه المادة تم اعتماد هذه اللجنة وفق المرسوم التنفيذي رقمة05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد عمل اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي وتتواجد إدارة هذه اللجنة في الجزائر العاصمة وتضم 21 ممثلا من مختلف القطاعات الوزارية، يشرف عليها وزير العدل حافظ الأختام، ويتم اختيار أعضائها بقرار منه لمدة أربعة سنوات وتنعقد جلساتها في دورة عادية كل ستة أشهر، ويمكنها أن تجتمع استثناء في جلسة غير عادية بطلب من ثلثي أعضائها.[2]

الفرع الثاني: المصالح الخارجية لإدارة السجون

حيث أن المشرع الجزائري قد ذكر هذه المصالح الخارجية لإدارة السجون في نص المادة 113 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين والتي خصها من بين مهامها بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهذا يتم بالتعاون مع المصالح المختصة في الدولة والجماعات المحلية **"الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة التابعة للدولة"**، وقد أوكل لها مهمة متابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون بالإضافة إلى متابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية.[3]

الفرع الثالث: المجتمع المدني

تتعاون المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مع مجموعة من الجمعيات ذات الطبع الاجتماعي، الثقافي والتربوي تقوم بأنشطة على مستوى المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للأحداث تتمثل أنشطتها في تقديم دروس في التنمية البشرية، محو الأمية، الحلاقة، فنون الزخرفة وغيرها. من بين هذه الجمعيات يمكننا ذكر الكشافة الإسلامية التي تعتبر من الهيئات الناشطة في جميع النشاطات الخيرية التي تهدف إلى مساعدة المجتمع وتعليمه الأصول الحقيقية وإعادة الإدماج في إطار تعاونها مع المديرية العامة لإدارة السجون.[4]

وبالتالي فإن المجتمع المدني له دور فعال في تنمية المفرج عنهم روحيا، فكريا، بدنيا، واجتماعيا، وتأهيلهم كمواطنين صالحين ومسؤولين في مجتمعهم، وهكذا تكون مرحلة الرعاية اللاحقة مرحلة مكملة لباقي المراحل السابقة لها، وعليه يمكننا القول أن المحبوس الذي يمر على مراحل إعادة التأهيل

---

[1] سليماني صبرينة، المرجع السابق، ص 594.

[2] مزيود سليم، دور الرعاية الاجتماعية اللاحقة للمحبوسين في مكافحة الجريمة-نماذج لتجارب عالمية-، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، م19، ع 01، 2025، ص 11.

[3] خديجة بن علية، الاشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012\2013، ص 121.

[4] حورية لومي، المرجع السابق، ص 71.

الاجتماعي يكون فردا مؤهلا اجتماعيا يمكن التعامل معه بصفة عاديا، لأن الدوافع الإجرامي التي دفعته لارتكاب الجريمة تم معالجتها وفق برامج إصلاحية ناجعة.

الفصل الثالث

الفصل الثالث: العقوبات المالية

العقوبة المالية هي انتقاص للمال يفرضه القانون كعقاب على الجريمة ومن طبيعة هذه العقوبة أن المبلغ المحكوم به أو الشيء المصادر لا يخصص لتعويض الضرر الفردي بل يبقى منفصلا عن

التعويضات المختلفة بسبب الجريمة، وهذا لأنها التزام من طرف المحكوم بها عليه اتجاه الدولة وليست التزام اتجاه شخص عادي، وأهم صور العقوبات المالية الغرامة والمصادرة.[1]

المبحث الأول: الغرامة الجزائية

تعد الغرامة الجزائية عموما عقوبة أصلية تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية ويلتزم بمقتضاها بدفع مبلغ من المال للخزينة العمومية، ويجب الإشارة إلى أن الغرامة بهذه الصفة ذات أهمية قصوى تظهر من خلال دورها العقابي الرادع للأفراد وتأهيلهم ومنعهم من التفكير في تكرار الجريمة وردع الغير الذي قد يفكر مستقبلا في ارتكاب نفس الجرم،[2] كما لها دور فعال في دعم الخزينة العمومية، وهي تسري على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وقد تكون الغرامة الجزائية نافذة، غير نافذة، مؤجلة، أو بالتقسيط.

المطلب الأول: مفهوم الغرامة الجزائية

الغرامة الجزائية عقوبة مالية مفروضة على الذين يرتكبون جرائم، تهدف إلى الردع والعدالة دون سلب حق الحرية، مع مراعاة جسامة الجريمة ومبدأ التناسب.

الفرع الأول: تعريف الغرامة الجزائية

عقوبة الغرامة تعني إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبالغ المقررة في الحكم، وهي كعقوبة أصلية تفرض في بعض معظم جرائم القانون العام والجرائم الأخرى، وكعقوبة خاصة تفرض في بعض الجنايات والجنح إلى جانب عقوبة الحبس،[3] وقد ينطق بها القاضي مستقلة عن العقوبة الحبسية كونها عقوبة أصلية لا يشترط المشرع أن تكون مقرونة بعقوبة أخرى.

الفرع الثاني: خصائص الغرامة الجزائية

أولا: خاصية الشرعية

فالغرامة تخضع لمبدأ شرعية النص، فلا بد أن يقررها القانون، ولا يستطيع القاضي أن يقضي بالغرامة من أجل جريمة لم يجعل القانون الغرامة إحدى عقوباتها، وذلك خارج نطاق الأسباب التخفيفية، وحين يقرر القانون الغرامة عقوبة الجريمة، فلا يستطيع القاضي أن يتخطى الحدود التي وضعها القانون فيها،[4] وهي تختلف عن الجزاءات المالية الأخرى الغرامة الإدارية، والتعويض المدني، وقد حدد المشرع الجزائري مقدار الغرامة في حدين أحدهما أقصى والأخر أدنى، ثم منح للقاضي الجزائي السلطة التقديرية فيأن يختار مقدار الغرامة بين الحدين.

---

[1] زهرة غضبان، المرجع السابق، ص 103.

[2] دليلة ليطوش، الأداء المالي لمواجهة التلوث البيئي بين مضامين الردع الجبائي والردع الجزائي" الضريبة وعقوبة الغرامة المالية نموذجا"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، م15، ع01، مارس 2023، ص ص 174-175.

[3] علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1998، ص 70.

[4] سمير عالية، البدائل الجزائية لعقوبة الحبس القصير المدة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2023، ص 63.

ثانيا: خاصية القضائية

عقوبة الغرامة لا توقع إلا بحكم قضائي، ذلك أنه لا عقوبة بغير حكم، ولا يجوز أن يكمله في ذلك بيان آخر خارج الحكم، بناء عليه، لا يستطيع القاضي أن يتخطى الحدود التي وضعها القانون للغرامة، لأن القاضي يقوم في توقيعها بذات الدور الذي يقوم به حين يوقع أية عقوبة أخرى، فهو يتحقق من توافر أركان الجريمة وانتفاء الأسباب المانعة من توقيع عقابها، ثم يحدد مقدار الغرامة في نطاق السلطة التقديرية التي يخولها له القانون.

والاختصاص بتوقيع الغرامة إنما هو للقاضي الجزائي الذي يتعين عليه إتباع القواعد التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: خاصية الشخصية

لما كانت الغرامة عقوبة جنائية، فهي محكومة بقاعدة شخصية العقوبة، بناء عليه، لا يمكن الحكم بها إلا على مرتكب الجريمة فقط، ولا تتعدى إلى الغير كالمسؤول عن الحقوق المدنية، وهذا بخلاف التعويض، فالغرامة كغيرها من العقوبات تتم بناء على طلب النيابة العامة، ولا شأن للمدعي المدني بها، وبهذا اختلفت عن التعويض.[1]

الفرع الثالث: أغراض الغرامة الجزائية

أولا: تحقيق العدالة

الجريمة اعتداء على العدالة وأمن المجتمع، لذلك المجتمع يطالب بمعاقبة المعتدي أو المجرم الذي اعتدى على مصلحة محمية قانونا، لفرض سيادة القانون،[2] لذا فإن تحقيق العدالة يتحقق إذا شعر المجتمع بيقينية العقوبة على كل من مس كيان المجتمع، مع ضمان تناسب الغرامة الجزائية مع جسامة الجريمة المرتكبة.

ثانيا: تحقيق الأمن والاستقرار

تهدف العقوبة إلى تحقيق الأمن واستقرار المجتمع، ويكون ذلك بتجريم الاعتداء على المصالح الاجتماعية المحمية قانونا، ومعاقبة المعتدي، فحماية المجتمع هو بالضرورة حماية على الأفراد لزوما، وهي الطريق لتحقيق أمن واستقرار المجتمع وارتقائه الحضاري والمحافظة على تماسك نسيجه الاجتماعي.[3]

---

[1] عبد القادر رحال، إشكالات تنفيذ العقوبات المالية من تركة المتهم دراسة فقهية إجرائية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السايسية، جامعة تمنراست، الجزائر، م10، ع02، 2021، ص ص 196-197.

[2] عبد الرحمان صيدي، فعالية عقوبة الغرامة في جرائم الفساد، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، م09، ع01، 2022، ص ص 471-472.

[3] مراد عزاز، التنفيذ الاختياري للغرامات الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، م06، ع04، ديسمبر 2021، ص 185.

الفرع الرابع: تحديد الغرامة الجزائية

لم يحدد المشرع الجزائري مبلغ الغرامة كأصل بل جعلها تتراوح بين حدين أدنى وأقصى، وقد ينص على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية منفصلة على الحبس في بعض الجنح والمخالفات أو مرتبطة به في حالات أخرى.

المطلب الثاني: الغرامة الجزائية في التشريع الجزائري وطرق تنفيذها

تعتبر الغرامة من العقوبات المالية في التشريع الجزائري تفرض من قبل القضاء، وتكون الغرامة عقوبة أصلية دون أن تقترن بعقوبة أخرى، أو تجتمع إلى جانب العقوبة السالبة للحرية.

الفرع الأول: الغرامة الجزائية في التشريع الجزائري

الغرامة الجزائية في التشريع الجزائري عقوبة أصلية تمس ذمة المحكوم عليه، وهذه العقوبة مقررة في السجن المؤقت،الجنح، والمخالفات، فيلزم المحكوم عليه بدفع قيمة مالية من ذمته لخزينة الدولة، فيحكم على الجاني إذا كان شخص طبيعي بمبلغ يزيد عن 2000دج في المخالفات، وما يزيد عن 20.000دج في مواد الجنح، أما الشخص المعنوي تطبق عليه في مواد الجنح والجنايات عقوبة الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وقد تكون عقوبة الغرامة إلزامية أو اختيارية، فقد ينص القانون على الاختيار بين عقوبتي الحبس أو الغرامة، أو الجمع بينهما، وتوجد بعض الجنح تنزل فيه العقوبة عن حدها الأدنى المقرر، مثل جنحة السب والشتم الموجه على الأفراد والذي تكون فيه الغرامة من 10000دج إلى 25000دج المنصوص عليها بالمادة 299 من قانون العقوبات، كما توجد بعض الجنح -وهي كثيرة- يمكن الجمع فيها بين الحبس والغرامة، بحيث تارة يكون فيها الخيار للقاضي أن يحكم بإحداها أو بكليهما، وفي المقابل فإن الأحوال التي ينص فيها القانون على الغرامة كعقوبة منفردة هي أحوال قليلة، مقارنة بالغرامة المنصوص عليها كعقوبة مضافة إلى عقوبة الحبس التي يتكرر النص عليها كثيرا في قانون العقوبات والأمثلة كثيرة جدا على ذلك.[1]

وقد ينص القانون على الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين على سبيل التخيير، ومثال ذلك ما ورد في المواد 100 ،182 ،184 وغيرها من قانون العقوبات، أما في المخالفات البسيطة فإن الغرامة هي الأساس ويضاف إليها عقوبة الحبس قصير المدة على سبيل الجواز، ومثالها ما ورد في المادة 464وما بعدها من قانون العقوبات.[2]

الفرع الثاني: طرق تنفيذ الغرامة الجزائية

أولا: التنفيذ الاختياري للغرامة

[1]بن سماعيلي محمد، المرجع السابق، ص 84.

[2]بن سماعيلي محمد، المرجع نفسه، ص 85.

جاءت المادة 10 من القانون رقم 05-04: " تختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية.

غير أنه، تقوم مصالح الضرائب لإدارة أملاك الدولة بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات، ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها..."[1].

وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 759من قانون 25-14: "...يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه.

يكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الأوامر والأحكام والقرارات الجزائية القاضية بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي فيه."[2]

ثانيا: التنفيذ الجبري للغرامة

إذا لم يقم المحكوم عليه بالغرامة بسدادها، فإنها تستوفى بالتنفيذ الجبري من ممتلكاته شريطة مراعاة سداد المصاريف المستحقة للخزينة ومستحقات المدعي المدني[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 763 من قانون25-14:" إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف والغرامة أو رد ما يلزم رده أو التعويضات المدنية، خصص المبلغ الموجود فعلا لديه حسب ترتيب الأولية الآتي:

1- المصاريف القضائية،
2- رد ما يلزم رده،
3- التعويضات المدنية،
4- الغرامة"[4].

ونصت المادة 764 من القانون 25-14 على التنفيذ عن طريق الإكراه البدني بقولها:" يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية في الجنايات والجنح بطريق الإكراه البدني، وذلك بغض النظر عن المتابعات على الأموال حسب ما هو منصوص عليه في المادة 759 أعلاه.

ويتحقق تنفيذ هذا الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه البدني بأي حال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية."[5]

---

[1] المادة 10 من القانون05-04.
[2] المادة 759 من القانون 25-14.
[3] عبد القادر رحال، المرجع السابق، ص199.
[4] المادة 763 من القانون 25-14.
[5] المادة 764 من القانون 25-14.

المبحث الثاني: المصادرة

المصادرة عقوبة مالية أو عينية تحرم الجاني من عائدات الجريمة أو الممتلكات المتعلقة بها، وهي نقل ملكية الشيء إلى الدولة بصفة نهائية، وهي عقوبة تقف على شرط النص عليها صراحة في النص التشريعي.

المطلب الأول: مفهوم المصادرة

عقوبة المصادرة عقوبة مالية تكميلية تخضع لشروط هامة لتطبيقها وتنقسم إلى عدة أنواع.

الفرع الأول: تعريف المصادرة

عرفت المصادرة بأنها إجراء بمقتضاه تستولي الدولة على أشياء متصلة بالجريمة وتحولها إلى الملكية العامة، فالمصادرة تنزع عن الجاني أشياء تعد بالنظر إلى طبيعتها أو صفتها أو ما أعدت له دافعا أو عاملا مهيئا لارتكاب الجرائم، وعليه يمكن تعريف المصادرة بأنها العقوبة التي يتم من خلالها نقل ملكية مال أو مجموعة أموال معينة لصلتها بالجريمة من ذمة صاحبها قهرا ودون مقابل إلى ذمة الدولة بموجب حكم قضائي.[1]

الفرع الثاني: شروط الحكم بالمصادرة

أولا: أن يكون الشيء الذي تتم مصادرته منقولا

والمال المنقول هو ليس مستقر بحيز ثابت فيه، أي يمكن نقله من شخص إلى آخر، وتجوز حيازته من قبل الشخص لتسليمه من يد إلى يد فالمنقول ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى مكان آخر دون تلف.

ثانيا: ان يكون الشيء محل المصادرة مملوكا للجاني

المصادرة كعقوبة تكميلية تقع على مال الجاني أي ملك له، تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة.

ثالثا: أن يكون الشيء محل المصادرة مضبوطا

يشترط أن يضبط الشيء محل الجريمة من قبل ليتحقق من قابليته للتنفيذ حكم بالمصادرة.

رابعا: أن يكون الحكم قد انتهى بالإدانة

لا تجوز المصادرة إلا بحكم قضائي، ويعد هذا تطبيقا للصفة القضائية في الجزاء الجنائي.[2]

الفرع الثالث: أنواع المصادرة

أولا: المصادرة العامة

---

[1] بوعزيز شهرزاد، مستجدات عقوبة المصادرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، م10، ع02، جوان 2025، ص ص 336-337.

[2] عبد القادر رحال، المرجعالسابق، ص204.

ويقصد بها تجريد الشخص من كل ماله أو من نسبة معينة منه كنصفه أو ثلثه بغض النظر فيما إذا كان هذا المال له علاقة بارتكاب الجريمة أم لا، وقد عرفت معظم الشرائع الوضعية هذا النوع من المصادرة في بعض مراحلها التشريعية. وقد كان الهدف من وراء هذه العقوبة التنكيل والانتقام من المحكوم عليه وذلك لما كان الغرض الأساسي للعقاب هو تحقيق الردع العام وإيلام الجاني، أما في التشريعات الحديثة فقد تراجع تطبيق هذا النوع من المصادرة.[1]

ثانيا: المصادرة الخاصة

المصادرة الخاصة تقتصر على الأشياء التي نتجت عن الجريمة، أو عن الأشياء التي استعملت، أو كانت معدة لاقترافها.[2] وتنصب على مال أو مجموعة أموال محددة تكون لها علاقة بارتكاب الجريمة، وهذا النوع من المصادرة فهو الأكثر تطبيقا في قوانين العقوبات.[3]

المطلب الثاني: المصادرة في القانون الجزائري ونوعها

عرف التشريع الجزائري أيضا عقوبة المصادرة ونص عليها في قانون العقوبات أولا بصفتها عقوبة عادية ثم عقوبة تكميلية، وقد تكون إجبارية أو جوازية.

الفرع الأول: المصادرة في القانون الجزائري

كان المشرع الجزائري يعتبر المصادرة عقوبة عادية مثل الغرامة. غير أن هذا الموقف لم يعمر طويلا، فقد لجأ المشرع في أول فرصة مواتية لتعديل قانون العقوبات (قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20\12\2006) إلى مراجعة هذا الموقف والنص على أن المصادرة هي عقوبة تكميلية (المادة 18 مكرر من قانون العقوبات).[4]

عقوبة المصادرة نصت عليها المادة 09 في البند 05، والمصادرة كعقوبة تكميلية تكون في حالات محددة إلزامية وفي باقي الحالات اختيارية لذا سوف نتطرق للحالات التي يكون الحكم بالمصادرة إلزامي وهي:

- حالة الإدانة لارتكاب جناية حيث نصت المادة 15 مكرر 1 على" في حالة الإدانة لارتكاب جنايةتأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها..." وهنا المشرع ركز على طبيعة الجريمة وليس العقوبة التي قد تكون عقوبة جنحية بفعل تطبيق الظروف المخففة.

- اما بالنسبة للإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة فيجب أن ينص القانون الذي يعاقب على الجنحة أو المخالفة صراحة على الحكم بعقوبة المصادرة مثل جنحة لعب القمار المنصوص عليها في المادتين

[1] زهرة غضبان، المرجع السابق، ص 111.
[2] علي محمد جعفر،المرجع السابق، ص 75.
[3] زهرة غضبان، المرجع السابق، ص 111.
[4] أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011-2012، ص 468.

(165-168 ق ع ج) والتي نصتا على وجوب مصادرة الأشياء المعروضة للمقامرة عليها، وكذا المبالغ التي توجد في حيازة مروجي أوراق اليانصيب غير المصرح به، وكذا جنحة تبيض الأموال المنصوص عليها في المادة 389 مكرر4.[1]

الفرع الثاني: نوع المصادرة

قد تكون المصادرة إما عقوبة تكميلية إجبارية أو جوازية، حسب الحالات بالنسبة للأشياء التي لها علاقة بالجريمة.وتكون المصادرة إجبارية بالنسبة للأشياء والآلات الخطيرة والضارة. وتنصب المصادرة أحيانا على جسم الجريمة، مثل الموازين والقياسات المزيفة، أو مبلغ مالي سلم لموظف على سبيل الرشوة، كما تنصب أحيانا أخرى على وسائل ارتكاب الجريمة، مثل الآليات أو العربات أو وسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة، مثل جريمة التهريب. كما تكون المصادرة أيضا عقوبة تكميلية إجبارية إذا كانت الأشياء محل المصادرة من الأشياء التي يعد استعمالها أو حيازتها أو بيعها جريمة في حد ذاته، مثل تنزيف النقود وتقليد أختام الدولة، وتزوير المحررات العمومية أو الرسمية واستعمالها، والغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية.[2]

[1] زهرة غضبان، المرجع السابق، صص 115-116.

[2] أحمد الشافعي،المرجع السابق، ص ص 471-472.

قائمة المصادر والمراجع:

1-قائمة المصادر:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: القوانين

أ: **القوانين العادية**

1-قانون رقم 05-04 مؤرخ ف 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماع للمحبوسين، ج ر ج ج، ع12، المؤرخة في 4 محرم عام 1426 الموافق 13 فبراير سنة 2005، ص 10.
2-قانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 2006 والمتضمن

قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع84، المؤرخة في 4 ذي الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر 2006، ص 11.
3-القانون 15\12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج، ع39، المؤرخة 3 شوال عام 1436 الموافق 19 يوليو سنة 2015، ص 4.
4-قانون رقم 18-01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج، ع 05، المؤرخة في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، ص 10.
5-قانون رقم 24-06 مؤرخ في عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع30، المؤرخة 21 شوال عام 1445 الموافق 30 أبريل سنة 2024، ص 4.
6-قانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 54، المؤرخة في 19 صفر عام 1447 الموافق 13 غشت سنة 2025، ص 7.

ب: الآوامر

-الآمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج، ع49، المؤرخة في 21 صفر 1386 الموافق 11 يونيو 1966، ص 702، المعدل والمتمم.
-الآمر رقم 72-02 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972، تضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج ر ج ج، ع15، المؤرخة في 7 محرم عام 1392 الموافق 22 فبراير سنة 1972، ص 194.

ج: المراسيم

1--المرسوم الرئاسي رقم 99-240 مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج، ع 76، المؤرخة في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، ص 3.
2- المرسوم تنفيذي رقم 04-393 مؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، ج ر ج ج، ع 78، المؤرخة في 22 شوال عام 1425 الموافق ل 5 ديسمبر سنة 2004، ص 7.
2-المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج ر ج ج، ع 35، المؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 18 مايو سنة 2005، ص 13.

3-المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات تنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، ع 35، المؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 18 مايو سنة 2005، ص 14.
4-المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ج ر ج ج، ع 74، المؤرخة في 11 شوال 1426 الموافق 13 نوفمبر سنة 2005، ص 4.
5-مرسوم تنفيذي رقم 05-430 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، ج ر ج ج، ع 74، المؤرخة في 11 شوال عام 1426 الموافق 13 نوفمبر سنة2005، ص 6.
6-مرسوم تنفيذي رقم 06-109 مؤرخ في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، ج ر ج ج، ع 15، المؤرخة في 12 صفر عام 1427 الموافق 12 مارس سنة 2006، ص 23.
7-مرسوم تنفيذي 07-67 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج، ع 13، المؤرخة في 3 صفر عام 1428 الموافق 21 فبراير سنة 2007، ص 5.

2- قائمة المراجع:

أولا: الكتب

أ-الكتب المتخصصة

-مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

ب- الكتب العامة

1-زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2016.
2- سمير عالية، البدائل الجزائية لعقوبة الحبس القصير المدة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.
3-عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012.
4-علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1998.

5-عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
6-مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، طبعة 2018، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
7-نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015.
8-نبيلة رزاقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي (العقوبة والتدابير الأمنية)، دار بلقيس للنشر، الجزائر.

ثانيا: الرسائل العلمية

أ- رسائل الدكتوراه

1-أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011-2012.
2-بباح ابراهيم، المعاملة العقابية وأثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018-2019.
3-بكوش محمد أمين، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة دراسة مقارنة، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه "ل.م.د" في القانون العام، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2017-2018.
4-حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو لكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015.
5-خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر "بن يوسف بن خدة"، الجزائر، 2008.
6- شعيب ضريف، أليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون العام تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019.
7-صافي نسرين، دور قاضي تطبيق العقوبات في تحقيق إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه –ل م د-في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق-تيجاني هدام-، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2021-2022.
8-طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016-2017.

9-مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتوراه، تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علم الاجتماع، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2010-2011.
10-وادي عماد الدين، إجرام المرأة ودور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيلها، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2014-2015.

ب: مذكرات الماجيستر

1-بلعيدي فريد، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دراسة تحليلية وتقييمية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2004-2005.
2-بلغيث سمية، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي (دراسة مقترنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي)، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي محمد العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر ،2007-2008.
3-بوعزيز عبد الوهاب، عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي" دراسة مقارنة"، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2008.
4-بوعكاشة عصام، مساهمة قواعد القانون الدولي العام في تطوير القوانين الجنائية الوطنية حالة معاملة المساجين، مذكرة بحث مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوةمنتوري قسنطينة 1، الجزائر ،2015-2016.
5-خديجة بن علية، الاشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012\2013.
6-سعداوي حطاب، عقوبة الإعدام دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران-السانيا، الجزائر، 2007-2008.
7-شردود مراد، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستر في القانون الجنائي، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2007-2008.
8-صغير سيد أحمد، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1، الجزائر، 2010-2011.
9-عمورة ليندة، العود كمعيار للسياسة العقابية، بحث لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008-2009.
10-محالبي مراد، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002.
11-محمد سمصار، العقوبة السالبة للحرية ومدى نجاعتها في مكافحة الجريمة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي، معهد العلوم القانونية والإدارية، قسم الدراسات العليا، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2007-2008.

12-نوادري فريدة، المناهج الحديثة وأهميتها في تنمية الموارد البشرية بإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بو صوف بقسنطينة نموذجا)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في علم الاجتماع، تخصص تنمية الموارد البشرية، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2005-2006.

ثالثا: المقالات العلمية

1-أبو الفضل محمد بهلولي، عقوبة الإعدام بين المؤيد ومعارض في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، م25، ع56، 2021.
2-أسماء كلانمر، وظيفة الإدارة العقابية في ظل أحكام القانون 05\04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوس، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، م 12، ع 1، 2023.
3-أم الخير بحري، عائشة بوعزم، تكييف العقوبات السالبة للحرية كآلية لترشيد نفقات المؤسسات العقابية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، م08، ع01، 2023.
4-أمينة النوي، تطور السجون في الجزائر- نظرة تاريخية، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، مخبر التطبيقات النفسية في الوسط العقابي، جامعة باتنة 1، الجزائر، م 04، ع 02، 2019.
5-برادعي قوسم، عقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فراس بالمدية، الجزائر، م07، ع02، جوان 2021.
6-بركانة محمد، عماري نور الدين، تشغيل المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، م13، ع01، 2025.
7-بكراوي عبد الله، عقوبة الإعدام بين مقتضيات حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، م11، ع02، جوان 2019.
8-بلهواري زهرة، إجراءات اشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ الأحكام الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، م 7، أفريل 2022.
9-بن سماعيلي محمد، العقوبات المالية ودورها في إعادة تأهيل المحكوم عليه: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، الجزائر، م11، ع01، 2019.
10-بن عمار نوال، بن النوي عائشة، الأليات والأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، جامعة جيجل، الجزائر، م03، ع01، مارس 2020.
11-بوراس منير، أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، م07، ع01، 2023.
12-بوراس منير، تطور نظم المؤسسات العقابية، مجلة العلوم وأفاق المعارف، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، م 2، ع 2، ديسمبر 2022.

13-بوشينة صالح، أساليب تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية في الجزائر، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي الجزائر، م 04، ع 02، ديسمبر 2020.
14-بوشينة صالح، أساليب تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية في الجزائر، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، م 04، ع 02، ديسمبر 2020.
15-بوعزيز شهرزاد، مستجدات عقوبة المصادرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السايسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، م10، ع02، جوان 2025.
16-بويضان نورة، شعوة مهدي، التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، م 33، ع 02، جوان 2022.
17-جباري ميلود، الرعاية الصحية للمحكوم عليهم وأساليب تطبيقها في النظام العقابي الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، م 05، ع 01، جانفي 2019 الموافق ل ربيع الثاني 1440.
18-جباري ميلود، النظم التمهيدية للمعاملة العقابية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، ع الثامن، جوان 2017.
19- حورية لومي، الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حديثا، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، م37، ع03، 2023.
20-خالد بوشمة، عقوبة الإعدام والمبادئ التي تحكمها في مختلف التشريعات، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة2، الجزائر، ع04.
21-دليلة ليطوش، الأداء المالي لمواجهة التلوث البيئي بين مضامين الردع الجبائي والردع الجزائي" الضريبة وعقوبة الغرامة المالية نموذجا"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، م15، ع01، مارس 2023.
22-راكب محمد، لعلوي محمد، حدود سلطة القاضي الجزائي في تكييف العقوبة (القانون الجزائري نموذجا)، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة النعامة، الجزائر، م11، ع01، 2025.
23-رانيا حداد، مريم ثابت، أنسنة المؤسسات العقابية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، م13، ع01 ،2025.
24- رفيق تلي، السجون في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية المتوسطية، جامعة المسيلة، الجزائر، م 08، ع 03 ،2022.
25-سعادة عبد الكريم، عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم24-06، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، م13، ع01، 2025.
26-سعيد زيوش، الرعاية اللاحقة كآلية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، م05، ع02، 2021.
27-سليماني صبرينة، الدور التكاملي لمصالح إدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج في الرعاية اللاحقة بالمحبوسين المفرج عنهم، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، م07، ع02، جوان 2022.

28-سمية بهلول، عقوبة الإعدام بين حتمية القصاص وجدلية الحق في الحياة (دراسة تحليلية على ضوء الأحكام الشرعية والنصوص التشريعية)، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، م01، ع02، سبتمبر 2021.
29-عبد الرحمان صيدي، فعالية عقوبة الغرامة في جرائم الفساد، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، م09، ع01، 2022.
30-عبد القادر رحال، إشكالات تنفيذ العقوبات المالية من تركة المتهم دراسة فقهية إجرائية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، الجزائر، م10، ع02، 2021.
31-عبد الكريم سعادة، فشل السياسة العقابية في الجزائر في مسايرة التوجهات الجديدة للقانون الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، م 17، ع 04 ،2024.
32-عز الدين وداعي، أساليب رعاية المساجين اثناء التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، م 25، ع 03، سبتمبر2019.
33-عفاف حبه، الزين عزري، دور الإعدام كعقوبة استئصالية في تحقيق الأغراض العامة للعقوبة، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، م08، ع01، 2023.
34-عليلي عبد الصمد، نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، م01، ع20.
35-عينونة سعودي، العمل العقابي في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة النعامة، الجزائر، م04، ع02، جوان 2018.
36-محسن بن جدة، ميسومبوصوار، النظم المستحدثة لمراجعة العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة الجيلالي اليابس، سيددي بلعباس، الجزائر، م11، ع02، سبتمبر 2020.
37-محمد ندير حملاوي، العايش نواصر، تكييف العقوبة السالبة للحرية مع إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، م07، ع02، 2020.
38-مداني أمنة، أساليب إعادة التربية والادماج داخل المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، م 08، ع 03، 2023.
39-مراد عزاز، التنفيذ الاختياري للغرامات الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، م06، ع04، ديسمبر 2021.
40-مزيود سليم، دور الرعاية الاجتماعية اللاحقة للمحبوسين في مكافحة الجريمة-نماذج لتجارب عالمية-، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، م19، ع 01، 2025.
41-مسعودي موالخير، المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حوليات جامعة الجزائر1، جامعة الجزائر، ع32، 2018.
42-مهداوي محمد صالح، أنظمة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، جامعة تلمسان، الجزائر، م03، ع05، 2020.

43-مهداوي محمد صالح، عقوبة الإعدام بين الالتزام الدولي ومطالب المجتمع الوطني، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، م19، ع04، 2019.
44-ميموني وفاء، عماري نور الدين، المعاملة العقابية للحدث المحبوس في القانون الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، م11، ع02، أكتوبر2024.
45-نبيل نويس، حياة نوراني، الرعاية النفسية والاجتماعية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري، مجلة الإحياء كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة1، الجزائر، م21، ع28، 2021.
46-نبيلة بن الشيخ، قاضي تطبيق العقوبات بين المحدودية وآفاق التطور، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، م 33، ع 01، جوان 2022.
47-نسرين بوطبة، إبراهيم مزغد، دور السياسة العقابية في الإصلاح والتأهيل، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، م15، ع02، 2024.
48-نسرين صافي، عبد الحفيظ طاشور، نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، م 31، ع 02، جوان 2020.
49-نسيم بورني،الدور التربوي للمؤسسات العقابية وعلاقته بإعادة تأهيل المساجين، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع 24، مارس 2012.
50-نضيرة بوعزة، مستجدات الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا للقانون رقم 24-06، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي، ميلة، الجزائر، م10، ع02، ديسمبر 2024.
51-هشام بوحوش، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر، م31، ع04، ديسمبر 2020.

الفهرس:

الفهرس:

المقدمة: 4

الباب الأول: تطور النظام العقابي.....6

الفصل الأول: ماهية العقوبة.....7

المبحث الأول: العقوبة الجزائية 7

المطلب الأول: مفهوم العقوبة.....7

الفرع الأول: تعريف العقوبة.....7

الفرع الثاني: عناصر العقوبة 8

الفرع الثالث: خصائص العقوبة.....9

الفرع الرابع: أغراض العقوبة 9

المطلب الثاني: أنواع العقوبات 10

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....10

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....11
المبحث الثاني: عقوبة الإعدام 11
المطلب الأول: مفهوم عقوبة الإعدام.....11
الفرع الأول: تعريف عقوبة الإعدام.....12
الفرع الثاني: عقوبة الإعدام بين التأييد والمعارضة 13
الآراء الفقهية المؤيدة لعقوبة الإعدام.....13
الفرع الثالث: الآراء الفقهية المعارضة لعقوبة الإعدام.....13
المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري 14
الفرع الأول: عقوبة الإعدام في الجزائر من سنة 1962 إلى سنة 1964.....14
الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في الجزائر منذ سنة 1965 14
الفصل الثاني: العقوبة السالبة للحرية.....16
المبحث الأول: التطور التاريخي للسجون 17
المطلب الأول: تعريف السجن.....17
الفرع الأول: التعريف اللغوي السجن.....17
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للسجن.....17
المطلب الثاني: تطور نظام السجون 17
الفرع الأول: السجن في العصور القديمة.....17
الفرع الثاني: السجون في العصور الوسطى.....18
الفرع الثالث: السجون في العصر الحديث.....18
المبحث الثاني: تطور السجون في الجزائر.....18
المطلب الأول: السجون في العصر العثماني.....18
المطلب الثاني: السجون خلال الاستعمار الفرنسي 19
المطلب الثالث: السجون بعد الاستقلال.....20
الفرع الأول: مرحلة من 1962 إلى 1972 21
الفرع الثاني: مرحلة ما بعد 1972 21
الفصل الثالث: تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها 24

المبحث الأول: أنواع المؤسسات العقابية المعاصرة 25
المطلب الأول: البيئة المغلقة 25
الفرع الأول: مؤسسات البيئة المغلقة 25
الفرع الثاني: أنظمة الاحتباس في البيئة المغلقة.....27
المطلب الثاني: البيئة المفتوحة 31
الفرع الأول: مؤسسات البيئة المفتوحة.....31
الفرع الثاني: مؤسسات البيئة المفتوحة في التشريع الجزائري 32
المبحث الثاني: التنظيم الإداري للمؤسسات العقابية 32
المطلب الأول: الإدارة العقابية المركزية 33
الفرع الأول :المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج.....33
الفرع الثاني :المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين:
.....40
المطلب الثاني: إدارة المؤسسة العقابية.....41
الفرع الأول: تنظيم إدارة المؤسسات العقابية.....41
الفرع الثاني: المصالح المشكلة لإدارة المؤسسة العقابية.....42
المبحث الثالث: مؤسسات الدفاع الاجتماعي.....44
المطلب الأول: التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ 44
الفرع الأول: أساس الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ.....45
الفرع الثاني: الاشراف القضائي على مرحلة التنفيذ في القانون الجزائري 46
المطلب الثاني: لجان الدفاع الاجتماعي.....48
الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات 49
الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات.....51
الفرع الثالث :اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي.....52
الباب الثاني: مقاصد المعاملة العقابية.....55
الفصل الأول: إعادة التربية وإعادة التأهيل للمحبوسين.....56
المبحث الأول: الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية 57

المطلب الأول :الفحص العقابي.....57
الفرع الأول: تعريف الفحص العقابي 57
الفرع الثاني: صور الفحص العقابي 57
الفرع الثالث: أغراض الفحص العقابي.....58
الفرع الرابع :الفحص العقابي في التشريع الجزائري 59
المطلب الثاني :التصنيف 59
الفرع الأول :تعريف التصنيف.....59
الفرع الثاني: معايير التصنيف 59
الفرع الثالث: أهمية التصنيف.....61
الفرع الرابع :التصنيف في التشريع الجزائري.....61
المبحث الثاني: أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين.....61
المطلب الأول :الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية.....62
الفرع الأول: تعريف الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية 62
الفرع الثاني: أهداف الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية.....62
الفرع الثالث: أساليب الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية.....62
الفرع الرابع: الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري 64
المطلب الثاني :التربية والتهذيب 65
الفرع الأول: التعليم والتهذيب داخل المؤسسة العقابية.....65
الفرع الثاني: التكوين المهني في الوسط العقابي 68
الفرع الثالث: العمل العقابي.....69
الفصل الثاني: إعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليهم 72
المبحث الأول: أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 73
المطلب الأول: أساليب الرعاية الاجتماعية في المؤسسات العقابية.....73
الفرع الأول: دراسة مشاكل المحبوس والعمل على حلها.....73
الفرع الثاني: الإبقاء على صلة المحبوس بالعالم الخارجي.....74
المطلب الثاني: آليات تكييف العقوبة السالبة للحرية.....75

الفرع الأول: الإفراج المشروط.....76
الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 79
الفرع الثالث: الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....80
الفرع الرابع: نظام الحرية النصفية 82
المبحث الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.....83
المطلب الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة 83
الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة 83
الفرع الثاني: أهداف الرعاية اللاحقة.....83
الفرع الثالث :أساليب الرعاية اللاحقة للمحبوسين..... **Error! Bookmark not defined.**
الفرع الرابع: صور الرعاية اللاحقة للمحبوسين.....84
المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الجزائري 84
الفرع الأول :اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي 85
الفرع الثاني: المصالح الخارجية لإدارة السجون 85
الفرع الثالث: المجتمع المدني.....85
الفصل الثالث: العقوبات المالية 86
المبحث الأول: الغرامة الجزائية.....87
المطلب الأول: مفهوم الغرامة الجزائية.....87
الفرع الأول: تعريف الغرامة الجزائية.....87
الفرع الثاني: خصائص الغرامة الجزائية 87
الفرع الثالث: أغراض الغرامة الجزائية.....88
الفرع الرابع: تحديد الغرامة الجزائية 89
الفرع الخامس: أثر الغرامة الجزائية ..... **Error! Bookmark not defined.**
المطلب الثاني: الغرامة الجزائية في التشريع الجزائري وطرق تنفيذها 89
الفرع الأول: الغرامة الجزائية في التشريع الجزائري.....89
الفرع الثاني: طرق تنفيذ الغرامة الجزائية 89
المبحث الثاني: المصادرة 91

المطلب الأول: مفهوم المصادرة.....91
الفرع الأول: تعريف المصادرة.....91
الفرع الثاني: شروط الحكم بالمصادرة 91
الفرع الثالث: أنواع المصادرة 91
المطلب الثاني: المصادرة في القانون الجزائري ونوعها 92
الفرع الأول: المصادرة في القانون الجزائري 92
الفرع الثاني: نوع المصادرة 93
قائمة المصادر والمراجع: 94
الفهرس: 103